جامعة سوهاج

كليـــة الحقـــوق

دروس في علم

الإجـــــرام والعقـــــــاب

إعداد

دكتور/ عادل محمود على الخلفي

مدرس القانون الجنائي

المدخل
لدراسة علم الإجرام

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

تحفل الدراسة في علم الإجرام علي ظاهرة الجريمة من وجهة النظر العلمية ، ولذا فإن من الواجب ضرورة دراسة الجريمة من الناحية الواقعية ، باعتبارها حقيقة إنسانية ، بهدف التعرف علي أسبابها والعوامل التي أدت إليها والظروف التي ساعدت علي إرتكابها ، حتي نتلمس الطرق والسبل والوسائل التي تؤدي إلي القضاء علي هذه الأسباب أو محاولة الحد منها بقدر الإمكان .

وتشتمل هذه الدراسة في هذا الصدد ما يأتي :

باب تمهيدي : يتناول المبادئ الأولية في علم الإجرام .

بـــــاب أول : يشتمل علي المذاهب العلمية وتفسيرها للظاهرة الإجرامية .

بـــــاب ثان : بيان العوامل المؤثرة في السلوك الإجرامي .

المبادئ الأولية في علم الإجرام

تقديم :

لا ريب أن الدراسة في هذه المبادئ تدور حول موضوعات أربعة تتمثل فيما يأتي :

أولا : علم الإجرام وأهميته .

ثانيا : موضوع علم الإجرام .

ثالثا : صلة علم الإجرام بغيره من العلوم الجنائية الأخرى .

رابعا : منهج البحث في علم الإجرام .

أولا : تعريف علم الإجرام وأهميته

إن الباحث فى علم الإجرام لا يكاد يجد بين الباحثين إجماعا على تعريف واحد ، جامع مانع لهذا العلم ، ومرجع ذلك أنه علم ما زال حديث النشأة يتوقف تعريفه إلي حد كبير على نوع وطبيعة الفكرة التى يكونها كل باحث عنه ويرسمها له [١].

وقدم الفقه لنا تعريفات في هذا الشأن نكتفي بآراء بعض منها :

فقد عرفه الدكتور عبد الأحد محمد جمال الدين بأنه : العلم الذي يبحث الجريمة كظاهرة فردية وإجتماعية [٢].

أستاذنا الأستاذ الدكتور / مأمون محمد سلامه – أصول علم الإجرام والعقاب – دار الفكر العربي – ١٩٧٩م- ص ٤٧ ،الأستاذ الدكتور / عوض محمد – مبادئ علم الإجرام – مؤسسة الثقافة الجامعية – الإسكندرية – ١٩٨٠ ص١٧. يقول أستاذنا الدكتور / حسنين عبيد في هذا الصدد . تعددت التعاريف التى أدلى بها الباحثون فى علم الإجرام بتعدد وجهات النظر التي ترجع الجريمه إلى عوامل بحته – عضوية أو نفسية – أو إجتماعية خالصة – إقتصادية أو طبيعية أو ثقافية – أو إلى طائفتي العوامل مجتمعين وقد رجع هذا الإتجاه الأخير الذى يعول على النظرية الشمولية للجريمة " الوجيز في علم الإجرام " النهضة العربية – ١٩٨٦ م نمرة ١ – ص ٥ ،٦ .

(١)قدمت هذه المراجع حسب أقدميتها .

(٢)الأستاذ الدكتور / عبد الأحد محمد جمال الدين- دروس في علم الإجرام مذكرة مطبوعة – استنسل – بدون تاريخ كانت مقررة على طلبة السنة الرابعة كلية الحقوق جامعة عين شمس ص٣.

وعرفه الدكتور رمسيس بهنام بأنه : العلم الذي يهدف إلي استظهار النواميس الطبيعية الحاكمة للسلوك الإنساني ،ويحاول عن طريق أسلوب البحث العلمي استخلاص قواعد عامه من استقراء الظواهر الفردية،مؤداها أن عوامل معينة من شأنها إذا أثرت في إنسان معين أن تدفع به إلى سلوك معين(١).

وعرفه الدكتور عمر السعيد رمضان بأنه : الفرع من العلوم الجنائية الذى يدرس الظاهرة الإجرامية للوقوف على أسبابها تمهيدا للوصول إلى أنسب الأساليب للقضاء على هذه الأسباب أو الحد من تأثيرها بقدر الإمكان (٢).

وعرفه الدكتور حسن صادق المرصفاوى بأنه : العلم الذى يبحث فى الجريمة وعواملها التى تؤدى بإنسان معين إلى ارتكابها (٣).

وعرفه أستاذنا الدكتور مأمون محمد سلامة بأنه : ذلك الفرع من فروع العلوم الجنائية الذى يبحث في الجريمة باعتبارها ظاهرة فى حياة الفرد والمجتمع ، وفى المجرم ، وسبل القمع والاحتراز منها مستعينا فى ذلك بالنتائج التى تقدمها الأنثروبولوجيا وعلم النفس الجنائي وعلم الاجتماع الجنائي (٤).

وعرفه الدكتور جلال ثروت بأنه : العلم الذى يدرس أسباب تكون الظاهرة الإجرامية في المجتمع كما يدرس الأسباب الفعالة فى مواجهتها (٥).

وعرفه الدكتور عوض محمد بأنه : العلم الذى يدرس الجريمة باعتبارها ظاهرة في حياة الفرد وفى حياة الجماعة دراسة علمية تستهدف وصفها وتحليلها وتقصى أسبابها (٦).

---

(١)الأستاذ الدكتور / رمسيس بهنام – علم الإجرام – الجزء الأول – منشأة المعارف- الإسكندرية -١٩٧٠م-ص٣ .

(٢) الأستاذ الدكتور /عمر السعيد رمضان – دروس في علم الإجرام – النهضة العربية – ١٩٧٢م – ص٧.

(٣) الأستاذ الدكتور / حسن صادق المرصفاوى- الإجرام والعقاب فى مصر –منشأة المعارف – الإسكندرية ١٩٧٣م ص١٤ .

(٤) الأستاذ الدكتور / مأمون محمد سلامة – المصدر السابق ص٥٤ .

(٥) الأستاذ الدكتور / جلال ثروت- الظاهرة الإجرامية- مؤسسة الثقافة الجامعية – الإسكندرية ١٩٧٩م ص٢١.

(٦)الأستاذ الدكتور / عوض محمد – المصدر السابق ص١٧.

وعرفه الدكتور يسر أنور والدكتورة أمال عبدالرحيم عثمان بأنه : هو ذلك العلم الذى يدرس الجريمة من الوجهة الواقعية ، دراسة علمية كظاهرة فردية واجتماعية بقصد الكشف عن العوامل التى تسبب تلك الظاهرة (١).

وعرفه الدكتور محمد زكى أبو عامر بأنه : العلم الذى يعكف على تفسير الظاهرة الإجرامية (٢).

وعرفه أستاذنا الدكتور / حسنين عبيد بأنه : الفرع من العلوم الجنائية الذى يدرس ظاهرة الجريمة – في حياة كل من الفرد والمجتمع لمعرفة العوامل المؤدية لها (٣).

ايضا عرفه أستاذنا الدكتور سامح السيد جاد بأنه : هو الفرع من العلوم الجنائية الذى يعنى بدراسة ظاهرة الجريمة بغية معرفة الأسباب التى أدت إلى ارتكابها والعوامل المحركة لها تمهيدا لإيجاد السبل والوسائل التى يمكن عن طريقها القضاء على هذه الأسباب وتلك العوامل أو التقليل من الآثار المترتبة عليها قدر الإمكان (٤).

وعرفه الدكتور محمد نجيب حسنى بأنه : العلم الذى يدرس أسباب الجريمة كظاهرة فردية واجتماعية ليحدد القوانين المنطقية التى تحكمها وتفسرها فى مظاهرها المتنوعة (٥).

وعرفه الدكتور رؤوف عبيد بأنه : العلم الذى يبحث فى تفسير السلوك العدواني الضار بالمجتمع ، وفى مقاومته عن طريق إرجاعه إلى عوامله الحقيقية (٦)

وأخيرا وليس آخرا – عرفه الدكتور محمد كامل رمضان بأنه : ذلك العلم الذى يدرس الجريمة كظاهرة فردية واجتماعية ، وذلك لمحاولة تفسيرها والكشف عن العوامل التى تسببها بغرض الحد – قدر الإمكان – من نتائجها الضارة بالفرد والمجتمع(٧).

---

(١)الأستاذ الدكتور / يسر أنور والأستاذة الدكتورة آمال عبدالرحيم عثمان – علم الإجرام والعقاب – دار النهضة العربية – ١٩٨٠ مص٦٢ .

(٢)الأستاذ الدكتور /محمد زكي أبو عامر – دراسة فى علم الإجرام والعقاب- دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية – ١٩٨٥م –ص٢١.

(٣) الأستاذ الدكتور /حسنين عبيد – المصدر السابق نمرة ص٦.

(٤) الأستاذ الدكتور /سامح السيد جاد – المصدر السابق- ص٧ .

(٥) الأستاذ الدكتور /محمود نجيب حسنى – دروس فى علم الإجرام وعلم العقاب-النهضة العربية -١٩٨٨م-نمرة١- ص١.

(٦) الأستاذ الدكتور /رؤوف عبيد .

(٧)الدكتور / محمد كامل رمضان الظاهرة الإجرامية(التفسير) – ١٩٩١ – ص ١٢.

هذه التعاريف التى وردت لذلك العلم تتفق من حيث المضمون فضلا على أنها تميل إلى الأخذ بالنظرية الشمولية التى ترد الجريمة إلى عوامل فردية –عضوية أو نفسية – وعوامل اجتماعية – اقتصادية أو طبيعية أو ثقافية – مجتمعه معا ، وهو ما يميل إليه الباحث .

وعلى ضوء ما سبق يمكن القول بأن علم الإجرام : هو الفرع من العلوم الجنائية الذى يدرس ظاهرة الجريمة – فى حياة كل من الفرد والمجتمع . لمعرفة العوامل التى تسببها للقضاء عليها أو التقليلي منها بقدر الإمكان .

وعلى ذلك تتحدد وظيفة علم الإجرام فى وصف الظاهرة الإجرامية وإيجاد تفسير علمي صحيح يكشف عن أصولها سواء فى ذات فاعلها أو فى بعض النظم الاجتماعية أو الطبيعية أو الاقتصادية أو الثقافية السائدة فى المجتمع .

والتعريف المتقدم لهذا العلم يركز على الموضوع الذى يدور باحثوه فى دائرته – أي معرفة أسباب الجريمة – وهو أمر بلا شك عظيم الفائدة – إذا تم فى نطاق أساليب البحث العلمي الصائبة التى سنوضحها فى حينها – بالنسبة لكل من المشرع والقاضي وسلطة التنفيذ العقابي على سواء ، فالمشرع يستعين بأبحاث علم الإجرام فى تصنيفه لبعض طوائف الجناة وتقرير عقوبات خاصة لهم كما هو الحال بالنسبة للأحداث حيث أنهم لا يخضعون لمعاملة عقابية مثل المعاملة التى يخضع لها البالغون .

وكذلك فإن القاضي الجنائي لا يستطيع القيام بوظيفته – وفقا لمبادئ الدفاع الاجتماعي الحديث – إلا بالبحث الشامل فى الأسباب التى دفعت بالمجرم إلى سلوك سبيل الجريمة حتى يتمكن من إنزال العقوبة الملائمة فى حدود ما خوله المشرع من سلطة تقديرية بين حديها الأقصى والأدنى ، أو النزول عن هذا الأخير إن كانت ظروف مخففة تقتضى رأفته ، أو إيقاف تنفيذها كلية إن لمس من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الأحوال التى ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لا ينزلق إلى هاوية الجريمة مرة أخرى .

وأخيرا فإن سلطة التنفيذ تستعين بالأبحاث الخاصة بأسباب إقدام المحكوم عليه على الجريمة ، لتخير الأسلوب المناسب لتنفيذ العقوبة المحكوم بها ، من ذلك مثلا : تصنيفها المحكوم عليهم على أساس السن : حيث يودع الأحداث مؤسسات تختلف عن تلك التى تضم البالغين ، أو الجنس حيث يتم الفصل تماما بين الرجال والنساء ، أو الخطورة حيث يفرق بين العائدين والمبتدئين ، بحيث يحظى الأخيرون بمعاملة أكثر لينا من الأولين ومن حيث العمل العقابي فإن سلطة التنفيذ تتخير لكل محكوم عليه ما يتفق مع ميوله واستعداده الذى يكشف عنه دراسات علم الإجرام (١).

---

(١)أستاذنا الدكتور / حسنين عبيد – المصدر السابق – نمرة - ص٦ ،٧.

ثانيا : موضوع علم الإجرام

يتضح من التعريف السابق لعلم الإجرام أنه يبحث فى ظاهرة الجريمة ، لمعرفة أسبابها ، وعلى هذا يتحدد موضوعه ببيان ماهية الجريمة والعوامل الإجرامية .

ماهية الجريمة في علم الإجرام :-

لقد تعددت آراء العلماء واختلفت فى بيان تعريف الجريمة فى نطاق هذا العلم اختلافا يعكس التردد بين المفاهيم التقليدية والوضعية التى مر بها الفقه الجنائي ، فقد عرفها علماء المدرسة التقليدية بأنها الفعل الذى يقع بالمخالفة لقانون العقوبات [١].أو هي سلوك ايجابي أو سلبي – إنساني يخالف نصا من نصوص التجريم [٢] أو هي الفعل أو الامتناع عن الفعل الذى يجرمه الشارع بنص قانونى ويضع له جزاء جنائي [٣] وهى بهذا المعنى مخلوق قانوني خلق بنص تشريعي وتقررت له عقوبة جنائية فإذا لم يكن السلوك الإنساني مخالفا لقاعدة قانونية فلا نكون بصدد جريمة ولا يكون مرتكبها مجرما ولا شأن بالتالي لعلم الإجرام به ولا بالدوافع والأسباب التى أدت إليه ونفس الأمر إذا لم يتخذ الجزاء القانوني الذى تقتضى القاعدة القانونية انزاله على مخالفها شكل الجزاء القانوني [٤].

وقد نعى البعض على هذا التعريف شكليته الفاضحة فالجريمة هي مجرد المخالفة لنص تشريعي تضمنه قانون العقوبات .

وبالتالي يستوجب توقيع جزاء جنائي ومعنى ذلك أننا نجرد الجريمة عن الواقع ونحلق بها فى سماء التجريد وتدرسها باعتبارها كائنا قانونيا أوجده المشرع بنص تشريعي وقرر له عقوبة دون أن تنزل إلى الواقع لندرس جوهر ذلك الفعل ومضمونة ومدى تطابقه مع الغاية أو الغرض الذى من أجلها نص المشرع على تجريمه . نظرة شكلية بحته. نص تشريعي وفعل مخالف لذلك النص يساوى جريمة ، بينما الجريمة واقعة مادية قبل أن تكون واقعة قانونية ،وهي باعتبارها واقعة مادية لابد أن يكون لها مضمونها وآثارها فى محيط الجماعة التى وقعت فيها . ومن أجل تلك الآثار فإن المشرع يتدخل بالعقاب، ومن ثم فلا ينبغي ان نهمل هذا المضمون للجريمة ونجردها من جوهرها ونعرفها على أنها مجرد المخالفة لنص تشريعي قد له المشرع جزاء جنائيا [٥].

---

(١)أستاذنا الدكتور / مأمون محمد سلامة – المرجع السابق – ص ٥٨،٥٩.

(٢)أستاذنا الدكتور / حسنين عبيد – المصدر السابق – رقم ٨٠ – ص١٣ .

(٣)أستاذنا الدكتور / سامح السيد جاد – المرجع السابق – ص٧ .

(٤)أستاذنا الدكتور / محمد زكى أبو عامر – المرجع السابق – ص ٢٩،٣٠.

(٥)أستاذنا الدكتور / مأمون محمد سلامة المصدر السابق ص٥٩ والدكتور / محمد زكى أبو عامر المرجع السابق ص٣٠ ، وأستاذنا الدكتور حسنين عبيد المصدر السابق ص ١٣،١٤ وأستاذنا الدكتور سامح السيد جاد ، الرجع السابق ص٧ .

وتجنبا لتلك المآخذ السابقة ذهب علماء المدرسة الوضعية إلى القول : بأن الجريمة إنما هى كل فعل أو امتناع عن فعل يتعارض مع القيم الأخلاقية السائدة فى المجتمع [١] . أو هى سلوك إنساني مناهض للقيم والمبادئ الأخلاقية السائدة فى المجتمع لو لم يكن الشارع قد ضمنه نصا من نصوص التجريم والعقاب [٢].

فأساس عدم المشروعية يكمن فى تعارض سلوك الجاني مع المبادئ الأخلاقية العامة ولو لم تكن محل تقدير من جانب المشرع بيد أن هذا التعريف لم يسلم من المآخذ ، حيث ينطوي على إهدار كامل لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذى يعد من أهم ضمانات الحرية الفردية فى العصر الحديث [٣] . وفضلا عن هذا فإن ربط عدم المشروعية بالمبادئ الأخلاقية ،ينهض على فهم سيء لواقع الأمور حيث لا يوجد تطابق تام بين القانون الجنائي وعلم الأخلاق ، لأنه وإن كان هناك تطابق فى بعض الحالات بين العلمين وذلك يتحقق فى حالة تجريم القانون لبعض الأفعال التى تعد منافية للأخلاق أو القيم السائدة فى المجتمع إلا أنه فى بعض الحالات لا يكون هناك هذا التطابق بين العلمين وتحقق ذلك فى أفعال لا يجرمها القانون ولا يضع لها عقابا على الرغم من كونها تتعارض مع القيم الأخلاقية وعلى ذلك يمكن القول : أن علماء المدرسة الوضعية لم يضعوا تعريفا للجريمة وإنما وضعوا تعريفا لما يجب أن يعد جريمة [٤] .

وبوجه عام يمكن القول بأن الفعل الذى يعتبر جريمة يجب أن يتوافر فيه شرطان :

أحدهما : ان يكون مخالفا لنص تشريعي معين .

الثاني : أن يكون منطويا على إهدار لإحدى المصالح الجوهرية التى أضفى المشرع عليها الحماية الجنائية واعتبر المساس بها جريمة ، ولا ريب ان هذين الشرطين يسهمان فى احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بصورة تنأى عن الشكلية المتطرفة وتضعه فى نطاق المنهج الغالي الذى يحيط تفسير النصوص القانونية بالغاية التى شرعت من أجلها بحيث يعد مفهوم الإجرام مرتبطا بالإطار القانوني الذى حدده المشرع وفقا للمصالح التى يتكفل بحمايتها [٥].

---

(١)أستاذنا الدكتور / سامح السيد جاد – المصدر السابق ص٧ .

(٢)أستاذنا الدكتور / حسنين عبيد – المصدر السابق ص١٤ .

(٣)أستاذنا الدكتور / حسنين عبيد – المصدر السابق ص١٤.

(٤) أستاذنا الدكتور / سامح السيد جاد – المصدر السابق ص٧ ، ٨ .

(٥) أستاذنا الدكتور / حسنين عبيد – المصدر السابق ص١٥٠- ويراجع لسيادته : فكره

العوامل الإجرامية :

هذه العوامل الإجرامية تمثل جوهر علم الإجرام ذاته حيث أنها تتفاعل فى إنتاج ظاهرة الجريمة ويمكن ردها إلى طائفتين : فردية واجتماعية .

أولا : العوامل الفردية :

ويراد بها : بيان الأسباب التى دفعت إنسانا بعينه إلى ارتكاب جريمة معينة ، وقد تشعبت دراسة هذه الأسباب إلى الحد الذى جعل البعض يطلق عليها " علم طبائع المجرم " أو علم الأنثروبولوجيا الجنائية [١] وهذا العلم يقوم أساسا على البحث فى معرفة العوامل والأسباب التى تدفع بالمجرم إلى ارتكاب الجريمة ، ويتخذ البحث فى معرفة هذه العوامل صورتين : الأولى تقوم على دراسة الجوانب العضوية للمجرم وذلك عن طريق دراسة لكل أعضائه الخارجية وإطراد سير أجهزته الداخلية وكذلك إفرازات الغدد .

الثانية : تقوم على دراسة الجوانب النفسية للمجرم وخاصة الغرائز والميول والعواطف لدى المجرم[٢].

والصورة الثانية : هى التى حظيت الآن فى الدراسات الإنثروبولوجية ولم يعد ثمة مجال للقول بفصل علم النفس الجنائي عن الأنثروبولوجيا الجنائية حيث أن التغيرات العضوية يمكن أن تؤثر على الجوانب النفسية ، الأمر الذى يقتضى عدم تجاهل شخصية الفرد فى أي مظهر من مظاهرها ، بل إن الأنثروبولوجيا الحديثة تعلق أن السبب المباشر والحال للجريمة هو كله من طبيعة نفسيه . وما عدا ذلك من عوامل طبيعية أو عضوية أو اجتماعية أسباب غير مباشرة أو وسيطة [٣].

ودراسة هذه العوامل على النحو المتقدم تعتبر تحديدا لنطاق علم الإجرام من حيث الأشخاص ، وقد اختلف الباحثون بشأن هؤلاء الأشخاص الخاضعون لتلك الدراسة ، هل هم الأشخاص الأسوياء العاديين – أي الذين يتمتعون بالأهلية الكاملة للمسئولية الجنائية " أهلية التمييز والإدراك " بسلامتهم من سائر العوارض التى تؤثر على إدراكهم واختيارهم ، أم تنصب الدراسة أيضا على المجرمين غير الأسوياء سواء كان معدوم الادراك أو التمييز او الاختيار كالمجنون أو الصغير غير المميز أو الخاضع لضغط الإكراه الأدبي ، أو كان قد توافر لديه قدر الإدراك وقدر من الضعف العقلي وحينئذ يطلق عليه المجرم الشاذ ؟ فذهب البعض من الباحثين إلى القول بأن الدراسة لا تكون إلا على الأشخاص الأسوياء على أساس أن غيرهم لا تتوافر فى حقهم أهلية المسئولية الجنائية وتبعا لذلك لا يجوز اخضاعهم لعقوبة جنائية ، وذهب البعض الآخر وهو الراجح ونشاطره: أن الدراسة أيضا تنصب على المجرمين غير الأسوياء ، بحجة أن الجريمة لا تمثل واقعة قانونية شكلية فقط حتى يستلزم فى مرتكبها توافر

---

(١)أستاذنا الدكتور / حسنين عبيد – المصدر السابق ص١٤ .

(٢)الدكتور عبدالفتاح الصيفي ، الدكتور / محمد زكى أبو عامر – علم الإجرام والعقاب- مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية – ١٩٧٥م-القسم الثاني علم الإجرام ص٦ .

(٣)الدكتور / يسر أنور والدكتورة / آمال عثمان – المصدر السابق – ص ٥١ .

الأهلية الكاملة للمسئولية الجنائية بل هى فى نفس الوقت واقعة اجتماعية طبيعية يرتكبها أيضا من لا تتوافر فى حقهم الأهلية الكاملة للمسئولية الجنائية ومن ثم فإن الجريمة التى يرتكبها غير المسئول جنائيا تستحق نفس العناية التى تعطى للجريمة التى يقدم على ارتكابها الشخص المسئول جنائيا-فضلا على أن الفعل الذى يرتكبه غير المسئول جنائيا فى ظل نطاق التجريم وأثر فقد أهليته يقتصر فقط على عدم خضوعه المسئولية الجنائية[١] . وغنى عن البيان القول بان من توافر لديه سبب من أسباب الإباحة لا يكون خاضعا لتلك الدراسة حيث أن فعله لا يوصف بالجريمة وتبعا لذلك لا يسمى مجرما [٢].

<u>ثانيا : العوامل الاجتماعية :-</u>

ويراد بها : دراسة العلاقة بين ظاهرة الجريمة وغيرها من الظواهر [٣] وذلك كالحالة الاقتصادية والثقافية ومدى إسهامها فى إنتاج الجريمة ،الغرض اننا ننظر الى الجريمة من هذه الزاوية بحسبانها ظاهرة حتمية فى حياة المجتمع وليس بإعتبارها ظاهرة احتمالية فى حياة الفرد كما هو الشأن بالنسبة للنوع الأول من العوامل الإجرامية ومن ثم فإن تحققها يكون متأثرا بتفاعل غيرها من الظواهر الاجتماعية دون التطرق إلى بحث أسبابها فى تكوين الجاني وقد تعددت الدراسات التى بحثت الجريمة على هذا الأساس بحيث أصبح يطلق عليها " علم الاجتماع الجنائي" كفرع ثان لعلم الإجرام إضافة إلى علم " طبائع المجرم " " علم الأنثروبولوجيا الجنائية" الذى تقدم ذكره .[٣]

---

(١)يراجع فى هذا المعنى أستاذي الدكتور / عبيد المصدر السابق والدكتور / سامح المصدر السابق .

(٢)استاذنا الدكتور / حسنين عبيد المصدر السابق ص ١٧ ، ١٨ .

(٣)استاذنا الدكتور / حسنين عبيد المصدر السابق ص ١٧ ، ١٨ .

ثالثا: علاقة علم الإجرام بغيره من العلوم الجنائية الأخرى

تمهيد و تقسيم:

بعد أن انتهينا من تعريف علم الإجرام و بيان موضعه أصبح من السهل أن نبين علاقة علم الأجرام بغيره من العلوم الجنائية الأخرى التى تقوم بدور فى دراسة فكرة الجريمة و نخص بالذكر بيان العلاقة بينه و بين علم العقاب و القانون الجنائي (الموضوعي – الإجرائي) وعلم السياسة الجنائية.

أولا: علم الإجرام و العقاب :

عرف علم العقاب بأنه "الفرع من العلوم الجنائية الذى يبحث فى الغرض الحقيقي من الجزاء الجنائي – عقوبة كان أو تدبيرا احترازيا و تخيير أنسب أساليب تنفيذه الكفيلة ببلوغه [١]

ولقد ذهب بعض الباحثين إلى إنكار الاستقلال الذاتي لعلم العقاب ويرون أن علم العقاب جزء من علم الإجرام بحجة أن هذا الأخير يبحث فى وسائل قمع الجريمة و الوقاية منها ، عن طريق كل من العقوبة و التدبير الاحترازي ولا يمكن التسليم بهذا الاتجاه و ذلك لأن الواقع و حقيقة الأمر فإن التسليم بهذا الاتجاه غير مقبول : إذ أن موضوع علم العقاب ينصب على تحديد الأهداف الاجتماعية للجزاء الجنائي (العقوبة و التدبير الاحترازي) بقصد الوصول إلى الأصول التى يلزم اتباعها لتنفيذ الجزاء الجنائي حتى يتحقق الغرض منه فى حين أن علم الإجرام موضوعه ينصب على دراسة الأسباب و العوامل التى تؤدى إلى ارتكاب الجريمة و محاولة إيجاد الوسائل التى يمكن عن طريقها القضاء على هذه الأسباب و تلك العوامل أو التقليل من أثرها بقدر الإمكان [٢].

ومن ثم فإن كلا من العلمين مستقل عن الآخر و على الرغم من هذا الاستقلال إلا أن وشائج القربى بينهما جلية على نحو لا يمكن غض الطرف عنها و مرد هذه الوشائج إلى الصلة بين الجريمة و الجزاء الجنائي ، حيث أن الجزاء الجنائي هو الأثر الحتمي المترتب على ارتكاب الجريمة ، و هدف هذا الجزاء مكافحة السلوك الإجرامي ولا شك أن الأسلوب الذى يعول عليه لمكافحة السلوك الإجرامي يتوقف بالدرجة الأولى على معرفة الأسباب و العوامل التى أدت لارتكاب السلوك الإجرامي ، ولا شك أن معرفة هذه الأسباب و تلك العوامل تسهم أسهاما فعالا فى اختيار العقوبة المناسبة أو التدبير الاحترازي المناسب لمواجهة خطورة الجريمة على المجتمع.

ومن ثم فإن نتائج الدراسات فى علم الإجرام لها تأثيرها الدائم على أفكار علم العقاب ، وأن الدراسة الجادة فى نطاق علم العقاب تستلزم ضرورة المعرفة التامة بنظريات علم الإجرام ، فضلا عن أن كلا من العلمين يعد من العلوم المساعدة لقانون العقوبات و يبقى معا فى تحقيق الدفاع ضد الجريمة .

---

(١)أستاذنا الدكتور / حسنين عبيد المصدر السابق ص ٧ ، ٨ ، واستاذنا الدكتور/ سامح السيد المصدر السابق ص١٣

(٢) واستاذنا الدكتور/ سامح السيد المصدر السابق ص١٤ .

ثانيا : صلة علم الإجرام بالقانون الجنائي

ينهض القانون الجنائي بمعناه الواسع الموضوعي و الإجرائي – بدراسة فكرة الجريمة و المسئولية الناشئة عنها و العقوبة المقررة لفعلها مع بيان الإجراءات الواجبة الاتباع منذ لحظة صدور الحكم البات فى الدعوى الناشئة عنها . فثمة قانون ان يضمهما تعبير القانون الجنائي أولهما موضوعي يطلق عليه قانون العقوبات ، و ثانيهما إجرائي يطلق عليه قانون الإجراءات الجنائية (١) ، و سوف نتناول صلة علم الإجرام بالأثنين تبعا :

١-صلة علم الإجرام بقانون العقوبات :

يقصد بقانون العقوبات " مجموعة القواعد التى تبين ماهية الأفعال التى تعد جرائم و تحدد الجزاءات الجنائية التى تطبق على مقترفها (٢) أما علم الإجرام فقد سبق بأنه العلم الذى يدرس ظاهرة الجريمة فى حياة كل من الفرد و المجتمع لمعرفة الأسباب التى أدت إلى ارتكابها و العوامل المحركة لها .

وعليه فإن قانون العقوبات يتفق مع علم الإجرام فى أن الجريمة و المجرم هما محل دراسة كل منهما إلا أن ثمة اختلافات جوهرية بين العلمين ، فقانون العقوبات يدرس الجريمة باعتبارها حقيقة قانونية ، أي باعتبارها فعلا أو إمتناعا عن فعل يعاقب عليه القانون بجزاء معين بينما يتناولها علم الإجرام كحقيقة واقعية و ظاهرة اجتماعية مضمونها خروج بعض الأفراد على القواعد القانونية و تفسيرها ، ويهتم بالبحث فى تكامل الأركان القانونية للجريمة فهو من العلوم القاعدية ، فضلا عن الاهتمام بالبحث فى أسباب الإعفاء من العقاب ، ولكنه يبحث فى العوامل التى أدت إلى ارتكابها .

أما علم الإجرام فإنه يعنى بدراسة الظاهرة الإجرامية فى حجمها و اتجاهاتها ، كما يعنى بدراسة العوامل المهيئة و المساعدة على السلوك الإجرامي سواء كانت عوامل فردية متعلقة بتكوين الشخص العضوي أو النفسي أو عوامل خارجية بيئية أو ظروف اجتماعية ، وفى سبيل ذلك يستخدم علم الإجرام أساليب مختلفة فى البحث هى نفسها الأساليب المستخدمة فى العلوم الاجتماعية كدراسة الحالة و الاختبارات النفسية و يعول على الإحصاء فى الحصول على البيانات . وعلى الرغم من ان كلا من العلمين له نطاقه و ميدانه فوشائج القربى بينهما ليست بمنعدمة حيث أن كلا منها يؤثر و يتأثر بالآخر فعلم الإجرام يعول على قانون العقوبات فى تحديده الدقيق للأفعال التى تعتبر جرائم ، و التى تكون محل بحث فى علم الإجرام ، كما أن لبحوث علم الإجرام و نتائجها تأثير واضح على قانون العقوبات فى كثير من المسائل و نخص بالذكر توجيه الاهتمام إلى شخص مذنب ، بعض أحكام المسئولية – تفريد العقاب ، التدابير الوقائية (٣).

---

(١) استاذنا الدكتور/ حسنين عبيد المصدر السابق ص ١٩.

(٢) استاذنا الدكتور/ سامح السيد المصدر السابق ص١٤ .

(٣) أستاذنا الدكتور/ سمير الجنزوري- الاسس العامة لقانون العقوبات مقارنا بأحكام الشريعة الإسلامية ١٩٧٧م رقم١٢- ص١٦ .

٢-صلة علم الإجرام بقانون الإجراءات الجنائية :

يقصد بقانون الإجراءات الجنائية : مجموعة القواعد القانونية التى تحكم الدعوى الجنائية ،وذلك ببيان الإجراءات الواجبة اتباعها منذ لحظة ارتكاب الجريمة وحتى صدور الحكم البات فيها وكذا الحقوق والواجبات التى تتولد عن تلك الإجراءات سواء ما تعلق منها بالادعاء الجنائي أو الادعاء المدني للدعوى الجنائية أو بإشكالات التنفيذ [١].

ومن هذا التعريف يتضح أن موضوع قانون الإجراءات :بيان الإجراءات الواجبة الإتباع منذ لحظة ارتكاب الجريمة إلى لحظة صدور الحكم البات فى الدعوى الناشئة عنها ، وكذا القواعد القانونية الواجبة التطبيق على الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة والتى توقع التبعية لدعوى جنائية للمطالبة بتعويض الضرر الذى احدثته الجريمة وأيضا الإشكالات المتعلقة بتنفيذ الأحكام[٢] فى حين ان موضوع علم الإجرام كما سبق القول أنه يدور حول الظاهرة الإجرامية متعقبا أسبابها ثم إيجاد الحلول المناسبة للقضاء على تلك الأسباب أو الحد منها قدر الإمكان .

وقانون الإجراءات الجنائية من العلوم القاعدية يعتمد على دراسة تفسير النصوص القانونية وليس علم تجريبي يحفل بوصف الظاهرة الإجرامية وردها إلى أسبابها [٣] كما هو الحال بالنسبة لعلم الإجرام.

ومن هنا يتضح الاختلاف بين علم الإجرام وقانون الإجراءات بيد أنه بالرغم من ذلك الاختلاف فلا نخال أن الصلة بينهما منقطعة . وتظهر هذه الصلة من خلال الدراسات التى نهض بها علم الإجرام وترتب عليها عديدا من النظريات العلمية التى أفادت وتفيد القاضي الجنائي وكذا الإدارة العقابية فى حسن تطبيق القانون ومنها الأخذ بنظام فحص شخصية المتهم من حيث تكوينه الطبيعي وحالته النفسية وما ألم به من الظروف المختلفة التى دفعته إلى ارتكاب الجريمة وتفريد إجراءات الدعوى الجنائية .

وهذا الفحص يكون سابقا على الحكم ، ويعد من إجراءات المحاكمة وايضا الدعوة إلى الأخذ بنظام قاضي التنفيذ وتخصص القاضي الجنائي وغير ذلك مما أسفرت عنه الدراسات فى مجال علم الإجرام والتي من شأنها فى نهاية المطاف : السعي لمكافحة الجريمة ويكون ذلك بالقضاء على أسبابها أو التقليل منها بقدر الإمكان وهذا يدل بدوره مما لا يدع مجالا للشك أن قانون الإجراءات قد استفاد من دراسات علم الإجرام [٤].

---

(١) استاذنا الدكتور/ سامح السيد المصدر السابق ص١٦ ،١٧ .

(٢) استاذنا الدكتور/ حسنين عبيد المصدر السابق ص ٢٠ ، ٢١ ، واستاذنا الدكتور/ سامح السيد المصدر السابق والدكتور / محمد كامل رمضان المرجع السابق ص ٣٣ .

(٣) حسنين عبيد المصدر السابق ص ٢١.

(٤) استاذنا الدكتور/ سامح السيد المصدر السابق ص١٧،١٨ والدكتور / محمد كامل رمضان المرجع السابق ص ٣٤

ثالثا : صلة علم الإجرام بالسياسة الجنائية :-

يقصد بالسياسة الجنائية رسم المبادئ التى يتحدد على ضوئها صياغة نصوص القانون فى مجال التجريم أو الوقاية [١] أو هى الدراسات التى تبحث فى النشاط الذى يجب أن تتخذه الدولة لقمع الجريمة والوقاية منها [٢] أو هى مجموعة القواعد التى يتحدد على ضوئها صياغة نصوص القانون الجنائي سواء فيما يتعلق بالتحريم أو الوقاية من الجريمة أو معالجتها ، أي أنها تبين المبادئ اللازم السير عليها فى تحدى الجرائم والعقوبات والتدابير المانعة لارتكاب هذه الجرائم [٣].

فالسياسة الجنائية تنهض بدراسة وتقدير المصالح التى تبدو أنها جديرة بالحماية الجنائية فتحدد السياسة الجنائية لتلك المصالح مع بيان العقوبات التى تعد أكثر فاعلية من تحقيق الغرض الذى يهدف إليه وتتناول مدى ملائمة التجريم فى النظام القائم ، وحالات تخفيف وتشديد والإعفاء من العقوبة . كما تأخذ فى اعتبارها أبحاث الفقه والقضاء والوسائل المتبعة فى تطبيق القانون وتخلص السياسة الجنائية بعد جمع تلك الملاحظات المختلفة إلى تقديم الاقتراحات التى تراها أكثر ملائمة وبيان الوسائل التى يلزم الالتجاء إليها لمحاربة ظاهرة الجريمة وذلك فى ضوء الامكانيات العلمية [٤].

ووفقا للمعنى السابق فإن للسياسة الجنائية حلقات ثلاث [٥] :.

١-حلقة السياسة التشريعية : حيث يجرى تخطيط تشريع التجريم ذاته وما يضمنه من صفوف الجرائم وأنواع رد الفعل الاجتماعي على هدى من معطيات العصر الحديث .

٢-حلقة السياسة القضائية :حيث يجرى تخطيط كل مراحل القضية الجنائية بدأ من ضبط المجرم حتى صدور الحكم الجنائي ووفقا للأهداف المبتغاة .

٣-حالة السياسة التنفيذية : حيث يجرى التخطيط للمراحل اللاحقة لصدور الحكم الجنائي أي مرحلة التنفيذ العقابي .

وعلى ذلك فالسياسة الجنائية تختلف عن علم الإجرام وذلك تبعا لاختلاف موضوع كل منها حيث أن موضوع علم الإجرام كما سبق ببحث الظاهرة الإجرامية فى حياة كل من الفرد والمجتمع دراسة واقعية اساسها الملاحظة والتجربة ، فهو من العلوم الوصفية ، بينما موضوع السياسة الجنائية .

---

(١) راجع الدكتور / أحمد فتحي سرور اصول السياسة الجنائية القاهرة ١٩٧٢م رقم٤ ص١٧ وما بعدها واستاذنا الدكتور / حسنين عبيد المرجع السابق ص٢١.

(٢) الدكتور/ مأمون سلامة المرجع السابق ص١١٠ .

(٣) يراجع الدكتور / محمد كامل رمضان المرجع السابق ص٣٦ والمراجع المشار اليها سيادته .

(٤) الدكتور / يسر أنور والدكتورة / آمال عثمان ص٤٧ الدكتور / محمد كامل ص٣٦ .

(٥)راجع الدكتور / على أحمد راشد القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة ١٩٧٤م ص١١٧ الدكتور محمد كامل المرجع السابق ص ٣٧ .

دراسة قاعدة القانونية القائمة فعلا أي أنها من العلوم القانونية أو المعيارية ، تبدأ بدراسة القاعدة القانونية الوضعية أملا فى الوصول إلى القاعدة المقترحة أي فى السمو بما هو كائن إلى ما ينبغي أن تكون شأن فلسفة القانون [١].

هذا وإن تناولت الجريمة والمجرم بالدراسة تتناولها من حيث كون الجريمة واقعية قانونية ومن حيث كون المجرم شخصا مخاطبا بالقاعدة الآمرة [٢] .

بيد أنه بالرغم من هذا الاختلاف الذى يوجد بينهما إلا أن علم الإجرام أثر فى السياسة الجنائية ، وأية " ذلك أن الدراسات والنتائج التى توصل إليها علم الإجرام تساعدها فى رسم الإطار العام لسياسة التجريم والعقاب فى المجتمع " [٣].

---

(١) استاذنا الدكتور / حسنين عبيد المرجع السابق ص ٢١ ، ٢٢ ، الدكتور / يسر أنور المرجع السابق ص ٤٧ .

(٢) الدكتور/ محمد كامل رمضان المرجع السابق ص ٣٨ .

(٣) استاذنا الدكتور / حسنين عبيد المرجع السابق ص ٢٣ ، أستاذنا الدكتور / السيد جاد المرجع السابق ص ٢١ .

رابعا : منهج البحث فى علم الإجرام

يقصد بالمنهج بوجه عام الطريق الذى يسلكه العقل بحثا عن الحقيقة ، وفى علم الإجرام الوسائل العلمية التى تكفل تفسير الظاهرة الإجرامية تفسيرا واقعيا يكشف عن أسبابها فى الظروف اللصيقة بالمجرم أو الجريمة . هذه الوسائل العلمية التجريبية هى ما يطلق عليها بالمنهج التجريبي فى علم الإجرام [١] .

وفى تحقيق ذلك يتخذ البحث فى نطاق علم الإجرام أساليب متعددة وذلك طبقا لاختلاف وجهة النظر لدى الباحثين فى هذا المضمار فهناك من يغلب العوامل الفردية فى إنتاج ظاهرة إجرامية والآخر يغلب العوامل الاجتماعية فى إنتاجها ، وهو يطرق فى ذلك مسالك عديدة بغية الوصول إلى تفسير علمي صحيح لتلك الظاهرة بحيث يصبح التخطيط بعد ذلك أمرا سهلا .

ويمكن تأصيل هذه الأساليب إلى طائفتين كبيرتين قياسيا على تأصيل العوامل الإجرامية نفسها إلى فردية واجتماعية على النحو الآتي : [٢]

أولا : الأساليب الفردية :

ويقصد بها دراسة الأسباب التى دفعت شخصيا معينا إلى ارتكاب جريمة معينة ، وقد سبق القول أن دراسة تلك الأسباب قد تعددت وتشعبت إلى الحد الذى جعل البعض يطلق عليها مجتمعة " علم طبائع المجرم " وهى ذات جوانب عضوية ونفسيه واجتماعية .

١-البحث العضوى :

ويسلك الباحث فى هذا الصدد مسلكين : المسلك الأول دراسة الشكل الخارجي لأعضاء الجسم والثاني يعكف على دراسة وظائف الأعضاء الداخلية .

أ- دراسة الشكل الخارجي لأعضاء الجسم :

حاول بعض علماء الإجرام وأولهم " لومبروزو " الربط بين الإجرام والعيوب الخلقية : فوجود عاهة كانعدام السمع أو النطق أو النظر أو فقدان ذراع أو ساق قد تكون مؤثرة فى وقوع الجريمة[٣]

---

(١) د / جلال ثروت – المرجع السابق ص ٣٠ .

(٢)) استاذنا الدكتور / حسنين عبيد المرجع السابق ص ٢٨ وما بعدها .

(٣) د / جلال ثروت – المرجع السابق ص ٣٠ وما بعدها.

حيث ثبت أن ضخامة الوسط بالنسبة للأطراف تدل عادة على انطواء نفسي يتركز فى الأجزاء الداخلية بغير اكتراث بالعالم الخارجي ونمو الاتصال بالجو المحيط وضخامة الرأس وصغرها على غير المألوف أو ميلها أو علوها غير العادة [١] ، وجحوز العين أو شذوذ الأنف أو بروز الجبهة أو شكل الأذنين أو الأسنان غالبا ما يعبر عن اختلاف أو شذوذ لدى المجرم ، بل إن الفحص البيولوجي قد ينصب على الجلد وقد يكون له أهمية خاصة فى هذا الصدد ، ومن ذلك آثار الجروح التى تظهر فى الرأس من أمام أو من خلف فهي تدل على ميل العنف . وآثار الجروح من ايمن أو من أيسر قد تدل على وقوع الشخص على أثر تشنجات عصبية والوشمات قد تعنى قلة إحساس المجرم بالألم وتعبير عن رغبات دفينة يفضحها بنفسه .

ب- من ناحية وظائف الأعضاء الداخلية :

بعد بحث الأعضاء الظاهرة من جسم المجرم يمتد البحث البيولوجي كذلك إلى أعضاء جسمه الداخلية أي من حيث انتظامها او اختلالها فى أداءها لوظائف ، فيتناول الجهاز الدموي " الدورة الدموية " والجهاز التنفسي ، والجهاز الهضمي والجهاز البولي والتناسلي والجهاز العصبي ، فكثيرا ما يكشف فى هذه الأجهزة عن أمراض أو عيوب لم تكن السبب المباشر لأحداث الجريمة فإنها فى القليل تعد عوامل موقظة منبهة لها تخرجها من الكامنة إلى حيز التنفيذ [٢] ، ومما يتصل بفحص وظائف الأعضاء ، فحص الغدد الصماء لمعرفة مدى انتظام افرازاتها أو اختلالها خاصة افراز الغدة الدرقية حيث أنه قد لوحظ أن مرتكب جرائم العنف غالبا ما يوجد لديهم إفراط فى إفراز هذه الغدة بالإضافة أن مرتكبي جرائم السرقة والنصب والتزوير يتميزون احيانا كثيرة باختلال فى إفراز هذه الغدة مصحوب بإفراط فى الخوف والجبن [٣] وهذه الفحوص لمن الطبيعي أن تتم بواسطة الكشف الطبي الشامل ، كما قد تتم باستخدام أجهزة خاصة لجهاز الأشعة أو رسم القلب أو الدماغ أو إجراء تحاليل بيو كيميائية .

---

(١) د/ رمسيس بهنام المرجع السابق ص٦٦ وما بعدها .د/ جلال ثروت المرجع السابق وأستاذنا د/ حسنين عبيد المرجع السابق ص٢٨ وما بعدها .

(٢))الدكتور / رمسيس بهنام المرجع السابق ص٦٦ وما بعدها .

(٣) د / جلال ثروت – المرجع السابق نفس الموضوع .

٢-الجانب النفسي :

وهو الذى يقوم على دراسة الحالة أو الخصائص النفسية لدى المجرم ، ومعرفة عواطفه وغرائزه ، وتحديد المقدار الذى يتمتع به أو يتوافر لديه من الذكاء وغالبا ما يتم عن طريق الاستجواب والملاحظة وإجراء بعض الاختبارات الخاصة بالذكاء عليه كعرض بعض الصور والرسم أو مواقف خلال ذلك يمكن الحكم على نفسية المجرم .

فقد أثبتت بعض الدراسات التحليلية النفسية لبعض المجرمين أنهم يتوهمون أمورا ليس لها وجود فى الحقيقة أو الواقع كتوهمهم لشخص يريد أن يقوم بخطف أبن لهم او مال من أموالهم ،ويفسرون مواقف معينة على عكس ما تفسر به لدى الشخص العادي كأن يتوهم أحدهم أن شخصا يسير خلفه فى الشارع وانه يريد إيذاءه أو التحرش به او التعرض له ،وقد تصادف لديهم نظرة غير طبيعية منه بمحض الصدفة فيقوى أمر هذا التوهم لديه فى حين أن سلوك هذا الشخص الآخر لا يوحى بذلك مطلقا [١] إذ قد يثبت أن الاضطراب النفسي لدى الشخص كثيرا ما يقود صاحبه إلى ارتكاب الجريمة فى عديد من الحالات التى فيها حالة الوعى المزدوج الذى يكون صاحبه فيه صاحب شخصيتين متعارضتين حيث يرتكب جرائم مختلفة مع إحتفاظه فى نفس الوقت بشخصيته الواعية أي بمظهر الشخص الواعي ومنها أيضا حالة التصور الخاطئ لأمور معينه تعرض عليه فى العالم الخارجي [٢] كما هو الحال فى الأمثلة السابقة التى ذكرناها آنفا منذ قليل عبر السطور الماضية .

٣-الجانب الاجتماعي :

ويقوم هذا الجانب على دراسة تاريخ لحياة المجرم منذ فترة الحمل حتى خروجه إلى عالم الحياة وذلك لمعرفة الظروف والعوامل التى أثرت فيه أثناء هذه الفترة .ثم دراسة تاريخ حياته بعد الولادة ثم تقييم سلوكه على ضوء حركاته وتصرفاته المادية والنفسية ، كما يشمل دراسة الجانب الاجتماعي أيضا دراسة عادات وتقاليد الأسرة التى نشأ وترعرع فيها المجرم ، ومالها من اثر على سلوكه الإجرامي لأن لهذه العوامل الوراثية تأثير على المجرم [٣].

---

(١) أ. د / سامح السيد – الوجيز فى مبادئ علم الإجرام ص ٢٨ .

(٢))أ.د/ حسنين عبيد – المرجع السابق ص ٢٩ .

(٣) ا.د/ رمسيس بهنام – علم الإجرام ص ٨١ .

ثانيا : المسلك ذات الطابع الاجتماعي :

ويقوم دراسة هذا المسلك فى منهجه للبحث فى علم الإجرام على دراسة الجريمة كظاهرة اجتماعية وقد اتخذت هذه الدراسة طابعا معينا بعد ما اتسع نطاقها حتى أطلق عليها بعض علماء الإجرام وهو انريكوفيرى عالم الاجتماع الجنائي . ويتخذ بحث هذه الظاهرة الإجرامية فى هذا الصدد وسائل ثلاث هى : وسيلة الأسلوب الإحصائي – وسيلة البحث الاجتماعي – وأخيرا الدراسة المقارنة .

أولا : الإسلوب الإحصائى :

والمقصود بالأسلوب الإحصائي هو التعبير عن ظاهرة معينة بلغة الأرقام فى نطاق الدراسة محل البحث يستخدم فى بيان عدد الجرائم التى ارتكبت فى فترة زمنية معينة ، ويقال لها سنة الأساس ثم توزيعها على الطوائف المختلفة التى نص المشرع عليها لبيان العلاقة بين هذا العدد من الجرائم وما يسود فى المجتمع من ظروف اجتماعية أو ثقافية أو طبيعية ،وعن طريق هذا الأسلوب يمكن الوصول إلى تفسير الظاهرة الإجرامية بصورة منطقية ،ويقوم البحث بالأسلوب الإحصائي على استخدام طريقتين تتمثل فى الطريقة الثابتة والطريقة المتحركة أو بمعنى آخر طريقة الإحصاء المكاني وطريقة الإحصاء الزماني .

- **طريقة الإحصاء المكانى : (الطريقة الثابتة).**

وهى طريقة تقوم على الاهتمام بدراسة الظاهرة الإجرامية فى عدة أماكن سواء كان ذلك داخل دولة واحدة أو بالنسبة لمجموعة من الدول وذلك خلال فترة زمنية واحدة ثم المقارنة مع الظروف المختلفة السائدة فى هذه الأماكن الاقتصادية أو الطبيعية أو الثقافية أملا فى الوصول إلى تحديد الأسباب الحقيقية فى معرفة الظاهرة الإجرامية إلا أنه يجب أن يكون العدد الذى تنصب عليه الدراسة كافيا(١) من الناحية العددية .

- **طريقة الإحصاء الزمنى أو (الطريقة المتحركة) :**

وتقوم هذه الطريقة على دراسة الظاهرة الإجرامية فى مكان واحد ولكن فى فترات زمنية متباعدة او مختلفة والمقارنة بينهما ثم المقارنة بين الظروف السائدة فى تلك الأوقات وذلك لمعرفة مدى تأثير تغير الظروف على الظاهرة الإجرامية زيادة او نقصا ،ومن هذا المنطلق كان وجه إطلاق البعض على هذه الطريقة " الطريقة الحركية " .

---

(١) أنظر علم الإجرام وعلم العقاب د/ يسر أنور ، د/ آمال عبدالرحيم عثمان ص٩٣ ط (١٩٧٢) .

أهم عيوب هذا الأسلوب فى البحث :

على الرغم مما يؤدى إليه هذا الأسلوب من فائدة فى نطاق البحث فى هذه الدراسة الإجرامية إلا أنه كان محلا للمآخذ فقد وجه إليه العديد من الإنتقادات نتيجة ما لحقه من عيوب وأهم هذه العيوب تتمثل فى الآتي :

١-إعتماده على العديد من الأسس التى من شأنها وقوع الباحث فى حيرة حيث يجد نفسه بين العديد من الإحصاءات المختلفة فهناك إحصاء بعدد المجرمين الذين فروا من تحت يد العدالة ولم يتم إبلاغ السلطات عنهم ، وإحصاء آخر عمن صدرت عليهم أحكام جنائية ،ورابع بعدد من تم منهم تنفيذ العقوبة فيهم فعلا ، مما يجعل الباحث فى حيرة من أمره، أي الإحصاءات التى يأخذ بها ، أيأخذ بالإحصاءات التى تم فيها إبلاغ السلطات عن المجرمين الحقيقيين ، أم يأخذ بغيرها وحتى فى نطاق الإحصاءات الأولى (إبلاغ السلطات) فإن هناك العديد من الدعوى الكيدية (غير الحقيقية) تم إبلاغ السلطات بها ثم إتضح أنها لم ترتكب بالفعل ،وكذلك بالنسبة لمن صدرت ضدهم أحكام جنائية ، فإن هذا لا يمثل أيضا العدد الصحيح الذى يعتمد عليه الباحث فى دراساته ، لأنه قد يصدر فى الدعوى بعد التحقيق فيها أمر بالا وجهة لإقامة الدعوى بعد التحقيق أو إقرار بحفظها ، أو حكم بإنتهاء الدعوى لوفاة المتهم وقد يحكم فيها بالبراءة أيضا وغير ذلك من الأسباب .

ومن هذا المنطلق كان تعدد الأسس من خلال تعدد الإحصاءات أمر يترتب عليه عدم الوصول إلى الحقيقة المتوخاة من الدراسة إذ يترتب على ذلك وجود فارق بين الرقمين الحقيقي والذى محل الدراسة أى المسجل بالإحصاء هذا الرقم يسمى فى لغة البعض " الرقم المظلم "[١] وهو يختلف بإختلاف الجرائم ثم موضوع الإحصاء حيث يقل بالنسبة لجرائم القتل والسرقة (أي يقترب الرقم المسجل بالإحصاء من الرقم الحقيقي) بينما يزيد فى الجرائم الأخرى البسيطة مثل السب والقذف والإهانة .

٢-قصور هذا الإسلوب فى بعض الحالات عن تفسير الظاهرة الإجرامية تفسيرا حقيقيا فهو يصلح لتفسير بعض الظواهر الإجرامية المعينة كما هو الحال بالنسبة لإقدام الشباب على جرائم المال لسوء الحالة الإقتصادية والتصدع الأسرى ، فى حين أنه لا يصلح تفسير إقدام بعض الشباب الآخرين على نفس النوع من الجرائم على الرغم من حسن أحوالهم الاقتصادية [٢] وإن كان يمكن الرد على هذا الإنتقاد الأخير بأن الحالة الاقتصادية والتصدع الأسري لا يمثلان سببا من الأسباب الرئيسية التى تدفع المجرم إلى إرتكاب الجريمة ، وإنما يعتبران من العوامل المساعدة التى تتضافر مع غيرها من العوامل الأخرى التى تدفع بالشخص إلى إرتكاب الجريمة ومع ذلك قد لا يكون لها أثر ما بالنسبة للشخص الذى يعانى من هذه الظروف عند إرتكابه جريمة ما وعلى الرغم من الإنتقادات التى وجهت إلى الإسلوب الإحصائي فإنه يكاد يمثل الأسلوب الإحصائي الجنائي الأمثل ، الذى يمكن التعويل عليه فى

---

(١) أ. د / حسنين عبيد – المرجع السابق ص ٣٩ .

(٢)د/ يسر أنور ، د/ آمال عثمان – المرجع السابق ص ١٠٩ .

فى دراسة الظاهرة الإجرامية للوصول إلى حقيقة العوامل او الأسباب التى تدفع الشخص إلى الجريمة ويرى البعض [١] أنه من الممكن تلافى هذه العيوب والتعويل على إحصاءات عدة سنوات وبعدم أخذها على ظاهرها والإجتهاد فى التنسيق العلمي والمنطقي فيما بينهما قدر المستطاع لأنه وما زال يمثل الأسلوب الأمثل فى دراسة الظاهرة الإجرامية كما سبق القول ولا أدل على ذلك من تعدد الأجهزة المنوطة به وعلى رأسها الجهاز الإحصائي بوزارة الداخلية والجهاز الإحصائي بمحافظة القاهرة والجهاز الإحصائي بإدارة مكافحة المخدرات والجهاز الإحصائي لمصلحة السجون والجهاز الإحصائي بوزارة العدل بالإضافة إلى ما يصدر عن المكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة التابع للجامعة العربية والنشرة الإحصائية العربية .

<u>ثانيا : - البحث الإجتماعي :-</u>

ويهتم هذا الإسلوب فى البحث على دراسة الظروف للحياة الإجتماعية للبيئات التى تنتشر فيها الظاهرة الإجرامية وفى سبيل ذلك ينهج الباحث أحد طريقتين :-

<u>الطريق الأول : طريق النموذج الإستجوابى :-</u>

ويقتضى إنتهاج هذه الوسيلة أو هذه الطريقة وضع مجموعة من الأسئلة يصنعها الباحث وتتعلق بالظروف الإقتصادية والاجتماعية والنفسية والصحية التى تحيط ببيئة الفرد التى يعيش فيها وذلك عبر نموذج معين معد لذلك ، يوزع على مجموعة معينة من الأشخاص تسكن إقليما معينا يتميز بإنتشار الظاهرة الإجرامية فيه ، وما يحصل عليه الباحث من إجابات نموذجية يمكن عن طريقها الوصول إلى الأسباب أو العوامل التى تساهم فى وجود الظاهرة الإجرامية وذلك من خلال الربط بين أنواع الجرائم والظروف السائدة فى تلك المنطقة [٢] .

ويؤخذ على هذه الطريقة او الأسلوب من البحث ضآلة قيمته العلمية نظرا لإرتكازه على وجهات نظر معينة تختلف من باحث إلى آخر ، فهي ذات طابع شخصى بحت بالإضافة إلى عدم وجود المعد لهذه الدراسة ومع ذلك يمكن القول بأنه يمكن إعتماد الباحث على غير ذلك من الأساليب حتى يرجح لديه صدق الإجابات أو المعلومات الواردة لديه عبر النماذج المعدة لذلك ، وذلك عن طريق إناس يثق فيهم ، أو عن طريق رجال الأمن مثلا بطريقة لا تنطوي على مساس بحريات أفراد معينة [٣].

---

(١) أ. د / حسنين عبيد – الوجيز فى علم الإجرام وعلم العقاب ص ٣٣ .

(٢) أ. د / سامح السيد – المرجع السابق ص ٢٣ .

(٣)أ. د / حسنين عبيد – المرجع السابق ص ٣٤ .

الثانى : طريق دراسة البيئة :

و يعتمد هذا الأسلوب أساسا على تقسيم البيئة موضوع الدراسة إلى عدة مناطق أو عدة أقاليم تتجانس أو تختلف ظروف افرادها من الناحية الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية ، ثم الربط بين هذا التجانس أو الاختلاف فى هذه الظروف و بين انتشار الظاهرة الإجرامية.

ثالثا : الدراسة المقارنة:

وتقوم هذه الدراسة على العلاقة بين الظاهرة الإجرامية و غيرها من الظواهر الاجتماعية لمعرفة المبادئ أو القواعد العامة التى تتحكم فى الظاهرة الإجرامية ، وهذا الأسلوب وهذا النوع من الدراسة يعتبر مكملا للأسلوب الإحصائي ويستخدم أسلوب المقارنة أيضا فى بيان الخصائص المشتركة للمجرمين أنفسهم و تقسيمهم إلى طوائف تتخذ ظروف أفرادها عن طريق إجراء دراسة لهم و لغيرهم عمن لم يقدم على ارتكاب الجريمة وذلك لمعرفة العوامل و الدوافع الحقيقية للمجرمين لتفريد المعاملة العقابية بالنسبة لهم .

الباب الأول

النظريات العلمية فى تفسير الظاهرة الإجرامية

مما لاشك فيه أن التطور التاريخي للدراسات الإجرامية فى نطاق علم الإجرام قد أزاحت الستار عن العديد من المذاهب أو الاتجاهات التى حاولت إعطاء التفسير العلمي الصحيح للظاهرة الإجرامية وقد إحتدم الخلاف بين علماء الإجرام حول تفسير الظاهرة الإجرامية بإعتبار كونها ظاهرة فردية أو إعتبارها ظاهرة إجتماعية ، ومن هذا المنطق كان تعدد النظريات العلمية التى تصدت لتفسير هذه الظاهرة الإجرامية ما بين بيولوجية ، نفسية، اجتماعية.

وعلى ضوء هذه النظريات تعددت المذاهب المختلفة فى تفسير هذه الظاهرة الإجرامية ما بين المذهب الفردي الذى يرجع هذه الظاهرة إلى عوامل فردية خاصة بالمجرم والمذهب الإجتماعي الذى يرجع هذه الظاهرة إلي عوامل إجتماعية و المذهب التكاملي الذى يعزى تفسير الظاهرة الإجرامية إلى عوامل مختلفة بعضها يتميز بالطابع الفردي و الآخر بالطابع الإجتماعي .

وسوف نلقى الضوء على هذه المذاهب وذلك عبر النظريات العلمية التى تجسمت فيها هذه المذاهب وذلك فيما يلى :

الفصل الأول

(المذهب الفردى)

وهذا المذهب يقوم أساسا على تفسير الظاهرة الإجرامية من خلال النظريات البيولوجية التى تعتمد على دراسة شخصية المجرمين الناحية العضوية و النفسية و التى تنتمى أساسا إلى مجال الدراسة الانثروبولوجيا الجنائية، أى الدراسات الخاصة بعلم طبائع المجرم ، وهذه النظريات البيولوجية مردها إلى نظريتين الأولى عضوية ورائدها فى هذا الصدد "لومبروزوا" و الثانية نفسية رائدها العالم (فرويد) وسوف نلقى الضوء عليهما فيما يأتي :

المبحث الأول

أولا: النظرية العضوية

"نظرية شيزارى لومبروزوا"

يعتبر "لومبروزوا" رائدا لهذه النظرية وقد كان "لومبروزوا" طبيبا للأمراض العقلية بالجيش الإيطالي فى الفترة من ١٨٥٩ – ١٨٦٢م .

ثم عين بعد ذلك مدرسا لطب الأمراض العقلية بقسم الطب الشرعي بجامعة "بافيا" الإيطالية ثم انتقل بعد ذلك إلى جامعة "تورينو" حيث عين أستاذا للطب الشرعي بها .

وفى عام ١٨٧١ أصدر لومبروزوا مؤلفا فى الطب الشرعي للجثة واصدر أول تقرير له فى صورة مجلد نشره فى عام ١٨٧٦م، وما لبث أن أضاف إليها العديد من آرائه حتى غدت ثلاثة مجلدات توالى نشرها فى الفترة ما بين عامي ١٨٩٦,١٨٩٧ تحمل عنوان "الإنسان المجرم" وقد أتاح له عمله كطبيب وضابط بالجيش و أستاذ جامعى أن يقوم بفحص العديد من الجنود الأشرار و الأخيار معا ، كما عكف أيضا على فحص العديد من الجماجم للمجرمين الإيطاليين ،ففي عام ١٨٧٢ فحص لومبروزوا ما يقرب من ٣٨٣ جمجمة مجرم إيطالي ، كما وصل عدد المجرمين الأحياء الذين تم فحصهم بواسطته ما يقرب من ٦٠٠٠ (ستة آلاف) من المجرمين الأحياء، و لعل أبرز حالة عرضت عليه و قام ببحثها و فحصها عندما كان طبيبا شرعيا بجامعة "يافا" تتعلق بأحد الخطرين يدعى "فيليلا" وقد خلص "لومبروزوا" من فحصه إلى أنه يتميز بخفة غير عادية فى الحركة ، وبأنه يميل إلى التهكم والسخرية من الغير ، ويجنح إلى المباهاة و التفاخر بنفسه ، و بعد أن مات هذا اللص تولى لومبروزوا تشريح جثته فوجد فى مؤخرة رأسه تجويفا فارغا شأنه شأن حيوانات الدنيا كالقردة و الطيور، فربط "لومبروزوا" بين الإنسان المجرم و بين التخلف البيولوجي فى مؤلفه (الإنسان المجرم) المشار إليه سابقا ، كما قدر له أن يفحص حالة مجرم خطير أيضا يدعى "فرينى" أتهم بقتل عشرين امرأه بطريقة تتسم بالقسوة البالغة و الوحشية البدائية فقد أعترف هذا المجرم بأنه كان يشرب دماء ضحيته من النساء ثم يقوم بدفن جثتهن ، وقد خلص لومبروزوا إلى أن للمجرم خصائص الأنسان البدائي ، و مظاهر قسوة الحيوانات المفترسة [١]

وانخساف الجمجمة و عدم انتظام شكلها و تقارب عينيه ، و ضيق فى الجبهة و فرطحة أنفه أو اعوجاجها ، وكثرة تجاعيد بشرته ، و عيوب فى التجويف الصدري ، و طول ذقنه الملحوظ ، و المجرم الذى يميل إلى السرقة يتميز بحركة غير عادية لوجهه و يديه و صغر عينيه ، و عدم استقرارهما ، وكثافة شعر حاجبيه و انخفاضهما ، و ضخامة فى الأنف و ندرة شعر ذقنه و جسمه ، و المجرم القاتل يتميز بالنظرة العابسة الباردة ، و إن كانت ثابته و قوية ، فضلا عن ضيق أبعاد رأسه و طول فكيه و بروز وجنتيه. و إلى جانب هذه الصفات الخلقية أو البيولوجية يسجل "لومبروزوا" بعض الصفات الخلقية الأخرى يشتركون فيها مجرمون من جنسيات مختلفة (إيطالية و فرنسية و ألمانية)

<u>آراء لومبروزوا فى تفسير الظاهرة الإجرامية:</u>

وقد استخلص "لومبروزوا" من دراساته بعد العديد من الفحوص و التشريحات التى أجراها إلى أن المجرم هو نوع معين من البشر يتميز بملامح خاصة وظاهرة جثمانيه شاذه يرتد بها إلى عهد الإنسان البدائي (٢) .

أو بمعنى آخر أن المجرم هو إنسان شاذ من الناحيتين العضوية و النفسية(٣) فمن الناحية العضوية : يقرر "لومبروزوا" أن الملامح العضوية التى يتميز بها الإنسان المجرم تختلف بإختلاف فئة الجرائم التى يميل إلى ارتكابها ، فالمجرم الذى يميل إلى ارتكاب جرائم الجنس يتميز بطول أذنيه وهى كثرة غضون الجبهة ،و تضخم الكهف العيني و عدم انتظام شكل الجمجمة و ضخامة الفكين و شذوذ فى تركيب الأسنان وزيادة أو نقص ملحوظ فى حجم الأذنين بحيث تبدو كما لو كانت مزروعتين فى الرأس ، وزيادة فى طول الأذرع و الأرجل و الأصابع (٤) .

---

(١) علم الإجرام والعقاب أ.د/ عبدالفتاح الصيفي ، د/ محمد زكى القسم الثاني ص٥٦ ، أ.د/ رؤوف عبيد مبادئ علم الإجرام ص ٥٠ ،٥١ .

(٢) أ. د / رمسيس بهنام – علم الإجرام ص ٢١٣ ج ١ .

(٣)أ. د / حسنين عبيد – المرجع السابق ص ٣٧ .

(٤) أ. د / عبدالفتاح الصيفي ، د/ محمد زكى المرجع السابق ص ٥٦ وما بعدها .

أما من الناحية النفسية : فقد لاحظ "لومبروزوا" ضعف إحساس المجرمين بالألم نتيجة ما لاحظه من كثرة الوشمات على أجسامهم ، وكذلك لاحظ تميزهم بالفظاظة ، و غلظة القلب و قلة أو انعدام الشعور بالخجل مفسرا ذلك بأنه السر فى إقدامهم على جرائم الدم ، كما استنتج من بذاءة و خلاعة الوشمات المرسومة على أجسامهم ميلهم إلى ارتكاب جرائم العرض ، و على هدى الجمع بين الطائفتين من الخصائص يرى (لومبروزوا) أن المجرم إنسانا مطبوع على الإجرام ، محبا للشر ، وليس للبيئة التى يعيش فيها من أثر فى سعيه نحو الجريمة فهو إذا مجرم بالميلاد [١] .

وعلى ضوء الدراسات التى قام بها (لومبروزوا) وما أسيرت عنه من نتائج قام بتقسيم المجرمين إلى طوائف مختلفة و خاصة بعد ما أتيحت له فرصة فحص حالة جندي بالجيش الإيطالي يدعى (مسديا) (١٨٨٤) الذى كان يبلغ من العمر ٢١ عاما ، وقد كان هذا الجندي مريضا بالصرع و فى يوم من الأيام و لسبب ـ تافه وهو أن أحد قادته سخر من مقاطعة (كالابريا) التى ينتمى إليها (مسديا) فما كان من هذا الأخير إلا أن قتل ثمانية من رؤسائه و زملائه ثم سقط فاقد الوعى لمدة اثنتي عشر ساعة ، ولما أفاق من صرعه لم يتذكر شيئا عما حدث ، و بعد فحص حالته خلص (لومبروزوا)إلى القول بأن مسديا كان يعانى من حالة صرع وراثي وربط (لومبروزوا) بين عرض الصرع و الجريمة ، ومن هذا المنطلق ومن الدراسات السابقة التى قام بها هذا العالم الإيطالي كان تقسيم المجرمين إلى الفئات المختلفة و أهم هذه الفئات هى :

١-المجرم المجنون : وهو من يرتكب الجريمة تحت تأثير مرض عقلي ، وقد ألتحق (لومبروزوا) بهذه الفئة المجرم الهستيري و مدمن المسكرات .

٢-المجرم الصرعى: وهو شخص مصاب بصرع موروث من شأنه أن يؤثر فى نمو بعض العضلات أو الوظائف النفسية و العقلية ، و قد يتحول هذا المجرم الصرعى إلى مجرم مجنون إذا تطور الصرع لديه إلى مرض عقلي .

٣-الرجل المجرم : وهو الذى تتوافر فيه بعض الصفات أو العيوب الخفية أو العضوية التى تؤثر على سلوكه فتدفعه إلى ارتكاب الجريمة.

٤-المجرم السيكوباتى : وهو مجرم مصاب بالشخصية السيكوباتية لا تتوافر لديه القدرة على أن يتأقلم مع المجتمع ،وقد يترتب على ذلك انجرافه فى هاوية الجريمة .

---

(١)أ. د / حسنين عبيد – الوجيز فى علم الإجرام والعقاب ص ٣٧ وما بعدها .

٥-المجرم بالصدفة : أو المجرم العرضي : هو شخص يقترب من الطائفة التى يتكون منها السواد الغالب بين الناس ولا تقع الجريمة منه إلا بخلل عارض يصيب توازنه و تنقسم هذه الفئة من المجرمين إلى نوعين :

أ) المجرم الحكمي: وهو الذى يرتكب الجريمة بدون تعمد ، فهو ليس مجرما بالمعنى المفهوم فى نطاق علم الأنثروبولوجيا الجنائي و إن كان مجرما من الناحية الاجتماعية ، ومن هذه الطائفة من يرتكب بعض الجرائم ولا يترتب عليها ضرر يلحق المجتمع على الرغم من اعتبارها القانون لهذا السلوك جريمة كجرائم الإجهاض و حمل السلاح ، جرائم الصحافة ، ومن هؤلاء أيضا من يرتكبون جرائمهم دفاعا عن الشرف و العرض .

ب) المجرم المريض بالإدمان : وهو المجرم الذى تدفعه الظروف التى يعيش فيها إلى إرتكاب الجريمة وقد تدفعه بعض الظروف إلى إرتكاب الجريمة بينما لا تدفع غيره إلى إرتكاب الجريمة وذلك لوجود الميل الإجرامي لديه.

٦-المجرم بالعاطفة: وهو الشخص الذى يقدم على ارتكاب الجريمة لأسباب عاطفية جامحة كالغيرة ، أو الحماس لموقف معين أو لرأى معين و يمتاز هذا المجرم بالحساسية البالغة فى الإفراط التى تدفعه إلى الإجرام [١].

أما عن جرائم النساء عند(لومبروزوا) : فقد كتب هذا العالم بحثا سنة ١٩٨٣ وتحدث فيه عن المرأة المجرمة العاهرة ، والمرأة العادية وتحدث فيه عن خصائص المجرمة ، حيث قرر أن هناك إختلافات بين من الناحية التشريعية بين الرجل والمرأة يترتب عليها قلة حساسية المرأة للألم ، كما أوضح أيضا أن المرأة قد تشترك مع الأطفال فى الكثير من السمات [٢] وذلك من ناحية منها إلى الإنتقام وسرعة الغضب ، وشدة الغيرة ، وأن إنتقامها يتسم بالشدة والقسوة وإن كانت هذه السمات تختفى تحت ستار غريزة الأمومة بجانب قلة الذكاء والضعف ، فإذا ما تغيرت الظروف العادية عند المرأة فإن الخصائص السيئة المستنيرة عند المرأة بصورة وحشية وفتاكة ، من هذا المنطلق يعتبر أن المرأة فى نظره طفل كبير لأن الطفل الكبير إذا ما توافر له ذكاء حاد وقوة كبيرة وعاطفة متقدمة ثم فشل فى تحقيق ما يريده فلا شك فى أن الفعل لديه يكون عنيفا ، ومن هنا قرر (لومبروزوا) ان النوازع الشريرة عند المرأة أكثر مما عند الرجل ولكنها لا تظهر إلا إذا إختل توازنها العاطفي أو أستثيرت ،

---

(١) أ. د / عبدالفتاح الصيفي ، د/ محمد زكى المرجع السابق ص ٦٠ وما بعدها .

ومع ذلك قد اتضح من خلال الإحصاءات فى عدد معين من البلدان (فرنسا ، إيطاليا ، أسبانيا وغيرها) أن نسبة إجرام النساء قليلة جدا مقارنة مع جرائم الرجال [١]، وإن كان لم يقتنع (لومبروزوا) بهذه النتائج الإحصائية إذ أن إجرام النساء كثيرا ما يكون خفيا أو أكثر مما هو مدون بالإحصاءات ، وارجع (لومبروزوا) ذلك إلى أن معظم إجرامهم يتركز فى الدعارة فإذا تم إحصاء هذا العدد من الجرائم لتغيرت النسبة وفاقت نسبة الرجال فى الإجرام او على الأقل ساوتها [٢] .

<u>تقدير وتقييم لهذه النظرية (نظرية لومبروزوا)</u>

وإذا كانت هذه النظرية قامت بجهد مشكور فى تفسير الظاهرة الإجرامية نحو دراسة جسم الإنسان من الناحية التشريحية والنفسية لمعرفة الأسباب والعوامل التى ترتب عليها وجود الظاهرة الإجرامية فى الوقت الذى قررت فيه المدرسة الفرنسية والبلجيكية رد العوامل الإجتماعية دون غيرها وعلى الرغم من ذلك فإن هذه النظرية لم تسلم من المآخذ التى وردت عليها أو الإنتقادات التى تعرضت لها سواء كان ذلك من ناحية منهج أو زاوية البحث العلمي ، أو من حيث النتائج التى توصلت إليها هذه النظرية .

---

(١) أ. د / رمسيس بهنام – المرجع السابق ص ٤٠٠ الطبعة السابقة .
(٢) ا.د/ سامح السيد المرجع السابق ص ٣٩ وما بعدها .
(٣) انظر : ا.د/ رمسيس بهنام – علم الإجرام ص ٩٢ ج١ ط٣.

اولا : من ناحية المنهج العلمي :

لقد أخذ على هذه النظرية من زاوية البحث العلمي مآخذ أهمها أنها قد اسرفت فى تمييز المجرمين بصفات جسدية ونفسية معينة نتيجة الإقتصار على دراسة وتشريح جثث المجرمين دون سواهم على الرغم من أنه أجريت العديد من الأبحاث المماثلة ومع ذلك لم يخلص اصحابها إلى وصف المجرمين ببعض الأمارات العضوية تفوق غيرهم ، وعلى فرض التسليم بصحة ذلك – أي بصحة الصفات الجسدية للمجرمين ، فإن من العسير تعميمها على كافة طوائف المجرمين نظرا لقلة العدد الذى أجريت الأبحاث والدراسات عليه من قبل العالم الايطالي (لومبروزوا) مما لا يسوغ القيام بدعائم نظرية علمية علي افتراضية ونتائجه المتواضعة [١] .

ثانيا : من ناحية النتائج التي توصل اليها :

لقد أخذ علي النتائج التي توصيل إليها (لومبروزوا) من دراساته العديد من المآخذ في هذا الصدد أهمها :

١:- انه اعتمد علي المظاهر الجثمانية في شخصية المجرم وكان من الواجب عليه أن يدرس الظاهرة الاجرامية كوحدة متكاملة[٢] وخاصة بعدما اثبتت الدراسات التي قام بها العالم الانجليزي (جورنج) عن ما قال به لومبروزوا .

٢:- أن الأفكار التي خلص إليها (لومبروزوا) مشكوك في صحتها إلي حد بعيد ، فتشبيه المجرم بالإنسان البدائي هو تشبيه في غير موضعه لأنه لم يثبت علميا قيام هذا العالم بدراسة الجنس البشري حتي يستطيع تكوين فكرة صحيحة عن الانسان البدائي الذي تمتلكه السرعة في تقريب المجرم الحديث إليه.

٣:- أن فكرة المجرم المجنون أو المجرم الصرعي محل نظر ،وذلك لأنه من الثابت علميا أنه ليس كل مجنون مجرما أو ليس كل مريض بمرض الصرع كذلك ،كما أنه ليس كل مجنون مصاب بمرض عقلي مجنون ايضا .

---

(١) أ. د / حسنين عبيد – الوجيز فى علم الإجرام وعلم العقاب ص ٣٩ .

(٢) ومن هنا يرى البعض أن البحث المتكامل أو المثالي فى علم الإجرام يتكون من طاقم الباحثين يشتمل على طبيب أخصائي فى الطب العام أو العصبي ،طبيب تحليل نفسي ومساعد اجتماعي – راجع فى ذلك ستافيتى وليفاسير اشار إليها د/ رمسيس بهنام فى علم الإجرام ج١ ص٩٣ بالهامش .

٤:- أن النتائج التي توصل اليها (لومبروزوا) من شأنها أن تهدم القانون الجنائي ،و أن تطلق العنان للعصابات الاجرامية و أن تقضي علي الانسانية وتهدر الاساس الذي يقوم عليه العقاب ففكرة المجرم بالميلاد هي فكرة غير صائبة لأن الشخص لا يكون مجرما إلا بارتكابه السلوك الذي يحرمه الشارع الوضعي لا بواقعة ميلاده أيا كان مشوه الجسد او مختل النفس اذ أن التسليم بهذا المنطق يؤدي الي الإهدار الكامل لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يعد أهم ضمانات الحرية الفردية ثم إن المجرم مسير لا مخير وغير مسؤول جنائيا يؤدي الي تقويض صرح القانون من عصور ما قبل التاريخ الي وقتنا هذا .

٥:- إن هذه النظرية تجاهلت تجاهلا تاما دور العوامل الاجتماعية في تفسير الظاهرة الاجرامية حيث جاءت النتائج فى هذا الصدد مجردة من أي مؤشر يفيد دور هذه العوامل فى إنتاج الظاهرة الإجرامية . ونتيجة لهذه الانتقادات او هذه المآخذ قرر العالم (لومبروزوا) التراجع عن بعض آراءه وذلك في آخر مؤلف له عام ١٩٠٩ونشر بعد وفاته حيث قرر ان الجريمة لا تقف اسبابها لدي عامل واحد وانما تمتد الي العديد من العوامل المتعلقة بالبيئة .

وأيا كان الامر فإن هذه النظرية كان لها السبق المطلق في مجال الدراسات الخاصة بتفسير الظاهرة الاجرامية في نطاق علم وفتح باب البحث العلمي السليم في هذا الميدان حيث توالت الأبحاث تباعا في تفسير هذه الظاهرة الاجرامية .

ثانيا

النظرية النفسية (نظرية سيجمون فرويد)

أما النظرية الثانية من النظريات التي تناولت تفسير الظاهرة الإجرامية من الناحية النفسية دون الناحية العضوية أو الجسدية وذلك لمعرفة العوامل والأسباب التي دفعت المجرم الي إقتراف السلوك الإجرامي فهى النظرية النفسية، ورائد هذه النظرية في هذا المجال هو العلامة " سيجمون فرويد " وقد أرجع هذا العالم تفسير الظاهرة الإجرامية لدي المجرمين الي عوامل نفسية بحتة وفي سبيل ذلك قام بتحليل المراحل النفسية وقسمها الي ثلاثة اقسام تتمثل في :

١:- الذات أو (النفس)

٢:- العقل (الأنا)

٣:- الضمير او (الأنا الأعلى)

أولا الذات أو النفس :-

وتشتمل علي النزاعات الغريزية والميول الفطرية والاستعدادات الموروثة وهذه النزاعات تقف فيما وراء اللا شعور لتحقيق أكبر قدر ممكن من الإشباع دون إقامة وزن لما يدور في المجتمع من قيم أو مبادئ أو عادات وتقاليد .

ثانيا العقل أو (الأنا) :-

وهذا الجانب يمثل مكمنا للجانب الشعوري في الانسان وهو دائما علي صلة بالواقع محاولا التوفيق بين ما يسود في المجتمع من مبادئ وعادات وتقاليد بين النزاعات الغريزية والاستعدادات الفطرية .

ثالثا الضمير أو(الأنا الأعلى) :-

وهذا الجانب يقوم بمراقبة العقل ومساءلته عما يحدث منه من تقصير في توجيه النزاعات الفطرية والرغبات والميول لدي الانسان ويمثل الجانب المثالي للنفس البشرية حيث تتوافر المبادئ السامية المستقاة من تعاليم الدين والأخلاق والقانون كما أنه يمثل مكمن القوة التي تولد القيم الدينية والاخلاق والعادات الاجتماعية التي يمكن عن طريقها كبح جماح الشهوات والغرائز الفطرية .

منهج "فرويد " في تفسير الظاهرة الاجرامية :-

أما عن منهج أو مسلك فرويد في تفسير الظاهرة الاجرامية فإنه لجأ الي تفسير السلوك الاجرامي بأحد أمرين :

الأول: إخفاق العقل في تطويع وتهذيب النفس أو بمعني آخر عدم إمكانية العقل في الالتزام بالمذهب التوفيقي بين الميول الغريزية والنزاعات الفطرية من ناحية والقيم السائدة في المجتمع من ناحية أخري .

الثاني: عدم قدرة الضمير وعجزه عن مباشرة وظيفته في كبح جماح شهوات الإنسان .

فإذا ما توافر أحد الأمرين السالف بيانهما فإن الغرائز والميول الفطرية لن تجد طريقا لإشباع الشهوات سوي سلوك طريق الجريمة والخروج علي مبادئ الدين والقانون والأخلاق .

وذكر فرويد بعض الصور أو الحالات التي تنتاب النفس البشرية من خلل واضطرابات وتقود صاحبها الي الجريمة ومن أهمها :-

أ- عقدة الذنب: ويقصد بعقدة الذنب ذلك الشعور الذي ينتاب شخصا معينا بعد ارتكابه سلوكا غير مشروع ولو من الناحية الأخلاقية أو الإجتماعية نتيجة لعدم ممارسة الضمير سلطته في ردع العقل ، أو عدم قدرة العقل علي تطويع النفس وتأقلمها ، وقد يستمر هذا الشعور بالذنب لفترة طويلة مسيطرا عليه الي الدرجة التي قد تدفعه الي ارتكاب الجريمة [١].

ب:- عقدة (أوديب): ويقصد بها الشعور المزدوج بالحب والكراهية الذي ينتاب شخصا معينا نحو أحد والديه من نفس الجنس مثل شعور الابن نحو أبيه ، والفتاة نحو أمها بالحب لأنه يغدق عليه الكثير من الحب والحنان وبالكراهية لأنه ينافسه في حب أمه التي يشعر بالميل اليها في مرحلة متقدمة من حياته نتيجة لنضوج الغريزة الجنسية لديه ، وقد يترتب علي عدم قيام العقل لدي الأبن بممارسته في تطويع هذا الإحساس بما يتفق مع القيم والمبادئ السائدة في المجتمع سهولة إقدامه نحو الجريمة [٢].

تقيم هذه النظرية " نظرية فرويد "

مما لا شك فيه أنه على الرغم من أن هذه النظرية لها السبق في توجيه الانظار الي الجانب العضوي فقط الأمر الذي جعل هذه النظرية تمثل اضافة عملية جديدة في هذا الميدان العلمي علي الرغم من ذلك إلا أن هذه النظرية لم تكن في منأى عن المآخذ أو الانتقادات [٣] واهم هذه الانتقادات او المآخذ :-

---

(١)راجع أ. د / مأمون سلامه – علم الإجرام ص ١٧٦ بالهامش .

(٢) أ. د / حسنين عبيد – المرجع السابق ص ٤٢.

(٣)انظر ايضا بعض الإنتقادات الأخرى لهذه النظرية فى علم الإجرام والعقاب للدكتور/الصيفي ،د/ أبو عامر ص١٠٨ وما بعدها

أولا :- أن التعويل علي ضعف الضمير (الأنا العليا) واعتباره هو المحرك أو الدافع لإرتكاب السلوك الإجرامي لا يصلح معيارا تفسيريا للظاهرة الإجرامية في نطاق الدراسة من الناحية النفسية ،إذ ان هناك من الاشخاص ما يوجد لديهم ضعف في الضمير أو في(الأنا العليا) ومع ذلك لا يقدمون علي إرتكاب الجريمة هذا من ناحية ومن ناحية أخري إنعدام (الأنا العليا) أو ضعفها اي الضمير – لا يصلح معيارا لتفسير الجرائم العاطفية التي يتركها بعض الأشخاص ومع ذلك يتوافر لديهم يقظة في الضمير وإحتلال " أناته العليا" منه مكانا مثاليا [١] .

ثانيا : ان هذه النظرية لم تقدم أي دليل علي صحتها ، إذ أن منطق هذه النظرية يقود الي القول بوجوب تمييز الشخص المجرم بالفظاظة وغلظة القلب ونبذ العواطف وهو ما لم يثبت الابحاث العلمية صحته الأمر الذي عرض هذه النظرية للانتقاد والتهم [٢] .

وأخيرا يمكن القول بأن التعويل علي العوامل النفسية فقط كوسيلة لتحديد الاسباب والعوامل التي تدفع بالشخص الي ارتكاب الجريمة هو أمر لا يتفق وحقيقة الواقع ، حيث أكدت العديد من الدراسات في هذا الصدد ان إقتراف السلوك الإجرامي يكون غالبا نتيجة لتفاعل العديد من العوامل الداخلية والخارجية وليس نتيجة لأحد هذه العوامل دون الأخرى .

---

(١)فى المعنى أ. د / مأمون سلامه – علم الإجرام ص ١٨٠.

(٢) أ. د / حسنين عبيد – المرجع السابق ص ٤٣.

الفصل الثاني

النظريات الإجتماعية

(المذهب الاجتماعي)

وبجانب المذهب الفردي فى تفسير السلوك الإجرامي لتحليل الظاهرة الإجرامية يوجد المذهب الإجتماعي الذى يعزى تفسير السلوك الإجرامي إلى عوامل إجتماعية وقد أطلق على هذا المذهب الاجتماعي ، وقد ضم هذا المذهب العديد من النظريات الإجتماعية التى أخذت على عاتقها تفسير الظاهرة الإجرامية .

وتتمثل هذه النظريات فى نظرية التفكك الاجتماعي ،نظرية تصارع الثقافات ،ونظرية الاختلاط الفارق ،ونظرية النظام الرأسمالي ،وسوف نلقى الضوء على هذه النظريات الثلاث تباعا فى مباحث ثلاثة .

المبحث الأول

نظرية التفكك الاجتماعي

ورائد هذه النظرية هو عالم الإجتماع الأمريكي (سيلين) وقد أسس هذا العالم نظريته على بعض المعايير التى يمكن على ضوئها تفسير السلوك الإجرامي . فقد ركز على المراحل التى مرت بها الجماعات البشرية من عهد الأسرة والمجتمع المغلق – أي الصغير حيث كانت الطمأنينة تسود أفراده بجانب الإنسجام بين أعضائهما ويعمل الكل فى خدمة الجماعة – إلى المجتمع الكبير المعاصر تعددت أنماط السلوك وتباينت على نحو لا يحقق الطمأنينة للفرد الذى كان ينعم بها فى مجتمعه الصغير من قبل ، وهذا التباين فى السلوك ينتج عنه العديد من الصراعات والتفكك كالصراع بين المثقف والجاهل والمتمسك وغير المتمسك ..... الخ مما أدى إلى زيادة الضغوط على الفرد ألجأته إلى أنواع من السلوك لا تتفق وغايات المجتمع [١] . مما ترتب على ذلك انتشار الجريمة فى المجتمع هذا بالإضافة إلى أن هذا التصارع الذى يسود المجتمع المعاصر موجود ومصاحب لمراحل العمر المختلفة التى يمر بها الشخص داخل المجتمع الحديث فالفرد داخل الأسرة وفى مرحلته قد تؤثر فيه بعض العادات والتقاليد الخاصة بالأسرة ، فإذا ما اختلفت طبيعة هذه التقاليد داخل الأسرة ، أي لم تكن على وتيرة واحده ، فإن هذا يخلق نوعا من الصراع لديه ، فقد يجد فى تصرفات أحد والديه مثلا ما يخرج به عن دائرة الفضيلة فى حين يجد فى الآخر العكس كما لو كان أحدهم مستقيم يقيم شعائر الدين مثلا والآخر غير مستقيم ولا يقوم بهذه الشعائر وأن مثل هذا الإختلاف يولد شعور لدى الأبن فيه نوع من الصراع الداخلي أحدهما يدفعه والآخر يمنعه، وعلى إفتراض صلاح والديه وإستقامة أو صلاح الأسرة ، فإنه يفاجأ فى مرحلة المجتمع المدرسي بطوائف مختلفة من الزملاء يسلكون مسلكا لم يألفه فى أسرته ونفس الأمر أيضا قد يجده فى مجتمع الأصدقاء والعمل وهنا يكون الإبن مخيرا بين أحد الأمرين : أن يبقى على ما ألفه وتلقاه من تعاليم ومبادئ أخلاقية ودينا ساميا ، وإما أن يستجيب لأي من التصرفات المستهجنة التى تصدر من أي من هذه الأنماط أو الجماعات[١] وهذا يفتح أمامه طريق الجريمة خاصة إذا ما وجدت بعض المؤثرات الأخرى التي تنحو به نحو الجريمة .ومن هذا المنطلق يخلص (سليلين) إلى تفسير السلوك الإجرامي أو الظاهرة الإجرامية بالتفكك الاجتماعي نتيجة تصارع القيم فى الجماعات المختلفة ذلك حين يستجيب الفرد لتعاليم مجموعة لا تري غضاضة فى إنتهاج السلوك الإجرامى .

تقييم هذه النظرية :

على الرغم أيضا مما قدمته هذه النظرية من خدمة فى مجال البحث الخاص بالدراسات الإجرامية ، وذلك بما قامت به من توجيه أنظار الباحثين إلى عامل التفكك الاجتماعي كأساس فى تفسير الظاهرة

---

(١) أ. د / حسنين عبيد – المرجع السابق ص ٤٧.

الإجرامية أو السلوك الإجرامي خاصة فى هذا العصر بما إحتواه من حضارة تكنولوجية وغيرها وإنتشار الصراع والأنانية وحب الذات حتي غدت الأساس فى تصرفات الأفراد فى المجتمع ، وعلي الرغم من ذلك إلا أنها كانت محل نقد ، حيث إقتصر عامل التفكك الإجتماعي دون غيره عند تفسير الظاهرة الإجرامية فى أن هذا العامل ليس إلا عامل مساعد للعوامل الأخرى التى تدفع بالشخص إلي السلوك الإجرامي ، ولا أدل علي ذلك من أن بعض الأفراد الذين ينتمون إلى مجتمع يعاني من هذا التفكك الإجتماعي ومع ذلك يقترفون السلوك الإجرامي فى حين أن البعض الآخر فى نفس المجتمع لا يقترفون هذا السلوك [١] .

وقد تفرع على هذه النظرية نظرية التفكك الإجتماعي نظرية أخري تعتمد فى تفسيرها للجريمة على عامل الصراع الثقافي ويطلق عليها نظرية تصارع الثقافات ، بالإضافة إلى نظرية أخري تسمي نظرية المخالطة المتفاوتة او نظرية " الاختلاط الفارق " وسوف نلقى الضوء على هاتين النظريتين على التوالي .

---

(١) أ. د / سامح السيد – المرجع السابق ص ٥١.

المبحث الثاني

نظرية صراع الثقافات

وهذه النظرية قال بها سذر لاند "زكريس " وترجع هذه النظرية أسباب الظاهرة الإجرامية إلي صراع ثقافة وقيم ومبادئ مجتمع مع ثقافة وقيم ومبادئ مجتمع آخر ، أي أنها تقصر سبب الجريمة علي الجانب الثقافي دون غيره ، وذلك عكس النظرية السابقة التي تفسر السلوك الإجرامي بالتفكك الاجتماعي الذي يقوم علي العديد من الصراعات المختلفة في المجتمع وترجع هذه النظرية ذلك التصارع بين الثقافات المختلفة الي نوعين :

١-الصراع الداخلي : ومرجعه أساسا إلي تنوع الاتجاهات والقيم الاجتماعية داخل المجتمع وهو صراع يتم أصلا بين الثقافة الأصلية العامة وبين الثقافة الجزئية التي تسود الجماعات الفرعية داخل الجماعة الواحدة كجماعة العمل او النادي مثلا بل أن جماعة المجرمين ذاتها تعكس هذا التابين في الثقافات ،ويتجلى الصراع بين الثقافات داخل الجماعة في فترات الاضطراب التي تستهدف لها الجماعة ، كما يتجلى في إعتناق بعض أفراد الجماعة أنماطا معينة من السلوك تتعارض مع الثقافة العامة للجماعة ، كما هو الحال بالنسبة لجرائم الثأر في صعيد مصر التي ترتكب استجابة لقيم اجتماعية معينة لا يرضي عنها القانون أو الشعور العام في المجتمع ونفس الأمر أيضا بالنسبة لجرائم الشرف .

٢-الصراع الخارجي : ويقصد به التعارض الذي يحدث بين ثقافات مجتمعين حضاريين مختلفين هذا التعارض يتحقق بطرق ثلاثة :

أولهما : الاتصال الذي يقع علي مناطق الحدود بين حضارتي دولتين متجاورتين وما يستتبع ذلك من تعارض سلوك الأفراد الذين ينتمون إلي كلتيهما .

وثانيهما : الاتصال الذي يتم بالهجرة التي تعني انتقال أفراد من منطقة ذات ثقافة معينة إلي أخري ذات ثقافة متباينة ، وما يعقب ذلك من قبل التعارض بين سلوكهم الذي ألقوه في بلد والسلوك الشائع في البلد المهاجر إليها .

وثالثهما : يرجع إلي الإستعمار الذي يعمد إلي فرض مبادئ وقوانين علي أفراد الشعب الخاضع لسيطرته مما يترتب عليه صيرورة بعض التصرفات التي كان يأتيها هؤلاء الأفراد غير مشروعة في نظر قوانين الدولة المستعمرة .

وحصيلة القول عند أنصار هذه النظرية : أن السبب الوحيد للجريمة إنما يكمن في ما ينتاب المجتمع من تفكك نتيجة ما أصاب الحياة العصرية من تعقيد ، كما أن التصارع بين الثقافات يقوم بدور فعال في إنتاج ظاهرة الجريمة ، وحتي في الحالات التي يثبت فيها أن المجرم كان مصابا بخلل عضوي أو نفسي فإن ذلك بدوره يرجع إلي إفساد النظام الاجتماعي وأثره السيء علي الفرد .

تقييم هذه النظرية :

مما لا شك فيه أن النظرية كان لها الفضل في توجيه أنظار الباحثين إلي الإثر المترتب علي إختلاف عادات وتقاليد ومبادئ الجماعة أو المجتمعات علي السلوك الإجرامي ، نظرا لما يترتب علي هذا الاختلاف من صراع وقد يؤدي بالشخص إلي ارتكاب هذه السلوك ،وعلي الرغم من ذلك إلا أنه يمكن القول بأنه لا يصح التعويل علي هذا العامل وحده وإعتباره العامل الأصلي والأساسي في إرتكاب الجريمة . فهناك من العوامل الأخرى الداخلية أو الخارجية التي تتفاعل معه ويؤدي بالتالي إلي إرتكاب الجريمة فهذا العامل ليس إلا من العوامل المساعدة في ذلك ، ولا أدل علي ذلك من أن بعض أفراد المجتمعات التي تتصارع فيها الثقافات يقدم علي السلوك الإجرامي بينما لا يقدم عليه البعض الآخر[١] .هذا من ناحية ،ومن ناحية أخري أن هذه النظرية قد قررت أن الأحوال المتنافرة للقيم والمبادئ والأصول والمصالح الاجتماعية علي أنها نتائج التغير الثقافي وفي الأحيان ينظر إليها علي أنها نتيجة للهجرة من منطقة إلي أخري ، في حين أن من الممكن أن تنشأ الأصول المتنافرة في ثقافة ما بدون أن تتدخل معها أصول ثقافية وافدة من مناطق أخري ، كما قد يحدث صراع بين ثقافتين كل منهما في منطقته دون أن تفد إحداهما علي الأخرى .

(١ أ. د / سامح السيد – المرجع السابق ص ٥٣.

المبحث الثالث

نظرية الاختلاط

وهذه النظرية قال بها الاستاذ الأمريكي (أدوين سذرلاند) وترتكز أساسا علي التسليم بالنتائج التي أسفرت عنها نظرية التفكك الاجتماعي إلا أنها أضافت إليها تفسيرا جديدا للسلوك الإجرامي وهذا التفسير مرجعه إلي تأثر الشخص المختلط بجماعة من الجماعات الأخرى ببعض العادات أو التقاليد التي تدفعه إلي السلوك الإجرامي ،بينما يبعده عن هذا السلوك بعض العادات أو التقاليد الأخرى ، فالشخص لا يصبح مجرما إلا لأنه إتصل بنماذج إجرامية من ناحية والعزل عن النماذج التي تقاوم الإجرام من ناحية أخري [١] .

ويري الأستاذ (سذرلاند) أن السلوك الإجرامي يجد أساسه في التعليم المباشر يكتسبه الشخص من مخالطيه وخاصة الأشرار منهم في شتي المجتمعات التي يرتادها ، ومن ثم فإنه يقدم علي ارتكاب الجريمة ،كما قرر أيضا أن هناك أثرا مباشرا لوسائل الإعلام المختلفة من الصحف والإذاعات المسموعة والمرئية (كالشاشات الصغيرة التليفزيون – والكبيرة كالسينما) علي سلوك الجريمة وأن كان أثرها نسبي في هذا الصدد ،وعلي ذلك فإن مخالطة الفرد لغيره ممن يسلكون طريق الجريمة يترتب عليه تعلمه السلوك الإجرامي ومن ثم الإقدام عليه ، ومن هنا سميت هذه النظرية بالاختلاط الفارق أي اختلاط الفرد برفيق السوء مما يفصله عن رفيق الخير [٢] .

وقد رفض صاحب هذه النظرية الآراء التي تفسر السلوك الإجرامي علي أساس أنه تعبيرا عن حاجة فاعله ، لتفسر السرقة بأنها تعبيرا عن حاجة السارق إلي المال لأن ذلك يصلح لتفسير أساس السلوك دون نوعه ، لأن الإنسان يستطيع إشباع حاجاته إلي المال بصور مختلفة من السلوك المتعارض ، كالسرقة ومضاعفة العمل الشريف .

---

(١) أ. د / عبدالفتاح الصيفى ،د/ أبو عامر – علم الإجرام والعقاب ص١١٩ القسم الثاني .

(٢) أ. د / سامح السيد – الوجيز فى علم الإجرام – ص٥٥ .

ويري البعض [١] أن هناك عوامل ثلاثة تسهم في تحقيق هذا الاتصال الفارق . تتمثل في :

أولا : في أسبقية تأثر الفرد بالسلوك السائد ضمن جماعة معينه .

ثانيها : يتصل باستمراره فترة من الزمن تسمح له باكتساب مسلكهم

ثالثها : بعمق التأثير الذي يتعرض له الفرد ومدي فاعليته في سلوكه سبيل الجريمة ،وهذا أمر يتوقف علي مدي حدة وقوة التأثير الذي تمارسه الجماعة الشريرة علية ، ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث التي دفعت الشخص إلي إتصاله بغيره ، فقد يكون نبيله أو دنيئة طالما أن الأمر قد أفضي به إلي ارتكاب الجريمة تأثرا بهم .

تقييم هذه النظرية :

مما لا شك أنه ما من نظرية علمية في مجال الدراسات الإجرامية لتفسير الظاهرة الإجرامية إلا ويرد عليها من النقد علي الرغم مما تقدمة في مجال هذه الدراسات من نتائج قد يستفيد منها باحثون أخرين فعلي الرغم من أن هذه النظرية قد أكدت علي أثر الاختلاط بالمجرمين وما يترتب عليه من انتقال العدوي إلي غيرهم وذلك تلافيا لما وقعت فيه المدرسة الفردية من عيب بقصرها أسباب الجريمة علي ما يصيب المجرم من خلل عضوي ونفسي ، علي الرغم من ذلك إلا أن هذه النظرية كانت محلا للانتقاد ، فقد أخذ علي هذه النظرية :-

١-أنها عولت علي العوامل الاجتماعية فقط دون غيرها من العوامل الأخرى [٢] . كمعيار تفسير السلوك الإجرامي ، وهي في هذا الصدد شأنها شأن النظرية الاجتماعية الأخرى ، فما وجه إليها من نقد يوجه أيضا إلي هذه النظرية .

٢-أن الاستناد إلي معيار التعليم في تفسير السلوك الإجرامي هو استناد في غير موضعه لأنه إذا كان صحيحا أن الإنسان يتعلم من الآخرين السلوك الإجرامي فمن هو المصدر الأول الذي تعلم منه المجرم هذا السلوك الإجرامي [٣] ، وحتي علي القول بصحة تعلم المجرم هذا السلوك المجرم من الآخر فإن الإنسان بحكم طبيعته في حاجة إلي تعلم الخلق القويم لأن النفس بطبيعتها أمارة بالسوء حتي يكبح جماحها ويشب علي فطرته ، هذا من ناحية ومن ناحية أخري أن هناك بعض الجرائم العاطفية التي يرتكبها البعض في لحظة من لحظات الهياج أو الغضب بدون أي أثر للاختلاط ، وأيضا فإن هناك بعض الجرائم يرتكبها بعض

---

(١) أ. د / حسنين عبيد – المرجع السابق ص ٥١.

(٢) أ. د / عبدالفتاح الصيفى ،د/ أبو عامر – علم الإجرام والعقاب ص ١٢٤.

(٣)أ.د/ رؤوف عبيد مبادئ علم الإجرام ص ١٦٤ .

الأشخاص في سن مبكرة في حياتهم دون أن قد تلقوا القسط المناسب من التدريب علي السلوك الإجرامي [١] .

٣-أن هذه النظرية لم تبين العوامل التي تحدو بالبعض ألي الاتصال بالجماعات ذات السلوك الإجرامي بينما يحجم البعض الآخر عن الاتصال بها ، الاتصال أو الإحجام عنه .

٤-أن هذه النظرية أغفلت دور الإرادة في ارتكاب السلوك الإجرامي إذ من المقرر أن لإرادة الفرد دخل في اختيار سلوك الإجرام من عدمه ، ومنطق النظرية يؤكد أن الاختلاط هو الذي يدفع بالشخص إلي ارتكاب السلوك الإجرامي دون الإعتداد بإرادة الإنسان ، أي أنها تسلم بفكرة الحتمية أو الجبرية في سلوك الإنسان ، وهي فكرة غير مقبولة لدي علماء الفقه الجنائي الذي يغلبون الاختيار الحر كأساس للسلوك الإنساني [٢] والمسئولية الجنائية .

٥-وآخر الانتقادات التي وجهت إلي هذه النظرية هي المغالاة فى فكرة الاختلاط كأساس لتفسير السلوك الإجرامي إذ لو صحت هذه النظرية لكان المحتكون بالمجرمين في المراحل المختلفة التي تمر بها الدعوي الجنائية من أكثر الناس إرتكابا للجرائم كرجال الشرطة والنيابة العامة ، والقضاة ،وشرطة السجون ورجالها والباحثين في مجال علم الإجرام ، وهذا غير مقبول وعلي ذلك فإن الاختلاط بين المجرمين وغيرهم ليس إلا مساعد يتضافر مع غيره من العوامل الداخلية والخارجية لارتكاب السلوك الاجرامي [٣].

---

(١) أ. د / حسنين عبيد – المرجع السابق ص ٥٢ د/ يسر أنور،د/ آمال عثمان علم الاجرام وعلم العقاب ص١٤٨.

(٢) أ. د / سامح السيد المرجع السابق ص ٥٧.

(٣) أ. د / سامح السيد المرجع السابق ص ٥٨.

المبحث الرابع
نظرية النظام الرأسمالي

ورائد هذه النظرية هو العالم الهولندي (بونجر) وتقوم هذه النظرية علي الربط بين السلوك الإجرامي وبين الظروف الاقتصادية بصفة عامه ، والنظام الرأسمالي بصفة خاصة ، هذا النظام الذي يعتد بالمنافسة الحرة وما قد يترتب عليها من التجاء المتنافسين إلي الوسائل غير المشروعة لكسب معركتهم في المنافسة ولتحقيق أكبر ربح وما قد يترتب عليها من سيطرة علي الصحف ووسائل الإعلام بحيث يسخرونها لتحمي أغراضهم الرأسمالية [١] بالإضافة إلي المنافسة بين أصحاب رؤوس الأموال في ظل النظام الرأسمالي قد يؤدي إلي أن يلجأ كل منهم لكي يروج لمنتجاته أن يحط من قدر غيرها وقد يؤدي ذلك لارتكاب بعض الأعمال غير المشرعة كالسب ، والقذف ، والغش ، والبلاغ الكاذب [٢] وغيرها مما يؤدي ذلك إلي إنتشار الظاهرة الإجرامية .

ومما لا شك فيه أن المجتمعات الرأسمالية تتسم بوجود طبقتين فيها :

الأولي : طبقة أصحاب رؤوس الأموال ، والثانية طبقة العمال .

وتستغل طبقة أصحاب رؤوس الأموال طبقة العمال من ناحية زيادة ساعات العمل وقلة الأجر والمعاملة غير الحسنة مما ينشأ عنها في النهايه لجوء الطبقة العاملة إلي إرتكاب بعض الأنماط الإجرامية للحصول علي بعض حقوقها . هذا بالإضافة إلي ما يؤدي إليه هذا النظام من وجود فوارق اجتماعية بين طبقتي العمال والرأسمالية ، فيزداد العمال سوءا وفقرا، ويزداد أصحاب رؤوس الأموال غني الأمر الذي يؤدي في النهاية إلي سلوك بعض أفراد الطبقة العاملة طريق الجريمة .

وعلي هدي الربط بين الجريمة والظروف الاقتصادية يخصص البعض هذا الرابط فيرده إلي ظاهرة الفقر باعتبار أنه ظرف اقتصادي وقد أجريت العديد من الأبحاث في الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا في حقل الفقر ، فخلصت إلي إزدياد معدل نسبة الجريمة في فترات الانكماش الاقتصادي [٣] .

تقييم وتقدير هذه النظرية :

مما لا شك فيه أن هذه النظرية تنطوي علي قدر كبير من الحقيقة لا سبيل إلي إنكاره أو تجاهله ، وهو التأكيد علي وجود علاقة أو رابطة وثيقة بين الحالة الاقتصادية في المجتمع وظاهرة الجريمة ،كما انها قد وجهت الأنظار إلي دور النظام الرأسمالي وما يترتب عليه من إرتكاب السلوك الاجرامي نتيجة سوء الاحوال الاقتصادية إلا أن هذه النظرية يؤخذ عليها :

---

(١) أ. د / عبدالفتاح الصيفى ،د/ أبو عامر – علم الإجرام والعقاب ص ١٢٩.

(٢)) د/ يسر أنور،د/ آمال عثمان علم الاجرام وعلم العقاب ص١٩٦ وما بعدها.

(٣) أ. د / عبدالفتاح الصيفى ،د/ أبو عامر – علم الإجرام والعقاب ص ١٢٩.

- أنها قد عولت علي الأحوال الاقتصادية في إرتكاب الجرائم وحدها دون غيرها ،لذلك فإن هذه النظرية وإن كانت تصلح تفسيرا للظاهرة الاجرامية في نطاق جرائم الاموال إلا أنها لا تصلح معيارا للتفسير فيما عداها من الجرائم الأخرى ، كجرائم الإعتداء علي الأشخاص، وجرائم العرض ، حيث قررت الإحصائيات أن أثر التقلبات الاقتصادية علي تلك الجرائم محدود [١] .

وبالإضافة إلي ذلك فإن ذلك المجتمعات الاشتراكية هي الأخرى تعاني من الظاهرة الاجرامية وليست المجتمعات الرأسمالية فحسب وهذا يؤكد أن العامل الاقتصادي ليس هو الدافع الي إرتكاب الجريمة وحدها ، وإنما هو أحد العوامل المساعدة التي تحدد مع غيرها من العوامل الداخلية والخارجية مما يترتب من جرائها الاقدام علي اقتراف السلوك الاجرامي .

---

(١) أ. د / حسنين عبيد – المرجع السابق ص ٥٥.

الفصل الثالث

المذهب التكاملي

الاتجاه المختلط في تفسير الظاهرة الاجرامية

سبق ان تعرضنا للنظريات العلمية التي تصدت لتفسير الظاهرة الإجرامية أيا كانت بيولوجية أو نفسية أو اجتماعية وقد اتضح لنا فيما سبق عند مناقشة كل نظرية من هذه النظريات أنه لا توجد نظرية واحدة تستطيع بمفردها تفسير الظاهرة الاجرامية ، لإعتماد كل واحدة منها علي أحد العوامل في التفسير دون غيرها من العوامل الأخرى سواء كانت هذه النظريات في إطار المذهب الفردي أو المذهب الجماعي ، وتفاديا لما وجه إلي هذه النظريات من نقد أو قصور ظهر هذا الاتجاه المتكامل أو المختلط في تفسير الظاهرة الاجرامية ، وخاصة بعد ما حدث نوع من التطور والتقدم في مجال الدراسات الاجرامية في نطاق المذهب الفردي أو الاجتماعي ففي نطاق المذهب الفردي قام العلامة (انريكوفيري) وهو من تلامذة العلامة (شيزارى لومبروزوا) بتلافي العيوب التي شابت نظرية أستاذه (لومبروزوا) وذلك بإضافة العوامل البيئية والاجتماعية مقررا أن الجريمة إنما هي نتيجة تفاعل عوامل ثلاث شخصية ،إجتماعيه ، وجغرافية ، وذلك في كتابة (علم الاجتماع الجنائي) الذي أصدره سنه ١٨٨١ بجانب العوامل الفردية (أي الشخصية عضوية كانت أو نفسية) كما أن أنصار المذهب الاجتماعي أضافوا لنظريتهم أيضا ما يفيد تسليمهم بتأثر السلوك الاجرامي للشخص في غالب الاحوال بعوامل شخصية [١] .

وعلي ضوء هذا فقد وجد من العلماء من حاول تقديم نظرية متكاملة في تفسير السلوك الاجرامي تجمع بين العوامل الفردية والاجتماعية معا وتتمثل هذه النظريات في : نظرية الجهاز العصبي والظروف الخارجية للعالم الايطالي (باندي) ،نظرية الاستعداد الاجرامي للفقيه الايطالي (ديتوليو) وسوف نلقي الضوء علي هاتين النظريتين في مبحثين مستلقين :

---

(١) أ. د / سامح السيد المرجع السابق ص ٢١.

المبحث الاول

نظرية الجهاز العصبي والظروف الخارجية [١]

وهذه النظرية نادي بها العالم الايطالي (نيكولا بندي) ويعد هذا العالم من كبار المتخصصين في علم وظائف الغدد ، ويري هذا العالم (بندي) أن هناك نوعين من العوامل تتفاعلان في إحداث السلوك الاجرامي : يتمثلان في العوامل المحددة ، العوامل الغير محددة .

١-العوامل المحددة :

وتشمل هذه العوامل : العوامل الفطرية الموروثة كالتكوين العضوي وخاصة التكوين العصبي الخاضع لسيطرة المخ مباشرة كما يشتمل علي العوامل المكتسبة من البيئة التى يعيش الفرد فيها .

٢- العوامل غير المحددة : أو العوامل ذو الصفة الشرطية :

وتشمل هذه العوامل علي عدد من العوامل لا تحدث أثرها إلا عن طريق عوامل وظروف عوامل خارجية أي أنها لا تتحرك من تلقاء نفسها وأنما تستلزم توافر شروط بيئية معينة ،ويري (بندي) أن الجهاز العصبي في الانسان وخاصة المخ هو الذي يسيطر علي كافة تصرفات الانسان ويوجهها ،كما أنه يسهم في تحديد طبيعة الإنسان وصفاته ، ولما كان السلوك الاجرامي هو أحد التصرفات لدي الانسان فإن هذا السلوك يتأثر بما يطرأ علي سير الجهاز العصبي ، فإذا ما أصيب هذا الجهاز بخلل أو إضطراب وصادف حدوث إحتكاك أو تفاعل بينه وبين الظروف الخارجية فإن السلوك الاجرامي حينئذ يكون واقعا لا محالة وبالتالي تتحقق الجريمة .

وقد استمد (بندي) هذا الفهم الذي جعله جوهره نظرية من بعض الابحاث التي قام بها وأهمها بحثان : الاول : وكان قد أجراه علي عدد من المجرمين معظمهم من القتلة أي من مرتكبي جرائم القتل فإتضح له أن ما يقرب من نسبة ٤٩% منهم كان مصابا بإضطراب في المخ واضطراب في الغدد كما تبين له من بحث ٣٠ حدث أيضا أن ما يقرب من نسبة ٢٠%منه كان مصاب بالإضطراب في المخ والغدد ، كما بحث بعض حالات أشخاص مصابين بالتهاب في المخ ولكنهم لا يقترفون السلوك الاجرامي ، وقد أوضح أنهم حتي وان كانوا لا يلجأون إلي طريق الجريمة إلا أنهم تصدر عنهم بعض التصرفات التي لا تتفق مع الاخلاق والقيم وتنم عن أنانية زائده ، كما أن تصرفاتهم تتسم بالاندفاع والثورة ، كما انهم أهل للغضب السريع ، ويرجع ذلك إلي ما يعانونه من متاعب ناتجة من وجود هذا الاضراب في المخ والغدد .

أما الثاني : فقد تناول فيه دراسة تفصيلية لأجزاء المخ حتي وصل إلي المنطقة الزرقاء المتواجدة علي جانبه والتي ينحصر فيها مركز الأنا أو العقل (أي مركز الاستجابة للنزعات النفسية والغريزية

الكامنة في النفس أو اللاشعور وقرر أن أي اضطراب يصيب تلك المنطقة يمتد إلي العقل ويصيبه بالعجز أو بالقصور عن كبح جماح النفس [١] .

تقييم هذه النظرية :

لقد كان لهذه النظرية الفضل في توجيه الأنظار إلي معيار التفاعل بين العوامل الفردية والاجتماعية وصلاحيته كأساس في تفسير الظاهرة الإجرامية إلا أنها قد وجه إليها بعض الانتقادات وأهم هذه الانتقادات هي :

١-أن فكرة الربط بين التهابات المخ والسلوك الإجرامي هو أمر تحيط به بعض الشكوك فهو إن صدق في بعض الأحوال فإنه لا يصدق في أحوال أخرى ،فقد لا يحدث احتكاك في تلك اللحظة التي يحصل فيها الإلتهاب المخي بين صاحبه وبين أي ظرف خارجي .

٢-أن النتائج التي توصل إليها (بندى) من خلال ابحاثه ليست من الكفاية التي تسوغ العلاقة التي قطع بقيامها بين كل التهاب في المخ وبين الجريمة، فقد أثبت الواقع العملي أن هذه العلاقة غير مضطردة في غالب الأحوال .

٣-أن هذه النظرية اعتمدت على دراسة الجانب النفسي بصورة موضوعية ،حيث أرجعت الجريمة إلى خلل في التكوين النفسي نتيجة لخلل سابق عليها في التكوين العضوي ،أي جعلت الخلل في المخ هو سبب لنتيجة أخرى وهى الجريمة وكان من الواجب أن تدرس أيضا الجانب المعنوي في نفس الانسان ولا يكون ذلك متحققا إلا بالتحليل النفسي لشخصية الفرد وهو ما لم ينهجه (بندى) في هذه النظرية [٢] .

---

(١) أ. د / حسنين عبيد – المرجع السابق ص ٥٧.
(٢) أ. د / رؤوف عبيد علم الإجرام ص ٢١٥.

المبحث الثاني

نظرية التكوين الإجرامي

أو

(الاستعداد الإجرامي)

وهذه النظرية يعتبر رائدها العام الإيطالي الشهير (بنينو ديتوليو) ويؤكد (ديتوليو)على ضرورة وأهمية الدراسات التكاملية لشخص المجرم في نطاق الدراسات الإجرامية وذلك لتفسير الظاهرة الإجرامية وهذه الدراسة التكاملية يجب أن تقوم على نواح ثلاث :

الاول: يتعلق بدراسة الاعضاء الخارجية بجسم الانسان لبيان ما تتمتع به من شذوذ ومقداره ، حيث لوحظ تميز المجرمين عن غيرهم بنسبة كبيرة من العيوب الجسمية الظاهرة .

الثاني : يتصل بدراسة وظائف الاعضاء والاجهزة الداخلية كالجهاز التنفسي والدوري والهضمي والبولي والتناسلي، فقد لوحظ أن وجود أي خلل في الجهاز الدوري والعصبي والبولي تتزايد نسبته بين المجرمين .

الثالث : فإنه يتصل بدراسة النواحي النفسية للمجرم وذلك من حيث نشاط غرائزه وحاجاته ، حيث لوحظ أيضا وجود قدر من الشذوذ يتوافر لدى المجرمين في بعض الغرائز مثل غريزة التملك التي فسر بها جرائم المال ،وغريزة الدفاع التي فسر بها جرائم النفس[١].

ويرى (ديتوليو) أن التجربة أثبتت أن هناك أفراد لديهم ميل أو استعداد إجرامي لا يتوافر لدى الاخرين [٢] ويقرر (ديتوليو) أن الاستعداد الإجرامي لدى الشخص إما أن يكون ذا صفه ثابته أو ذا صفة عرضية [٣].

أ-الاستعداد الإجرامي الثابت : وهذا النوع من الاستعداد وهو بمثابة الدعامة للجرائم الخطيرة لا سيما جرائم الاعتياد أو الاحتراف وهذا الإستعداد يتعلق بالشخصية الفردية من حيث تكوينها العضوي والنفسي.

ب-الاستعداد الاجرامي العرضي : وهذا النوع من الاستعداد مرجعه تفاعل العوامل الداخلية مع بعض المواقف الخارجية البيئية العرضية ، ويكون من شأن توافرها ضعف الرادع الأدبي والمقدرة على

---

(١) أ. د / مأمون سلامه – أصول علم الاجرام ص ٢٧٠.

(٢) أ. د / حسنين عبيد – المرجع السابق ص ٦١.

(٣)أ.د/ رمسيس بهنام – علم الإجرام ص ٢٣ الجزء الأول.

التحكم في الغرائز النفسية من للشخص ،مما يؤدى ذلك بالشخص إلى إرتكاب السلوك الإجرامي ، ومن أمثلة هذه الحالات الثورة النفسية الشديدة الناتجة عن غضب شديد أو حقد ....إلخ ،حتى إذا مازالت هذه الثورة النفسية زال معها احتمال وقوع جريمة أو الاستعداد الإجرامي ، ومن هنا كانت العلاقة طردية بين الأمرين، ولذا فإن المجرمين من هذا النوع يسمون بالمجرمين العاطفين[٣]. ومع ذلك فإن (ديتوليو) يرى أن الاستعداد الإجرامي وحده ليس كافيا في وجود الظاهرة الإجرامية بل لابد من توافر عوامل أخري مهيئه لإرتكابها أيا كانت هذه العوامل داخلية كانت أو خارجية ، هذه العوامل من شأنها أن تقوي فكرة ارتكاب الجريمة لدي من لديه هذا الاستعداد الإجرامي ، فتجعله ينطلق بها من مرحلة التفكير إلي التحضير لها حتي إذا ما صادفته عوامل أخري فإنه ينطلق على ضوء هذه العوامل إلى مرحلة التنفيذ أي ارتكاب الجريمة ، ومن هذا المنطلق يقرر (ديتوليو) أن الجريمة في وجهة نظره ليست إلا خلاصة أو نتاج عوامل ثلاثة:

استعداد اجرامي ، ثم عوامل مهيئة لارتكابها ، واخيرا عوامل منفذة لها ، هذا بالإضافة إلي نتائج الأبحاث الأخرى التي أجراها علي فئات متباينة من المجرمين فتبين أنهم مصابون بإضطراب نفسي وعصبي ساقهم إلي سبيل الجريمة [١] .

<u>تقييم هذه النظرية :</u>

لقد أخذ على هذه النظرية علي الرغم من توجيه الأنظار لدي الباحثين في تفسير السلوك الاجرامي إلي تفاعل العوامل البيئية الاجتماعية مع العوامل الداخلية ما يلي :

١-أن القول بفكرة وجود استعداد اجرامي لدي الشخص هو أمر ليس من اليسير قبوله ، لأن الجريمة في الحقيقة مخلوق قانوني - أي أن القانون أضفي علي الفعل صفة التجريم – يختلف زمانا ومكانا حسب القيم التي تحكم كل تشريع وضعي معين ، فمؤدي القول يوجد الاستعداد الإجرامي لدي الشخص تعني إتجاه من يتوافر لديه هذا الاستعداد بارتكاب أي جريمة ولو لم يكن منصوص عليها في التشريع الجنائي الذي يخضع لسلطانة وهذا أمر يستحيل التسليم به .

٢-أن هذه النظرية أكدت علي ضرورة العوامل الاجتماعية بالإضافة إلي الإستعداد الإجرامي لدي الشخص في إقدام الشخص علي السلوك الإجرامي ، إلا أنها توكد ايضا علي أن العوامل الاجتماعية لا تصلح وحدها لإحداث الجريمة إلا إذا تحرك الاستعداد الإجرامي الكامن لدي الجاني ، وهذا أمر ليس صحيحا في كل الأحوال أو الفروض ، ولا أدل علي ذلك من أن كثيرا من الجرائم تتحقق نتيجة لتدخل العوامل الخارجية فقط دون غيرها ، كما الحال بالنسبة لجريمة قتل الزوج لزوجته عند مشاهدتها مع

---

(١)راجع هذه الأنواع تفصيلا فى مبادئ علم الإجرام للدكتور / رؤوف عبيد ص٢٠٦ وما بعدها .

شريكها وهي في حالة التلبس بالزنا ، أو قتل شريكها ، أو يحدث بها عاهة مستديمة ، فالزوج القاتل هنا ليس لديه استعداد إجرامي تفاعل مع عامل خارجي وإنما مرجع الجريمة هنا هو العامل الخارجي فقط دون غيره [١] .

وعلي أي حال فإنه رغم هذه الانتقادات الموجهة إلي هذه النظرية إلا أنها محل اعتبار لدي الكثيرين ، وهذا الاهتمام كان مثار تأييد لهذه النظرية لتقارب إتجاهاتها مع المنطق ، فمن المسلم به أن المجرمين يوجد لديهم في معظم الحالات إستعداد للانحراف ، ولعل مما يؤكد ذلك أن العوامل الخارجية الواحدة التي تتوافر بالنسبة لعدة أشخاص تجد تأثيرها يختلف من شخص إلي آخر ، ومرجع هذا الاختلاف هو الاستعداد الإجرامي لدي كل شخص وإن إختلفت نسبة هذا الاستعداد من واحد لآخر ، من المجرمين من حيث القوة والضعف ، وقد لا يتوافر لدي بعض الأفراد، حيث يقدم البعض علي ارتكاب الجريمة دون البعض الآخر ،ومن هذا المنطلق كانت هذه النظرية محل اعتبار لدي العديد من الفقهاء ومحلا للتأييد وإن كان البعض يقترح إطلاق مسمي آخر عليها بعد تعديل صياغتها فتسمي نظرية الاستعداد اللا اجتماعي أو الإنحرافي ، بدلا من التسمية المعروفة في الأوساط العلمية في نطاق الدراسات الاجرامية [٢].

خلاصة القول فيما سبق من عرض الاتجاهات العلمية في نطاق الدراسات الإجرامية .

يتضح لنا من خلال العرض السابق للاتجاهات العلمية في إطار تفسير الظاهرة الإجرامية أن التفسير العلمي المتطرف لهذه الظاهرة الإجرامية هو أمر خارج عن الاعتبارات ومرفوض أصلا أيا كانت طبيعة العوامل التي ارتكز عليها أي سواء كانت عوامل فردية وحدها ، أو عوامل اجتماعية منفردة ، لذلك كان هذا الاتجاه التكاملي الذي يعول علي طائفتي العوامل الفرية والاجتماعية مجتمعة محل إهتمام كبير وجدير بالاعتبار مما ترتب علي ذلك أن أصبحت نظرية (ديتوليو) هي النظرية الرائجة في نطاق الدراسات المتكاملة لشتي العوامل والأسباب الإجرامية سواء كانت فردية أو اجتماعية وهي مناط الدراسة في الباب الثاني الذي تلونا متضمنا دراسة هذه العوامل بالتحليل والتأصيل .

---

(١) انظر د/ فوزية عبدالستار – مبادئ علم الإجرام والعقاب ص ٦٤ .

(٢) انظر أ.د / حسنين عبيد – المرجع السابق ص٦٤ ،د/ مأمون سلامة المرجع السابق ص١٧١ ، د/ سامح السيد – المرجع السابق ص ٦٥ .

الباب الثاني

العوامل الإجرامية

مما لا شك فيه أن الظاهرة الإجرامية كظاهرة قانونية واجتماعية جديرة بالبحث والدراسة سواء كان ذلك في نطاق الأثر أو الضرر الاجتماعي أو في نطاق البواعث أو الدوافع التي هوت بالشخص إلى ارتكاب الجريمة . ولما كانت هذه الدوافع أو البواعث مرجعها أساسا إلي وجود بعض العوامل أو الأسباب التي تدفع بالمجرم إلي هاوية الجريمة فإن هذه العوامل الاجرامية كانت محل اهتمام الدراسات الإجراميه وذلك لمعرفة طبيعة هذه العوامل الاجرامية وإستقصائها ، وبيان ما إذا كانت هذه العوامل خارجية أو داخلية وكانت تتصل بشخص المجرم أو تتصل بالبيئة أو الظروف التي تحيط بالمجرم وإذا كانت النتائج التي أسفرت عنها الدراسات الاجرامية تؤكد ان الجريمة لا ترتد إلي عامل واحد بحيث يترتب علي وجود هذا العامل تحققها وإنما هي ثمرة مجموعة من العوامل المختلفة التي تتفاعل مع بعضها البعض بعضها داخلي والأخر خارجي كانت هذه العوامل جديرة بالدراسة والتحليل حتي تبين لنا ماهية هذه العوامل وأنواعها سواء كانت عوامل داخلية أي عوامل فردية أو خارجية أي بيئة ومن منطق هذا كانت هذه العوامل محل الدراسة في الفصول التالية حيث نتناول العوامل الداخلية أو الفردية ثم العوامل الخارجية أو البيئية وذلك تباعا فيما يأتي :

الفصل الأول

العوامل الداخلية أو الفردية الدافعة إلي السلوك الإجرامي

يقصد بالعوامل الداخلية أو الفردية هي العوامل التي تتصل بشخص المجرم ولا يترتب من جراء وجودها منفردة إقدام الشخص علي ارتكاب الجريمة إلا إذا توافرت العوامل الأخرى التي تتفاعل معها مما يترتب عليها إقدام الشخص علي ارتكاب الجريمة ، فهي عوامل مؤثرة في السلوك الإجرامي . وأهم هذه العوامل الداخلية الفردية المؤثرة في السلوك الإجرامي هي : الوارثة ، الجنس ، السن ، المرض ، السلالة ، الذكاء ، السكر وإدمان المخدرات . وسوف نلقي الضوء بعون الله وتوفيقه في المباحث التالية :

المبحث الأول

الوارثة كعامل مؤثر في السلوك الإجرامي

والمقصود بالوراثة هي إنتقال خصائص الأصل إلي الفرع بطريق التناسل [١] أو بمعني آخر هي : إنتقال خصائص الأصل السلف إلي الخلف عن طريق التناسل ،ويكون التناسل بالإخصاب وذلك عن طريق اتحاد خلية منوية الذكر ببويضة الأنثى أثر جماع بينهما ،ولما كانت خصائص الذكر كامنة في خليته المنوية وخصائص الأنثى كامنه كذلك في بويضتها التناسلية فإنه بإتحاد الخلية بالبويضة ينشأ من هذا الاتحاد ناتج يجمع بين خصائص الرجل صاحب تلك الخلية وخصائص المرأة صاحبة هذه البويضة ، سواء كانت هذه الخصائص جسمية أم نفسية [٢] وتنتقل هذه الخصائص عبر الكروموسومات الحاملة للجينات التي تكمن في طياتها هذه الملامح أو الخصائص الوراثية .

وليس المقصود بالوراثة كعامل مؤثر في السلوك الإجرامي هو وراثة الجريمة لأن الجريمة ذات مدلول قانوني معين يتغير بتغير الزمان والمكان ولكن المقصود هو وراثة إمكانيات أو قوي كامنة أو اتجاهات تتطور ثم تتحول بعد ذلك إلي خصائص الشخصية إن صادفتها الظروف الملائمة فيصبح صاحبها ذا استعداد اجرامي معين [٣] .

ويري البعض أن عامل الوراثة ليس إلا عامل سببي ، أي مصدر العوامل الداخلية لدي الشخص الذي تنتقي إلية عن طريق الوراثة [٤] . ولقد كان عامل الوراثة محل بحث كبير لدي علماء الإجرام وذلك لما له من أثر في التكوين الإجرامي إذ أن وجود العامل من شأنه أن يورث الاستعداد الإجرامي لدي الشخص فالاستعداد الإجرامي هو الذي يورث وليس الجريمة .

ويتنوع عامل الوراثة إلي أنواع مختلفة :

<u>أولا :</u> من حيث الاتجاه أو التسلسل تنقسم الوراثة من هذه الزاوية إلي وراثة مباشرة ووراثة غير مباشرة ، والمقصود بالوراثة المباشرة هي التي تنتقل فيها الصفات الوراثية مباشرة إلي خلفة الأول أما الوراثة غير المباشرة فالمقصود انتقال الصفات الوراثية

---

(١) ومقتضى ذلك أن كلا من الرجل والمرأه تفقد نصفها عند تكوين الخلية المزدوجة التى ينشأ عنها الجنين ويرجع الفضل إلى رجل الدين النمساوى (مندال) إلى تحليل الكيفية فى انتقال الخصائص من السلف إلى الخلف.

(٢) أ.د / رمسيس بهنام – علم الإجرام – الجزء الأول .

(٣)أقرب مثال على ذلك الجرائم الخاصة بإحراز السلاح بدون ترخيص فقد حرمه المشرع فى الظروف العادية ويبيحه فى زمن الحرب .

(٤) أ.د / حسنين عبيد الوجيز فى علم الإجرام وعلم العقاب ص ٦٦ .

من السلف إلي الخلف الثاني أو الثالث أي الحفيد أو حفيد الحفيد [١] .

ثانيا : من حيث الطبيعة تنقسم الوراثة من هذه الناحية إلي وراثة حقيقيه وهي التي يتحقق فيه انتقال الصفات الوراثية من الوالدين للجنين أثناء تكوينه وذلك إذا كان هناك تشابه بين جينات الأب والأم ، ووراثة حكمية أو مجازية وذلك إذا كان الجنين قد تأثر ببعض العوامل أثناء الحمل دون أن تنتقل لديه خصائص أي من والديه كما لو كان أحدهما مصابا وقت الاخصاب بإرهاق لديه وخصائص أي من والديه أما لو كان أحدهما مصابا وقت الاخصاب بإرهاق بدني أو نفسي أو كان في حاله سكر أو تخدير أو كانت الأم مصابه بمرض مثلا فيترتب علي ذلك تأثر الجنين بهذا المرض كما قد يترتب عليه إصابته بمرض نفسي أو عقلي أو وجود بعض التشوهات به .

ثالثا : من حيث الموضوع تنقسم الوراثة إلي :وراثة مرضية ويعني انتقال المرض الذي كان يعاني منه الأصل إلي فرعه سواء كان هذا المرض عضويا أو نفسيا أو عقليا أو تناسليا وسواء كان قابلا للشفاء أو خبيثا ، ووراثة تشويهية وهي التي يتم فيها انتقال بعض الشذوذ في التكوين الخلقي من السلف إلي الخلف نتيجة لإصابة السلف مثل اصابة الأصل أي السلف بمرض خبيث أو مستعصي العلاج كمرض السل والزهري واضطراب الام أثناء الوضع ، كما أن الوراثة مصدر للعاهات الجسمية التي تؤثر علي التحصيل الدراسي أو تلقن حرفة أو ممارسة مهنة والتي تولد المصاب بها احساسا بالتعثر والتخلف [٢].

رابعا : من حيث القوة : تنقسم إلي :

اولا : وراثة اتحادية أو تماثلية : وهي التي ينتقل إلي الخلف فيها نفس الصفات والخصائص التي كانت لدي السلف دون تغيير كما لو كان السلف قاتلا أو سارقا فإن الخلف أو الفرع يصبح كذلك .

ثانيا : وراثة تشابهية : وهي التي لا تنتقل فيها خصائص أو صفات السلف أو الأصل بصورة كاملة للفرع أو الخلف ولكن بصورة متشابهة معها ، كما لو كان السلف أو الأصل من مدمني المخدرات أو المسكرات ، والخلف معتادي جرائم السرقة أو القتل أوه الاتجاز فى المخدرات أو قاطع طريق مثلا..... الخ

ومما لا شك فيه أنه مهما تنوعت الوراثة أو تفرعت فلا يمكن إنكار عامل الوراثة في نشأة الجريمة وفي نفس الوقت أيضا لا يمكن التخلي عن قيمة هذا العامل لأن الميل الموروث إلى الجريمة قد يفضي مع ذلك إلى الجريمة كالجسم الضعيف الذي لا يقوي علي مقاومة المرض ومع ذلك تحصنه التقوية ضد المرض فالصبي الذي ولد من أصل مجرم إذا أصاب تربية صالحة وبيئة حسنة كان هذان العاملان بمثابة تقوية له في مواجهة الجريمة فلا يقع فيها وإن لم يصح من نفسه الميل كلية إليها [٣].

---

(١) أ.د / رمسيس بهنام – علم الإجرام – ص ١٠١ .

(٢) أ.د / رمسيس بهنام – علم الإجرام هامش ص١٠٦ ،١٠٧ ،د/ مأمون ص١٨٩ .

(٣) أ.د / رمسيس بهنام – المرجع السابق ص ١٠٧ .

أثر الوراثة في السلوك الإجرامي :

لبيان أثر الوراثة علي السلوك الإجرامي يكاد الباحثون يتفقوا علي بعض الوسائل والأساليب التي تمثل أساس البحث في معرفة أثر الوراثة علي انتشار الظاهرة الإجرامية وأول هذه الأساليب يتعلق بدراسة شجرة العائلة ، والثاني يتعلق بالدراسة الاحصائية للأسرة ، والثالث يتعلق بدراسة التوائم وسوف نلقي الضوء علي هذه الجوانب الثلاثة فيما يأتي :

أولا : دراسة شجرة العائلة :

وتقوم هذه الدراسة أساسا علي تتبع أصل المجرم وذلك لمعرفة مدي إمكان انتقال الخصائص أو الصفات الإجرامية إلي الخلف وقد أجريت العديد من الدراسات الإجرامية في هذا الصدد وذلك لبحث شجرة العائلة وأهم هذه الدراسات :

١-الدراسات التي تقدم بها العالم (مارجوجليو) في المؤتمر لعلم الاجرام الذي عقد في روما سنة ١٩٣٨ وتتعلق هذه الدراسة بحالة صبي في الثانية عشر كان من العمر كان يعيش مع والدته وإخوته من زوجها الثاني في جو غاية في السمو الخلقي ، إلا أن هذا الطفل لوحظ عليها منذ طفولته التمرد علي نظام الأسرة والميل نحو السرقة وانفاق حصيلتها في المتع الخاصة وخاصة لعب الورق ، وبالتحري عن سبب هذه الخصال في الصبي تبين أنه لم يكن وليد علاقة شرعية من أمه لا من زوجها الأول ولا الثاني ، وانما كان وليد علاقة غير مشروعة نتيجة وقوع والدته في غرام لص عائد في جرائم السرقة بالإكراه عرفته بعد مغادرته للسجن بعد ترملها من زوجها الأول ولم يكن الصبي يعلم أن هذا هو أصل نشأته ، ففي هذه الحالة يظهر لنا أن الجريمة ترجع إلي عاملها الوراثي وليس إلي سوء التربية .

٢-الدراسات التي تضمنتها الأبحاث والاحصاءات في وراثة الميل الإجرامي التي قام بها العالم (دوجدال) بصدد اسرة نشأت من رجل يسمي (جوك) ولد في سنة ١٧٢٠ وكان مدمنا للخمر والنساء وله زوجة تسمي (اداليالكس) ولدت في سنة ١٧٤٠ وكانت لصة ،وبتتبع سبعة أجيال تسلسل فيها التناسل في هذه الأسرة بين أنها انتجت ٧٦ مجرما ،١٤٢ متسولا ،١٢٨مومسا (ساقطة) ،٩١ ولدا غير شرعي ،١٣١ من العنين والبلهاء والمصابين بالزهري والأمراض العقلية ٤ العقيمين تناسليا ، وقد كلفت هذه الأسرة خزانة الدولة ملايين المصاريف القضائية ومن مصاريف السجون والعلاج في المستشفيات .

٣-الدرسات والأبحاث التي قام بها العلماء في مختلف البلاد ولا سيما (لينز اكسترا) في ألمانيا ولومبروزوا ،ديتوليو في إيطاليا ،وقد ثبت من هذه الدراسات أن أسر شاع الإجرام بين افرادها في الحاضر أو في الماضي ،أو تشوب اعضائها حالات مرضية أو عادات سيئة من شأنها أن تفضي إلى الجريمة .

تقدير هذه الطريقة:

ورغم أن هذه الطريقة تمتاز بالتغلغل في بحث التاريخ البشري للمجرم لمعرفة دور الوراثة فى الإقدام علي الجريمة إلا أنها أخذ عليها من عدة وجوه [١] .

اولا: أنها أغفلت وبصفة مطلقة دور البيئة في انتاج ظاهرة الجريمة وهو أمر تبين وجه القصور فيها ، لأن تكوين الشخصية الإنسانية إنما يكون خلاصة الصراع أو الوفاق بين قوي الوراثة وقوى البيئة فلا يسوغ تفسير سلوك إنساني معين بفعل الأولى وغض النظر من الثانية رغم وضوح أثرها .

ثانيا: أنها اعتمدت علي عدد محدود جدا من العائلات واجتهدت في دراسة تاريخها ، وأن النتائج المستخلصة من دراستها لا تقطع بصحة النتائج في استخلاص قاعدة عامة من خلال ذلك ، الأمر الذي يؤدى في النهاية إلى التشكك في دور الوراثة بمفردها في إحداث الجريمة .

ثالثا : أن أثر الوراثة في سلوك الفرع يتناقص بتعدد الأجيال مما يقطع بعدم صحة النظرية إلى حد كبير .

ثانيا :الدراسة الإحصائية لبعض العائلات الإجرامية :

والمقصود بالدراسة الإحصائية للأسر هي عدم إقتصار بحث الظاهرة الإجرامية في ذات المجرم فقط أو ذرية فرد معين ، وإنما بحث هذه الظاهرة في بقية أعضاء أسرة المجرم وهم الأقارب بوجه عام .

وتتميز الدراسة الإحصائية بأنها لا تتوقف في البحث عن مجموعة معينة منتقاة من المجرمين ، بل إنها تشمل مجموعة غير منتقاه من المجرمين وذلك لتفادى تأثير البيئة الواحدة عليهم وبيان مدى إنتشار الأمراض المختلفة بينهم وبين أسلافهم والعقلية والسكر وإدمان المخدرات [٢] وقد أجريت العديد من الدراسات والأبحاث في هذا الصدد ،وهي التي قام بها (تشارلز جورنج) وقد توصل في هذه الدراسة إلى أن نسبة الإجرام تزيد بين الأبناء إذا كان الآباء مجرمون والأمهات غير مجرمات ،وتقل بين الآباء الذين أجرمت أمهاتهم ولا يجرم أباؤهم ،وتزداد بدرجة كبيرة بين الأبناء الذين أجرم أباؤهم وأمهاتهم ، كما خلص إلى القول بأن الآباء الذين ارتكبوا الجرائم فإن أبناءهم يسلكون نفس هذا الطريق الإجرامي كما تعتبر الدراسات التي قام بها العالم "ستمبل" من أهم الأبحاث في هذا الصدد أيضا حيث إمتدت هذه الدراسات لتشمل ١٩٥ مجرما عائد ، ١٧٧ غير مجرم ، كما شملت ما يقرب من ٢٠٠٠٠ (عشرين ألفا) من ذوى قرباهم وقد خلص منها إلي أن ما يقرب من ٦٦% من أفراد المجموعة الأولي من مدمني المخدرات والمصابين بأمراض عقلية ونفسية وأن أغلب أمهاتهم قد

---

(١) أ.د / حسنين عبيد المرجع السابق ص ٧١ .

(٢) أ.د / سامح السيد جاد – المرجع السابق ص ٧٧ ، ٧٨ .

أصبن بأمراض نفسية ،ونفس الأمر بالنسبة للمجموعة الثانية . أما عن أفراد المجموعة الأولى فقد كانت نسبة الجريمة بينهم حوالى ١٢% بينما هبطت إلي ٥% بالنسبة لأفراد المجموعة الثالثة كما ثبت أيضا من خلال الدراسات التي إهتمت بمقارنه أسر المجرمين من غير المجرمين لبيان اثر الوراثة على السلوك الإجرامي أن نسبة إدمان المجرمين على السكر والتخدير تبلغ ثلاثة أضعافها لدى غير المجرمين (١).

ويقرر المؤيدون لدراسة الاحصائيات لبعض العائلات الإجرامية أن معظم المجرمين مصابون بأمراض عقلية ونفسية كما ان معظمهم أيضا من مدمني المخدرات والخمور ، كما أن معظم الشواذ ينتمون إلى أسر يتخذ ابناؤها الجريمة وسيلة وطريقة (٢).

تقييم هذه الوسيلة في البحث:

على الرغم من أن هذه الطريقة الإحصائية لبعض الإجرامية قامت بسد النقص الذى بدأ فى استخدام الطريقة الأولى في هذا الصدد حيث بلغت هذه الطريقة أو الوسيلة درجة الشمول والاتساع ما يمكن القول بتلافيها لبعض العيوب والانتقادات التي وجهت للطريقة السابقة ، علي الرغم من ذلك إلا أنها أخذ عليها أنها ركزت في دراستها علي الوراثة كوسيلة فى تفسير الظاهرة الإجرامية وأهملت دور البيئة الخارجية في السلوك الإجرامي عند تفاعلها مع العامل الوراثة في هذا الصدد ، إذ أن البيئة الخارجية المحيطة بأبنائها والتي تتسم بالقدوة الحسنة لها دور كبير وفعال في تهذيب سلوكهم أما البيئة السيئه فإنها قد تدفعهم إلي إقتراف السلوك الإجرامي .

ثالثا :دراسة التوائم .

وتقوم هذه الدراسة على عدد معين من الابناء من الذين يضمهم رحم أو حمل واحد وذلك لمعرفه طبيعة الدور الذي يقوم به العامل الوراثي فى انتشار الظاهرة الإجرامية ،ومن منطلق هذا كانت أهمية الدراسة وتكون هذه التوائم متشابهة إذا كانت ناجمة عن انقسام بويضة واحد ملقحة عن طريق الحيوان المنوي للذكر ،وقد تكون هذه التوائم غير متشابهة وذلك إذا كانت ناجمة عن اتحاد بويضتين أو أكثر ،وفي التوائم المتشابهة نجد أن التوأمين يتشابهان تماما في الخصائص الجثمانية والعضوية والنفسانية كما لو كانا الشق الايمن والشق الأيسر من شخص واحد وحين تظهر في أحدهما نزعة إجرامية تبدو كذلك في الآخر فهم يتشابهون كما وكيفا .

ومما أثار دهشة الباحثين من العلماء أن التوأمين يتفقان في النزعة الاجرامية لا من حيث وقت ظهورها فحسب بل من حيث نوع الجرائم التي تفضي إليها كذلك ،ومن حيث أسلوب تنفيذ هذه الجرائم

---

(١) أ.د / حسنين عبيد المرجع السابق ص ٧٢ .

(٢) أ.د / يسر أنور، د/ آمال عثمان – علم الإجرام وعلم العقاب ص ١٧٥ .

ومدي جسامتها ودرجة العودة إلي ارتكابها ،وقد لوحظ وجود هذا التوافق بين التوأمين حتي إذا لم يوضعا في بيئة واحدة بأن نما أحدهم في بيئة غير التي نما فيها الآخر ، غاية الأمر أنها قد يحدث حيث ينموان في بيئتين مختلفتين أن يرتكب أحدهما عرضا جريمة غير جسمية لا تبدر من الاخر ، ويكون منشأ هذا الاختلاف بينهم راجعا الي أثر سطحي أحدثته بيئة أحدهما دون بيئة الآخر وبغير مساس بالتوافق القائم بينهما في الغرائز الأساسية العميقة ، هذا التوافق والتشابه بين التوأمين الناشئين من بويضة واحدة أمر يعزز القول بأثر الوراثة أي بانتقال الميول من السلف إلي الخلف علي نحو واحد لا يؤثر عليه اختلاف البيئة والتربية [١] لما في التوائم الغير متشابهة أو غير متماثلة (من اتحاد بويضتين أو اكثر) فإن التشابه فيما ذكر يكون قائمت ايضا ولكنه لا يبلغ في قوته الدرجة التي يكون عليها بالنسبة لأفراد المجموعة الأولي (أي التوائم المتشابهة) .

وقد قام بعض من علماء علم الأجرام وعلي وجه الخصوص (لانج) أيدهم علي تلك الحقيقة وذهبوا إلي أنه إذا ثبت وجود توافق بين أفراد التوائم المتماثلة كان ذلك دليلا علي قوة العامل الوراثي أما إذا لم يتحقق مثل هذه التوافق كان القول بمفعوله لغوا وفي غير محله ومن هذا المنطلق كان وجه الدراسة التي أجريت في الولايات المتحدة وشملت عدد ٣٧ من التوائم المتشابهة أو المتماثلة ، أثبتت قيام التشابه بين ٢٥ توأما والاختلاف بين ١٢ توأما ، كما شملت ٢٧ من التوائم غير المتماثلة فأثبتت قيام التشابه بين خمسة بينهم فقط والتباين بين ٢٢ توأما، وقد اتسع نطاق هذه الأبحاث فأكد علي قيام التوافق بين افراد التوائم المتماثلة في كل من الملامح الخارجية والخصائص الداخيلة كما سبق القول .

<u>تقيم هذه الطريقة :</u>

١-لقد أخذ علي هذه الطريقة أن التميز بين التوائم الاخوة والتوأم المتماثلة تمييز لا يمكن الاطمئنان لصحته إذ يصعب تحديد ما إذا كان هذا التوأم خلاصة بويضة واحدة أو أكثر ، وبالتالي ما إذا كان أفراده متشابهين أو مختلفين مما يترتب عليه الشك في صحة النتائج المحمول بها بالنسبة لنوعي التوائم معا .

٢-أن الاعداد التى كانت محلا للدراسة من التوائم أعدادا قليلة بحيث لا تسمح باستخلاص نتائج يمكن من خلالها الوصول إلي قاعدة عامة في هذا الصدد .

٣-أن هذا الدراسة التي أجريت في هذا الصدد قد أهملت الجريمة وتجاهلتها بحكم كونها واقعة مادية [٢] ذات جسامة معينة اكتفاء بمجرد صدور حكم الإدانة ، في حين أنها لو جعلتها محل اعتبار لكان يمكن من خلالها الكشف عن مدي خطورة أحد التوائم المتماثلة عن الآخر ، وذلك في حالة ارتكاب

---

(١) أ.د / رمسيس بهنام – علم الإجرام الجزء الأول ص ٢١٠.

(٢) أ.د / مأمون سلامة اصوب علم الإجرام ص ١٩٥ .

أحدهما جريمة جسيمة والآخر جريمة أقل منها [١] شأنا وضررا .

٤-معيار التماثل في السلوك إنما هو معين غامض وغير منضبط ويختلف من إنسان إلي آخر ويدلل علي ذلك بأن التماثل في عقوبة ما من العقوبات من حيث المدة مع غيرها يعني التماثل في نوع العقوبات [٢].

ومما سبق يتضح لنا أن عامل الوراثة لا يمثل في حد ذاته أنه العامل الرئيسي في ارتكاب الشخص الجريمة ، وإنما هو عامل يورث لدي الشخص الاستعداد الإجرامي وذلك عن طريق الخصائص الإجرامية التي كانت في سلفة أو أصله حتي إذا ما وجدت عوامل بيئية أخري ساعدته ووجد الشخص طريقة إلي الجريمة .

المبحث الثاني

الجنس

ويعتبر الجنس من العوامل الداخلية المهيئه للسلوك الإجرامي، أي أنه لا يسبب ارتكاب الجريمة ولكنه يقتصر علي إيقاظ وتنبيه الاستعداد الإجرامي لدي الشخص للإقدام علي ارتكاب الجريمة إن وجد لديه هذا الاستعداد ،وتبدو أهمية الجنس المذكر أو المؤنث كعامل مهيئ للجريمة إن وجد لديه هذا الاستعداد وتبدو أهمية الجنس المذكر أو المؤنث كعامل مهيئ للجريمة من ناحيتين :

١-من ناحية أن الإجرام يختلف كما ونوع تبعا لنوع الجنس مذكرا ما أو مؤنثا .

٢-من ناحية أن المرأة نفسها تحكمها أطوار فسيولوجية لابد منها بحكم الطبيعة ولا يخضع لها الرجل [٣].

وقد أجمع الفقهاء حتي غدا من المسلم به في نطاق الدراسة الإجرامية في هذا الصدد أن هناك تفرقة واضحة بين إجرام كل من الرجل والمرأة وان اختلفت النسبة بينهما وعلي الرغم من هذا الإجماع فقد اختلفت وجهات النظر للباحثين في تقدير هذه النسبة من الاختلاف .

وتشير هذه الإحصائيات في شتي الدول إلي أن نسبة إجرام المرأة تقل كثيرا عن نسبة إجرام الرجل فهي تبلغ في مصر وفقا لإحصاء سنة ١٩٧٠ ٤ % عن نسبة الإجرام الكلي ، بينما بلغت في فرنسا ١٢ %سنه ١٩٦٩ .

وإن كان البعض يري أن هذا الاختلاف ليس إلا اختلافا ظاهريا ليس غير، مستند في ذلك إلي أن المرأة كثيرا ما تكون هي الباعث الخفي علي الجرائم وأن الفارق العددي بين إجرام الجنسين يقل مداه لو اعتبرنا الدعارة ضربا من الإجرام ، هذا بالإضافة إلي أن عدد الجرائم التي ترتكبها النساء يتضاعف كلما تخلت عن حياة الانقطاع للمنزل وخاضت غمار الحياة الاجتماعية كما أن إجرام النساء يفوق إجرام الرجال في فترات الحروب والقلاقل والسياسية .

والواقع أن الرأي لم يلق رواجا لدي الغير لأن كون المرأة هي دافع الرجل إلي كثير من جرائمه لا يعني مسئوليتها عنها وإلا لكان الفقر والجهل والمرض والمجتمع دافعا إلي إرتكاب العديد من الجرائم ، هذا من ناحية ،ومن ناحيه أخري أن الفارق العددي لا يضيق حتي في البلاد التي تجعل من الدعارة

---

(١) أ.د / حسنين عبيد المرجع السابق ص ٧٥ .

(٢) أ.د / سامح السيجاد – المرجع السابق ص ٨٠ .

(٣) أ.د / رمسيس بهنام – المرجع السابق ص ١٢١ وما بعدها .

جريمة ،وكذلك الأمر بالنسبة للمرأة التي خرجت إلي معترك الحياة وقاسمت الرجل أوجه نشاط الحياة فيها، أما عن ارتفاع نسبة إجرام النساء في فترات الحروب فهذا أمر إستثنائي بحت تفرضه ظروف اقتصادية واجتماعية ، والاستثناء لا يمكن أن يرقي إلي مرتبة القاعدة [١].

التفسير العلمي لإختلاف طبيعة جرائم المرأة عن الرجل :

لقد حاول البعض تفسير هذه الظاهرة فأرجعها إلي العوامل البيولوجية أو التكوينية التي تتسم بها المرأة بينما أرجعها البعض الآخر إلي العوامل الاجتماعية. فقد ذهب أصحاب الاتجاه الأول إلي انخفاض نسبة الجرائم الخاصة بالنساء عن الرجال إلي طبيعة التكوين العضوي والنفسي للمرأة ، فالمرأه تتميز بالضعف الجسماني إذ تبلغ قوتها العضلية لضعف قوة الرجل وأيضا ما جبلت عليه من جبن أو حياد فطري هذا يؤثر في نوع الجرائم التي ترتكبها ، ومن ثم فإن معظم الجرائم التي تقدم عليها النساء لا تتميز بالعنف والقسوة التي تتجسم كثيرا في الرجال وتتسم جرائمها بالبساطة ، كما هو الحال بالنسبة لجرائم الاحتيال (النصب)، السب والقذف والتحريض علي الفسق وحتي في حالة ارتكابها لجرائم القتل التي تتطلب عنفا في معظم الأحوال نجدها تستخدم غالبا وسيلة غير عنيفة كالمادة السامة مثلا ،كما أن خضوع المرأة للرجل المسيطر عليها يجعلها كثيرا ما ترتكب جرائم السرقات أو اخفاء الأشياء المسروقة بواسطة الرجل أو الاشتراك معه في جرائم القتل التي يرتكبها كما أن نزعات الخفة الغريزية لديها كالنزعة إلي الحسد والطمع والتزود بثمن الأشياء والحلي كثيرا ما يجعلها تقدم علي جرائم السرقات من المتاجر والمنازل ،وأيضا فإن غريزتها الجنسية الجامحة في بعض الأحوال وغيرتها علي الرجل في ارتكاب بعض الجرائم كالزنا وكالجرائم العاطفية الانتقامية [٢] .

أما من الناحية النفسية فإن المرأة تمر بمراحل ظروف نفسية معينة في حياتها العادية كفترة الحيض والحمل والولادة وهذه الأمور تمثل عائقا لها في الحالات عن ارتكاب بعض الجرائم ومرجع ذلك إلي ما يصاحب المرأة في هذه المراحل من تغيرات فسيولوجية أو عضوية تؤثر علي حالتها النفسية في بعض الأحوال فكثيرة ما تعاني في فترات الحيض خاصة وكذا الحمل ، أو الرضاع من توتر عصبي ونفسي ، وهذا ما أكدت بعض الإحصاءات في فرنسا وانجلترا ، حيث أن نسبة ٦٣ % من جرائم السرقة للمتاجر في فرنسا قد ارتكبها نسوة في فتره الحيض كما ثبت أيضا نسبة ٤١%من جرائم النساء في انجلترا ارتكبنها وهن في نفس الظروف السابقة.

أما بالنسبة لأصحاب الاتجاه الثاني (الاجتماعي) فقد ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلي أن نسبة انخفاض جرائم المرأة عن الرجل مرجعة إلي طبيعة الدور الذي تقوم به المرأة في المجتمع ، فالمرأة مهما منحها المجتمع من حقوق أو مميزات فإن طبيعتها تحتم عليها أن يكون دورها محددا في هذه

---

(١) أ.د / حسنين عبيد المرجع السابق ص ٧٧ ، د/ مأمون سلامة أصول علم الإجرام ص٢٢١.

(٢) أ.د / رمسيس بهنام – المرجع السابق ص ١٢٣ .

الحياة ، وهذا الدور لا يرقي إلي الدور الملقي علي عاتق الرجل في المجتمع . هذا بالإضافة إلي أن المرأة في بعض المجتمعات لا تخرج إلي الحياة العامة ولا تتعرض بالتالي لأي احتكاكات خارجية بالغير الأمر الذي يؤدي إلي الإقلال من فرص الإقدام علي ارتكاب الجرائم .

من هذا المنطلق كان عامل الجنس وحده غير كافيا لتفسير سبب الظاهرة الإجرامية ، وإنما يعد من قبيل العوامل الداخلية المهيئه لارتكاب السلوك الإجرامي.

المبحث الثالث

السن كعامل مهيئ للسلوك الإجرامي

مما لا شك فيه أن الإنسان يمر أثناء حياته بمراحل عديدة من مختلف السن وتختلف خصائص كل مرحلة عن الأخري من حيث التكوين البدني أو النفسي ومن حيث تأثير البيئة المحيطة به فالأحوال الجسمية والنفسية للفرد تختلف باختلاف سنه وليس أدل علي ذلك من مرحلتي المراهقة والشيخوخة إذ تتميز كل منهما بخصائص جسمية ونفسية كثيرا ما تكون عوامل منبهة وذات مؤشر علي وجود تكوين إجرامي كامن لدي الفرد وبالتالي فإنها تؤثر فيما ينشأ عن هذا التكوين من إجرام سواء في كميته أو نوعه ويختلف السن باعتباره أحد العوامل الاجرامية تبعا للمرحلة التي يكون عليها صاحبه وتنقسم هذه المراحل إلي :

١-مرحلة الطفولة.

٢-مرحلة المراهقة .

٣-مرحلة النضج .

٤-مرحلة الشيخوخة .

أولا :الإجرام في مرحلة الطفولة أو "الحداثة"

هي المرحلة التي تبدأ بميلاد الطفل وتنتهي ببلوغه ، ولعل أهم فترة زمنية في هذه المرحلة هي المرحلة التي تنحصر فيها أعمار الأحداث أي ما بين ١٢-١٨ سنة، وفي هذه الفترة يتعرض الشخص لتغيرات عضوية ونفسية واجتماعية بالغة الأهمية.

فمن الناحية العضوية : تنمو قواه البدنية وتزداد إفرازات الغدد لديه وخاصة الغدد النخامية الموجودة في أسفل الرأس والمهيمنة علي كثير من بقية الغدد ، وكذلك الغدة الدرقية التي تزيد من ميوله العدوانية كما تنشط الغريزة الجنسية لديه إلي حد كبير دون قدرة علي الاشباع المشروع.

أما من الناحية النفسية : فإن الحدث يزداد شعوره بذاته واعتداده بها إلي الحد الذي يفوق الواقع فيظهر الكثير من العصيان لوالديه وأوامرهم أو للمتولين تربيته ، كما يستبد برأيه دون اكتراث لقيمة الغير بالإضافة إلي محبته للمغامرة وركوب الصعاب .

أما من الناحية الاجتماعية : فإن الحدث يتأثر بالظروف المحيطة به من أهل وأصدقاء وزملاء ، وقد يكون سهل الانقياد للغير فيغرق في تقليدهم والنقل عنهم حتي فيما حرمه الله وحظره القانون . ومن منطلق هذه الخصائص ومراعاة للظروف التي تكتنف حياتهم ونراهم يقدمون علي طوائف معينة من الجرائم تتناسب مع هذه الخصائص وهذه الظروف ، وأهم هذه الجرائم :

أ- جرائم الأذى :ويقوم عليها الإحداث نتيجة للزيادة البدنية التي يطرأ عليها حيث يجدون فيها إثباتا أكيدا لقوتهم .

ب- جرائم العرض : وهذه يتجه إليها بعض الأحداث وأهمها هتك العرض ، والفعل الفاضح وذلك نتيجة لنمو الغريزة الجنسية لديهم وعدم إشباعها بالطريقة المألوفة ، ويبدأ الحدث بارتكاب هذه الجرائم مع بني جنسه ،حتي إذا ما نضجت الغريزة اتجه بعد ذلك إلي الجنس الآخر لإشباعها .

ج- جرائم المال : وتتجه إليها الأحداث لإشباع مطالبهم المتزايدة والظهور بالمظهر الذي قد لا تسعفهم إمكانياتهم المادية في إشباعها وتأتي جرائم السرقة في مقدمة الجرائم إذ لا تتطلب هذه الجرائم أكثر من الجرأة والمغامرة وهما خاصتان يمتاز بهما الحدث إلي حد بعيد بخلاف جرائم النصب حيث يحتاج إلي قدر واسع من الحيلة وسعة الأفق والدهاء مما قد لا يتوافر في الحدث [١] .

ثانيا : الإجرام في مرحلة المراهقة أو الشباب :

تعد هذه المرحلة من أخطر المراحل التي يمر بها الفرد في حياته حيث تتضح فيها التطورات التي تطرأ علي العقل والنفس والجسم ويكون الفرد أثناءها غير مستقر نفسيا وعاطفيا لعدم تكامل شخصيته .

وتبدأ هذه الفترة من سن ١٨ إلي ٢٥ سنة وتتميز هذه الفترة بالدخول في معترك الحياة وخضمها وشروع أصحابها في اتخاذ بعض القرارات التي يتوقف عليها تسيير دفة الحياة لهم ، وكثيرا ما يقوم الشباب في هذه الفترة بالاحتكاك مع غيره أثناء تحقيق مطالبه احتكاكا يقود في كثير من الأحيان إلي الجريمة ، وأهم الجرائم التي يقوم عليها الشباب في هذه الفترة .

١-جرائم القتل والإيذاء البدني .

٢-الجرائم العاطفية أو جرائم العرض وهي تبلغ أقصي ذروتها في هذه المرحلة.

٣-جرائم المال : وترتفع نسبة هذه الجرائم بين الشباب عنها في غيرهم من طوائف المجرمين وتبلغ جرائم السرقة خاصة حدها الأقصى بين سن ١٦سنة يبدأ عددها في النزول من سن ٢٠ إلي الثلاثين [٢] .

---

(١) أ.د / حسنين عبيد فى علم الإجرام والعقاب ص ٨٢ وما بعدها .

(٢) أ.د / رمسيس بهنام – علم الإجرام ص ١٢٥ .

هذا بالإضافة إلي جرائم الإجهاض التي يكثر في هذه الفترة نظرا لقدرة الشباب علي الاخصاب في هذه المرحلة لكل من الرجل والمرأة [١] .

ثالثا: الإجرام في مرحلة النضج :

هذه المرحلة تتميز بالاستقرار العاطفي وغيره في كافة جوانب الحياة وتختص هذه الفترة بالمجرمين الذين تتراوح أعمارهم ما بين الثلاثين والخمسين .

وتغلب هذه الفترة جرائم القتل البشعة ، وبصفة عامة الجرائم السرقة الكبيرة التي علي درجة كبيرة من الخطورة الإجرامية ، كما تبلغ الجرائم العاطفية أو جرائم العرض حدها الأقصى بين ٣٥ ، ٤٠ عام [٢] كما أن جرائم الشرف والاعتبار تبلغ حدها الأقصى معدلها في هذه الفترة كجرائم السب والقذف وذلك نظرا لأنها لا تحتاج إلي قوة عضلية أو مغامرة وهو ما يتلاءم مع هذا السن في هذه الفترة .

رابعا : الإجرام في مرحلة الشيخوخة :

وهذه المرحلة التي يبدأ فيها العد التنازلي للشخص ، وتختص هذه الفتة أو هذه المرحلة بالأشخاص الذين تزيد أعمارهم علي الخمسين عاما ويتسمون في هذه المرحلة بالضعف البدني ، وقلة في المواد نتيجة العجز أو عدم القدرة علي تحقيق الكسب ، كما يتميزون في معظم الأحوال بنوع من الضمور في العقل ، كما أنهم قد ينتابهم في بعض الأحوال نوع من الشعور بالخوف وعدم الطمأنينة .

وأهم الجرائم التي ترتكب في هذه المرحلة جرائم القتل وأن كانت بنسبة منخفضة جدا بحيث لا تزيد عن نسبة ارتكابهم لجناية الأذى المفضي إلي العاهة المستديمة لا تزيد عن ١٠ % سنه ١٩٧١ ، ١٣ % ١٩٧٣ ، كما أن نسبة ارتكابهم لجرائم السرقات لا تزيد عن ٣٠% سنة ١٩٧١ ، وكثيرا ما يلجأ الشيوخ إلي ارتكاب جريمتي النصب وخيانة الأمانة تحقيقا لذاته المرجوة من السرقة [٣] .

كما أن الشيوخ كثيرا ما يصابون بتدهور في سير الغريزة الجنسية فيلجأون إلي هتك عرض الغير أو اغتصابه ، وكثيرا ما تقع هذه الجريمة علي أطفال صغار [٤] كما أنه في مرحلة الشيخوخة جرائم الأفعال الفاضحة والمخلة بالآداب وتغلب جرائم السب والقذف والبطش والتزوير وإخفاء الأشياء المتحصلة من الجرائم والتحريض علي الفسق ، ويوجه عام كل الجرائم التي يفسرها الضعف الجسماني والفكري والإرادي .

---

(١) أ.د / حسنين عبيد فى علم الإجرام والعقاب ص ٨٥ .

(٢) أ.د / رمسيس بهنام – علم الإجرام ص ١٢٥ .

(٣) أ.د / حسنين عبيد فى علم الإجرام والعقاب ص ٨٧ .

(٤)د/ محمود نجيب أبحاث فى علم الإجرام ص١٨٣ ،د/ فوزية عبدالستار ص١٠٣ ،د/حسنين عبيد ص٨٧.

ومما هو جدير بالذكر أن إجرام النساء لا يختلف في مرحلة من مراحل العمر عن إجرام الرجال بإستثناء جرائم العرض مع ملاحظة أن أعلي نسبة إجرامية يبلغانها تكون بعد الخامسة والأربعين حيث تكون المرأة قد بلغت سن اليأس وأنقضت رسالتها في الإنجاب وتربية الأبناء وغالبا ما يكون الأبناء قد رحلوا عنها فضلا عن بلوغ زوجها من الكبر عتيا أو تقاعده أو وفاته وهي كلها أمور تسبب لها قلقا نفسيا قد يدفعها إلي ارتكاب الجريمة (١) .

---

(١) أ.د / حسنين عبيد فى علم الإجرام والعقاب ص ٨٨ .

المبحث الرابع

السلالة أو العنصر

والمقصود بالعنصر أو السلالة الصفات العامة الوراثية التي تميز المجموعة من البشر عن مجموعة أخري كالتشابه ، في الشكل العام للوجه والجهد والوزن والطول والقصر ولون الشعر وشكل الأعين ولون البشرة [١] .

وتتسم السلالة بأنها وراثة عامة علي مجموع من الأفراد متفقون بمقتضاها في مميزات لهم جسمانية وعضوية ونفسانية ، فهي لا تميز فردا عن فرد بقدر ما تميز جماعة عن جماعة فالخصائص التي كانت تميز الجرمان القدماء والتي وصفها قيصر الروماني لازالت قائمه في ألمان اليوم ، كما أن الصينين مثلا تميزهم خصائص معينة خلقية كانوا أولا يزالون مطبوعين عليها مر الأجيال ، كما تشمل السلالة شعبا بأكمله قد تشمل دوائر أضيق نطاقا أي مجموعات من القوم في داخل الشعب الواحد موزعه علي أقاليمه المختلفة وتكون لكل مجموعة خصائصها المميزة الموروثة وخاصة الخصائص البدنية أو الجسمانية ، كشكل الرأس مثلا حيث تضم خصائص نفسيه داخلية يمكن أن تسمي بشكل الفكر أو العقلية ،ولا أدل علي ذلك من أن المثير الخارجي الواحد يختلف أثره علي الفرد باختلاف السلالة التي ينتمي إليها ومن المسلم به أن الخصائص النفسية المميزة لسلالة ما ، تطبع هذه السلالة بطراز معين في طريق الحياة كما أنها كثيرا ما تفسر أنواعا معينة من الإجرام [٢] .

وقد أجريت العديد من الدراسات فى هذا الصدد وذلك للمقارنة بين إجرام الأجناس المختلفة الذين يقيمون فى دولة واحدة أو فى عدة دول مختلفة ، وأهم هذه الدراسات التى أجريت على اليهود فى أوربا و إجرام السود و البيض فى أمريكا وكذلك إجرام أبناء شمال أفريقيا المعتمدين فى أروبا و فرنسا وتأتى الدراسات التى قام بها العالم الهولندي (سورموندش) سنة ١٩٢٤ كذلك العالم (ليمان هيرمس) البولندي سنة ١٩٣٩ فى مقدمة الدراسات الإجرامية عن اليهود فى كل من هولندا و بولندا .

وقد اتضح من هذه الدراسة أن اليهود يقدمون فى الغالب على جرائم النصب أما بالنسبة لجرائم الاعتداء على الأشخاص كالقتل و الضرب و الجرح فإنهم لا يقدمون على ارتكابها إلا قليلا وقد أرجعها البعض من العلماء إلى الأسباب الاجتماعية وليس إلى سلالة الجنس نفسها .

---

(١) أ.د / أحمد محمد خليفه مقدمة دراسة السلوك الإجرامي سنة ١٩٦٢ ص٦٩ وقد تعرض لأنواع من الجنس البشرى المختلفة كالأسود والمغولي والقوقازي والأسترالي والفروع المختلفة لهذه الأجناس وأشار إليه د/ سامح فى مؤلفه السابق ص٨١ بالهامش.

(٢) أ.د / رمسيس بهنام – علم الإجرام ص ١١٧.

كما اتضح من خلال الدراسات الإجرامية للسود و البيض فى أمريكا التى قام بها العالم (اكستر) فى الفترة من ١٩٢٨-١٩٣٣ ارتفاع جرائم السود عن البيض وأن إجرام السود يزداد كلما قل عددهم و يقل كلما زاد عددهم حيث تبين أن مجتمعا يضم ٣٠٠٠٠ (ثلاثون ألف) أسود لم تقع فيه جريمة من الجرائم الخطيرة خلال ١٣ سنة [١]

أما من حيث طبيعة الجرائم التى يرتكبها السود فيتضح من إحصاء إجراء العالم (كاندي) فى الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٤٦ أن السود أكثر إجراما من البيض و أن الصورة الغالبة فى إجرامهم هى العنف و السطو و السرقة [٢] .

هذا بالإضافة إلى أن هناك بعض العوامل الأخرى التى تجعل لإجرام السود يفوق أجرام البيض وذلك مثل اضطهاد السلطات العامة للسود و التعصب فى المحاكمات ضدهم ، هذا بالإضافة إلى حرمان السود من الإسهام الكامل فى كافة مظاهر الحياة الأمريكية ، هذا بالإضافة إلى سوء أحوالهم الإقتصادية و الثقافية الأمر الذى ترتب عليهم شعورهم بانحطاط مكانتهم مما سبب لهم عقدة الاضطهاد من قبل البيض مما كان دافعا لهم على اقتراف السلوك الإجرامي ،الأمر الذى حدا بالبعض إلى القول بأن سبب ارتكاب السود للسلوك الإجرامي ليس مرجعه إلى عنصر السلالة وإنما إلي الأسباب الاقتصادية و الثقافية و الإجتماعية التى يعيشها هؤلاء أما عن إجرام أبناء شمال أفريقيا المقيمين فى أوربا و فرنسا ، فإنه يمكن القول بأنه قد اتضح من خلال الدراسات التي قام بها بعض العلماء فى هذا الصدد ارتفاع نسبة إجرامهم عن إجرام الجنسيات الأخرى ، كما أن أقصى كم إجرامي فى القتل تقوم به شعوب البحر الأبيض المتوسط ، كما يغلب إجرام التزييف و السرقة بدون كسر عند الشماليين و هذا الطابع قد اقره العالم "هوتن" و العالم "فيردون" فى أبحاثهما اللذان أجرياها حيث قررا أن لكل سلالة نصيبها من ظاهرة الجريمة ، و إن كانت السلالات تختلف فيما بينها من ناحية الصورة التى يتخذها الإجرام [٣] .

وقد أرجع البعض سبب الزيادة فى إجرام أبناء شمال أفريقيا فإنما يرجع إلى الطبائع العامة التى يتصل بها أبناء حوض البحر المتوسط و الحساسية التى تسيطر على بعضهم ضد الفرنسيين لا سيما الجزائريين ، وعلل البعض ذلك بالحالة النفسية التى تنتابهم نتيجة الصراع الحضاري و من هذا المنطلق كان تفسير الظاهرة الإجرامية ليس مرجعه إلى العنصر أو السلالة و إنما مرجعه إلى الأساس الحضاري وهو ما أيده البعض .

---

(١) أ.د / سامح السيد – المرجع السابق ص١١٨ .

(٢) أ.د / رمسيس بهنام – علم الإجرام ص ١١٨ .

(٣) أ.د / رمسيس بهنام – علم الإجرام ص ١١٨ .

المبحث الثاني

المرض

كعامل مهيئ للسلوك الإجرامي

ويقصد بالمرض هو كل إعتلال أو خلل يصيب أحد أجهزة الجسم بحيث يجعله لا يسير على النحو الطبيعي سيرا منتظما على النحو الذى تحدده له القوانين الطبيعية ، أو بمعنى آخر هو كل اعتلال يصيب الصحة بوجه عام[١] بحيث يخرج بها عن الوضع الطبيعي فيفقد الحيوية فى بعض أجهزة الجسم مما يجعلها تتقاعس عن أدائها لوظائفها على النحو المطلوب ،ومما لا شك فيه أن بعض الأمراض التى تعترى الشخص قد تؤثر فى بعض الأحوال على مسلكه فى الحياة الخاصة إذا أدى إلى حدوث بعض الاضطرابات فى أحد الأجهزة الداخلية فى الجسم وتتحد طبيعة المرض وفقا لطبيعة الأعضاء التى يصيبها أو ينال منها فقد يكون مرضا عضويا إذا أصاب أحد أعضاء الجسم أى الجانب العقلي وقد يكون مرضا عقليا إذا أصاب الجهاز العقلي وقد يكون مرضا نفسيا إذا أصاب الجهاز العقلي وقد يكون مرضا نفسيا إذا أصاب الجهاز النفسي للشخص ويظهر دور المرض من حيث تأثيره على السلوك الإجرامي بصورة جلية وواضحة فى حالة اتيان الشخص للسلوك الإجرامي نتيجة لما يعانيه من خلل معين فى أحد الأجهزة فى الجسم ، مما يجعله يفقد السيطرة على توازنه النفسي أو العقلي فيؤدى به ذلك إلى الجريمة هذا بالإضافة إلى الكم الكبير من النفقات التى يتكفلها فى علاج هذا المرض مما قد تعجز موارده عن سد العجز فيما هو فى حاجة إليه الأمر الذى يحمله على التدبير لارتكاب الجرائم التى يحقق من ورائها مآربه فى ذلك ، كجرائم السرقة ، و إغتيال الغير من أجل الحصول على أمواله .

الأمراض الدافعة للسلوك الإجرامي

أولا : الأمراض العضوية

والمقصود : كما أشرنا سابقا_ هى الأمراض التى تصيب أحد أعضاء الجسم أو أحد الأجهزة الداخلية فيه بخلل يجعله فى منأى عن أن يسير سيرا طبيعيا على النحو المألوف ، وقد اثبتت الدراسة التى أجريت فى هذا الصدد أن هناك علاقة كبيرة بين الإصابة بالمرض وبين ارتكاب الشخص للجريمة حيث وجدت هناك بعض الأمراض العضوية التى يكون من شأنها التأثير على السلوك الإجرامي للشخص ، وتأتى فى مقدمة هذه الأمراض العضوية السل الرئوي و الزهري و التيفود و الملاريا أو الحميات و الالتهابات ، و كذلك الالتهابات و الجروح الخاصة بالمخ .

---

(١) أ.د / محمود نجيب حسنى – القسم الخاص ص٩ (١٩٧٨).

أ-أما بالنسبة للسل الرئوى :

فقد ثبت أن هذه المرض من شأنه أن يحدث اختلالا في التوازن الجسماني والنفسي للمصاب ، وهذا الإخلال قد يكون سببا مفضيا به إلى الجريمة ولا سيما الجرائم الجنسية فقد دلت العديد من الأبحاث علي هذه النتائج ومن أهمها الأبحاث التي قام بها العالم (فيرويك) [١] البلجيكي حيث ثبت أن السل من المثيرات غير الطبيعية للغريزة الجنسية ،كما أنه ثبت أيضا من خلال الأبحاث التى أجراها العالم الإيطالي (دي توليو) علي ما يقرب من ١٠٠٠ سجين في إيطاليا أن ٣٠٣ شخص منهم مصابون بهذا المرض أيضا ،وما يقال عن السل الرئوي من حيث تأثيره على السلوك الإجرامي يقال عن مرض الزهري والملاريا والإنفلونزا أى علي الأمراض التى تسرى بسببها في الجسم سموم تخل به وبالتالي تسئ إلى الحالة النفسية لذلك [٢] فقد أثبتت أن الزهري من الأمراض الخطيرة التي تمتد آثاره إلي كل من الجهاز العصبي والعقلي ،مما قد يسبب له عدة مضاعفات قد تنتهى في النهاية إلي الشلل الجنوني العام والصرع هذا بالإضافة إلي الاضطرابات التي يسببها في أجهزة الجسم النفسية والوظيفية كما يؤدى إلي عدم القدرة في التحكم لدى تصرفات الشخص لا تيانه علي الكثير من قوي الذكاء لديه ، وهى كلها أمور تدفعه للأنى مخالفة القانون وارتكاب بعض جرائم الآداب والتزوير [٣] .

ومن الجدير بالذكر أن هذه الأمراض لم تكن بمفردها سببا للإجرام ولا تبدو أهميتها إلا حين تصبح عوامل موقظة ومنبهة لما يوجد لدى المريض من استعداد إجرامي .

ب-أما عن إلتهاب المخ :

فإنه يخل بالمراكز العصبية التي تحكم الغريزة للفرد ، فتنشأ عنها بعض الدوافع النفسية إلي العنف لديه ، أو أنواع من الشذوذ الجنسي أو ميل للسرقة ، ويكون ذلك المرض أشد خطورة حين يصيب الفرد في طفولته ، إلا أن نتائجه الجسمية تظهر حين يكون عاملا منبها للاستعداد أو الميل الإجرامي الكامن لدى الشخص كما أن جروح المخ كثيرا ما تحدث لدى المصاب بها حالات من اختلاط الإدراك أو اضطراب الوعى أو الدوار أو الذهول النفساني، كما يكون المصاب بها ميالا إلي حياة التواكل والخمول ، أو حياة التسول أو التطفل على الغير، قليل الاحتمال لقيود النظام في المجتمع ، سريع الانفعال والتمرد وعلى استعداد للعنف ،كما أن الخلل في الإفرازات الداخلية للغدد يعتبر من الامراض التي لها علاقة بالسلوك الإجرامي أيضا ويرجع ذلك أن هذه الغدد تقوم ببعد الإفرازات الداخلية التي تؤثر على الجهاز العصبي المتصل بالداخل وبالتالي على النشاط الغريزي والعاطفي للفرد الأمر الذى قد يكون له صداه على بعض التقلبات المزاجية التى قد تقضى إلي الجريمة عرضا ، ولكن خطورته تظهر حين يكشف عن تكوين إجرامي معين كمن لدى الفرد فيكون دافعا على ارتكاب الجريمة .

---

(١) وكان هذا العلم قد أجرى بحثا على حوالي ١٦٠٠ سجين بلجيكي واتضح ان نسبة ١٠% منهم مصابون بالسل .

(٢) أ.د / رمسيس بهنام – علم الإجرام ص ١٣٠ .

(٣) أ.د / حسنين عبيد – الوجيز فى علم الإجرام والعقاب ص٩٩ .

ثانيا : الامراض النفسية والعصبية :

والمقصود بها كل خلل يصيب الجهاز التنفسي للإنسان علي نحو يقلل من سيطرة العقل على الغرائز والميول الفطرية أو يضعف من رقابة الضمير [١] وتختلف إصابة الفرد المريض بأحد هذه الأمراض عن غيره من المصابين بها ، ومرجع ذلك إلي أن الإصابة لها درجات مختلفة على حسب ما واجه المريض في حياته من الصعوبات التى أدت لإصابته بذلك المريض وأهم الأمراض في هذا الصدد وهي :القلق والنيوراستنيا[٢] ، والهستيريا .

والقلق : هو شعور الشخص بعدم الاستقرار نتيجة لتخوفه من أمور لا يخشي أحدهم منها كالخوف من الأماكن المرتفعة أو المفتوحة مثلا أو ركوب صنف معين من المواصلات ، ويقوم هذا القلق أساسا علي بعض الرغبات المكبوتة التي تدفع صاحبها إلي انتاج مسلك خاص بين أقربائه قد يتسم بالشذوذ والخطورة ، وقد يؤدي به إلي ارتكاب الجريمة ، كاغتيال مال الغير دون أن يكون في حاجة إليه وهو ما يسمي بجنون السرقة ، أو اشعال حريق في ملك الغير وهو ما يسمي بجنون الحريق .

أما النيوراستنيا : فهي تنتقل في الضعف البدني العام نتيجة للشعور بالتعب والإرهاق وضآلة القدرة وازدياد حساسيته نحو كافة المؤثرات الخارجية كالصوت والضوء ، وشعوره بالاكتئاب واليأس ، وقد حاول بعض العلماء (فرويد) أن يرجع الانحراف الذي يصيب الغريزة الجنسية إلي هذه الأمراض ، كما أرجع البعض الآخر هذا الانحراف إلي ما يصيب الغدد الصماء من توتر قد يفضي بصاحبه إلي سلوك سبيل الجريمة والانتحار [٤] .

أما عن الهستيريا : فهي نوع من رد الفعل يصدر عن شخص ما تجاه موقف أو ظرف معين أو هي نوع من الخلل يصيب الجانب النفسي للشخص ترتب عليه رد فعل متميز بطابع خاص تجاه المواقف والظروف التي تواجهه ،وقد يكون رد الفعل هذا من المريض متمثلا في صورة الصمت المطلق فلا يتعامل مع المحيط الخارجي ولا يمنحه أدني قدره من الانتباه ،وقد يتمثل في صورة الشكل المتحرك كالبكاء المفرط أو الضحك المستمر ،أو النوبة التشنجية كتلك التي تحدث أثناء الصرع ، بضعف إدراكه إثناءها وبعدها وتتأثر مستوي ذاكرته بالانخفاض بحيث لا يستطيع تذكر ما حدث فيه . ولو كان منذ بضع دقائق ، وتعتبر الهستيريا من أخطر أنواع المرض حيث تتمثل في فكرة وهمية تسيطر علي شخص معين تدفعه إلي مقارفة السلوك الإجرامي تجاه الغير تحقيقا لتلك الفكرة مثل شعوره بكراهية شخص له فيقدم علي قتله ، أو برغبته في مال الغير فيقدم علي سرقته ، أو في التمتع جنسيا بشخص

---

(١) أ.د / الصيفي ، د / أبو عامر علم الإجرام والعقاب ص٩٨ .

(٢) أ.د / حسنين عبيد – الوجيز فى علم الإجرام والعقاب ص ١٠٠ .

(٣) أ.د / حسنين عبيد – الوجيز فى علم الإجرام والعقاب ص ١٠١ وما بعدها .

ما يقدم علي هتك عرضه أو اغتصابه ، وقد يشعر بالكراهية نحو نفسه واليأس منها فيقدم علي الانتحار [١] ويلحق بهذا النوع من الأمراض النفسية الإيحاء الذاتي ، والانفعال والعاطفة ويعني الايحاء الذاتي : فكرة تتخذ النفس أمامها موقف الخضوع السلبي للأشياء المنطوي علي انكار الذات وتدخل في نطاق الايحاء الذاتي حالات التقليد التي يندفع فيها الفرد إلي محاكاة ما يأتيه الغير من جرائم رغبة في التساوي به وفي إثبات كيانه الشخصي ، وإن كان الايحاء الذاتي يؤدي في حالات عرضية نادرة إلي الجريمة ، إلا أن دوره الخطير إنما يظهر حين ينبه في الفرد التكوين الإجرامي الأصلي القائم فيه .

أما الانفعال : فيعني الانقطاع الطارئ للاتزان الشعوري الذي لا يدوم طويلا .

أما العاطفة : فليست كالانفعال بنت لحظتها ، وإنما هي حالة نفسية علي قدر الثبات والدوام ، وإن كانت مثله – أي مثل الانفعال للاتزان الشعوري ، ولكن تبدو خطورة كل منهما حين يفضيان إلي الجريمة عن طريق إيقاظ تكوين إجرامي في الفرد [٢] .

ثالثا الأمراض العقلية :

وتعني : الخلل أو الاضطراب الذي يصيب القوي أو الملكات الذهنية للشخص يؤدي إلي النقص في قدرة الشخص علي تقدير الأمور وتفهمها وقد يصل إلي مرحلة فتنعدم هذه القدرة وتعطل الملكة الذهنية تماما عن وظيفتها ، فالأمراض العقلية : الصرع ، الهوس أو الاكتئاب وانفصام الشخصية ، البارا نويا ، الشلل الجنوبي أو جنون الشيخوخة ويتمثل الصرع في فقدان الشخص الوعي ، وحددت بعض التقلصات العضوية في صورة تشنجية قد تستمر دقائق معدودة فيطلق عليها النوبة التشنجية الكبرى كما يغلب عليه الارتعاش البدني أو الجسمي والتغير في لون الجلد حيث يميل في بعض الأحوال إلي الاحمرار وذلك نتيجة لما يحدث من الاضرابات في حركة الاعضاء الداخلية كما يتميز أيضا بعدم الثبات الشعوري وقابلية لسهولة الانفعال الذي تنشأ عنه أزمات من الهياج العصبي تنتهي إما بجروح يحدثها المجرم بنفسه وأما بأفعال عنف يرتكبها علي الغير ، لذلك كلما سمحت له الفرصة للاحتكاك بالغير أو تصادفه عقبة ما في تحقيق رغبة له تستولي عليه حالة من الهياج النفسي مصحوبة برعشات جسمية منتشرة واضطراب في الأوعية الدموية ، ودقات القلب وتوتر عصبي فيصبح علي استعداد لارتكاب

(١ أ.د / حسنين عبيد – الوجيز فى علم الإجرام والعقاب والمراجع المشار إليها ص ١٠١ .

(٢) أ.د / رمسيس بهنام – علم الإجرام ص ١٣٢ .

الجرائم وأفعال العنف [١] أيا كان نوعها أو تكييفها ومثل هذا المريض يطلق عليه البعض المجرم ذو الاتجاه الصرعي [٢] .

أما عن الهوس والاكتئاب : فيتمثل الهوس :في إقدام الشخص علي بعض التصرفات دون الاكتراث بالعالم الخارجي المحيط به كشعوره بالفرحة أو السرور دون سبب ثم الانطلاق في الضحك والثرثرة دون مراعاة للآداب العامة ، وقد يتحول هذا الضحك والسرور إلي هياج غير طبيعي مما قد يترتب عليه إصابة صاحبه بالخلل في التفكير الذي كثيرا ما يدفعه إلي ارتكاب الجرائم .

أما الاكتئاب : فيمثل في توقي الشخص وانطوائه علي نفسة والانخراط في التفكير العميق والاستسلام للتشاؤم وتفسير الظروف علي أسوأ احتمالاتها ،وهذا المرض قد ينمو بصاحبه في بعض الأحوال إلي الجريمة ، وخاصة جرائم العنف والشرف والاعتبار نحو الغير ، كما أن معظم المصابين بحالات الاكتئاب قد ينتهي بهم الأمر في النهاية إلي خلاص الشخص من نفسة – أي إلي الإنتحار خاصة إذا ما استبد به المرض إلي حد السيطرة الكاملة عليه.

أما انفصام الشخصية : فإنه يتمثل في نوع من الازدواج يصيب الشخصية في الفترة ما بين ١٧-٢٥ سنة وهو اخطر الأمراض العقلية مما يجعل البعض يطلق عليه تعبير الجنون المبكر ويتميز بانعزال صاحبه عن المجتمع واستسلامه للخيال ، وغالبا ما يقترن ذلك بالخمول في التفكير والبلادة في الشعور والانقياد للهوس السمعي أو البصري فيتخيل سماعه لأصوات ، أو رؤيته لأشخاص معينة وهذه هي أخف صورة [٣] ، وتبلغ خطورة هذه المرض في سنوات متأخرة من عمر الشخص، وتتميز أعراضه لدي المريض بالهذيان والايمان المطلق ببعض المعتقدات الوهمية كالاضطهاد أو العظمة ، وغالبا ما يدفع بصاحبه إلي الجريمة ضد من يتوقع أنه يناصبه العداء .

وان كانت طبيعته جرائمه تتميز بالبساطة والاهمال نظرا لعجزه عن مجابهة المشاكل العامة في المجتمع ، فضلا عن مواجهة مشاكله الخاصة أعن الإصابة بالشلل الجنوني أو يسمي بجنون الشيخوخة فإن هذا المرض في الحقيقة مرجعه علي أسباب عضويه ، إنما نتيجة حدوث خلل عضوي في وظائف أحد الأعضاء وهذا المرض قد يكون دافعا للشخص في بعض الأحوال إلي السلوك الاجرامي حيث يفقد الشخص فيها قدرته علي التحكم جزئيا أو كليا نتيجة لحالات التوتر التي تنتابه حينئذ مما يؤدي به في النهاية إلي ارتكاب الجريمة .

أما عن مرض البارا نويا : وهو نوع من المرض العقلي يصيب الانسان في الفترة المحصورة بين ٣٥-٤٠ سنة ، وهو يختلف عن الانفصام الشخصي في أنه يصل بصاحبه إلي حد الانعزال عن الواقع

(١ أ.د / مأمون سلامه – أصول علم الإجرام ص ٣٠٦ .

(٢) أ.د / رمسيس بهنام – علم الإجرام ص ٢١٧ .

٣) أ.د / حسنين عبيد – المرجع السابق ص ١٠٣ .

فيظل محتفظا بذاكراته ومكونات شخصيته ولا يستجيب للهواتف السمعية أو البصرية ويغلب علي المريض به أن يكون يعرف فيه مفارقة السلوك الإجرامي، فهو دائما مطيع للقانون ، وإن كان ينفرد بتفسير خاص لوقائع الحياة اليومية انطلاقا من إيمانه بمعتقدات خاصة ، وقد يؤدي إهمال العلاج بهذا المرض إلي إصابة الشخص بالهذيان الذي يعمق لديه إيمانه بالمعتقدات الوهمية كالعظمة والاضطهاد السياسي أو العلمي أو الديني إلي الحد الذي لا يجد معه بدا بعد إستنفاذه لكافة الوسائل السلمية من ارتكاب الجريمة تنفيذا لمبادئ هذه المعتقدات كقتل شخص يعتقد أنه لا يناظره فكره السياسي أو الديني أو العلمي أو احراق بيت يجتمع فيه خصومه [١] .

ومما هو جدير بالقول أن المسؤولية الجنائية المترتبة علي هذه الأمراض تختلف من حيث مدي حرية الشخص في الاختيار وقت ارتكابه السلوك الإجرامي [٢] أي مدي توافر الحرية والإدراك وقت ارتكابه الجريمة إذا أنهما مناط المسئولية الجنائية .

كما أنه أيا كانت طبيعة المرض الذي يعاني منه الشخص فإن علاقته بالجريمة التي ارتكبها يجب ألا تتحدد إلا بعد محضر طبي دقيق تتحدد علي ضوئه درجة مسؤوليته الجنائية وفقا لمدي التأثير الذي أحدثه هذا المرض أيا كانت طبيعته عضويا كان أو نفسيا ، أو عقليا علي الإدراك إذ أنه قد يصل المرض بالشخص المصاب به إلي درجة يعدم عنه الإدراك الأمر الذي يجعله في منأى من المسئولية الجنائية .

---

(١)أ.د / حسنين عبيد – المرجع السابق ص ٨٤ .

(٢) أ.د / يسر أنور ، د/ آمال عثمان – المرجع السابق ص ٢٤٣ .

المبحث السادس

الذكاء كعامل مهيئ للسلوك الإجرامي

يعني الذكاء قدرة الشخص على التذكر والتصور والملاحظة والحكم علي طبيعة الأشياء وفهمها ،كما يقبل أيضا فى تعريفه أنه قدرة الإنسان على تكييف تصرفاته وفقا للظروف المحيطة به وأيا كان المعنى فالذكاء هو ما يتمتع به الشخص من قدرات ذهنية متنوعة يستطيع من خلالها فهم أبعاد الأمور وطبيعتها والقدرة على التصرفات الملائمة فى نطاق المجتمع الذى يحيط به بالوسائل المناسبة [١].

ويرى البعض [٢] أن الذكاء يشتمل على أربع عناصر :

الأول : الفهم : أي فهم المواقف المعتمدة والمعرفة بالهدف المراد الوصول إليه .

الثانى : القدرة : أي العمل لتحقيق الهدف عن طريق الإتجاه بالعمل لذلك الهدف .

الثالث : الإبتكار : أي القدرة علي الخلق والإبداع .

الرابع :النقـد : الذي يستند إلى العلم والمنطق السليم .

مستوي الذكاء : يختلف الناس من حيث مستوي الذكاء وفقا لمعايير ثلاثة من حيث المقدار ، النوع ، المدي . فمن حيث المقدار يقسمون إلي عباقرة وهم قلة ، يليهم متوسطي الذكاء وهم الأغلبية ثم فئة ضعيفي الذكاء الذين لا يسهل عليهم مطابقة سلوكهم لمقتضيات المجتمع ، وأما من حيث نوعه فإنهم يقسمون إلي : مفكرين يمتازون بتفوق الذهن والتفكير وفنانين تزدهر عندهم ملكة التذكر والخيال ، ومهنيين ينقسمون إلي فئه تتميز بذكاء خاص ينصب على بعض الإمكانيات [٣] .

وقد أهتم علماء النفس التحليلي بفترة الذكاء هذه ، وحاولوا تسير الظاهرة الإجرامية بانخفاض معدله .

---

(١)أ.د / سامح السيد المرجع السابق ص ٩٠ .

(٢) وهو العالم المشهور " بينيه " – أنظر المرجع السابق نفس المؤلف في نفس الموضوع .

(٣) أ.د / يسر أنور ، د/ آمال عثمان – المرجع السابق ص ١٩٥ .

قياس مستوى الذكاء [١] :

يمكن قياس مستوي الذكاء عن طريق ما يعرف بإختبارات الذكاء وتتلخص فكرتها في تقديم بيانات أو رسوم أو علامات معينة لشخص معين لتحديد فكرتها فى تقديم بيانات أو رسوم أو علامات معينة لشخص معين وتحديد مدي سرعة الإجابة عليها ، ولك عن طريق نموذج استجوابي يتفق مع عمر كل شخص للوقوف علي مدي قدرته علي الإجابة عليه ، فإن أجاب وهو في هذه السن كان متوسط الذكاء ، أما إذا أجاب عليه قبل يلوغه هذا السن فهو يتسم بدرجة أعلي من الذكاء ، ويكون منخفض الذكاء إذا لم يستطيع الإجابة عليه رغم تجاوزه هذا السن ، وقد إقترح أحد العلماء الألمان ويدعي " ستيرن" صيغة لتحديد العلاقة بين العمر العقلي والعمر الزمني أطلق علي هذه الصيغة معدل الذكاء وتتمثل في النحو التالي :

$$\text{نسبة الذكاء} = \frac{\text{العمر العقلى} \times ١٠٠}{\text{العمر الزمني}}$$

أو نسبة الذكاء

ويتجه علماء النفس إلي تقديرات إعتبارية لمستوي الذكاء يكون مرتفعا إن تجاوزت ١٢٠% ،متوسط إن تراوح بين ٩٠ ، ١٢٠% ، ومنخفضا إن هبط عن ٩٠% وفي نطاق هذه الفئة الأخيرة يوجد ثلاث مستويات يتدرج مستوي الذكاء هبوطا عندهم ، وتتدرج بالتالي مسئوليتهم الجنائية ما بين الكمال والتخفيف (٢) ، والإنعدام وهو الحمقى الذى يتراوح مستوي الذكاء عندهم بين ٥٠ ، ٩٠ % ثم البلهاء الذين يتراوح المستوي عندهم بين ٢٥ ، ٥٠ % معادلا بذلك ذكاء الأحداث ثم المعتوهون الذين يقل الذكاء عندهم عن ٢٥ % وهى نفس النسبة التي يكون عليها ذكاء الأطفال .

الذكاء وعلاقته بالجريمة :

مما لا شك فيه أن هناك علاقة بين الذكاء وبين إقتراف الشخص للسلوك الإجرامي تدل غباء مرتكبيها كما هو الحال بالنسبة لجرائم التسول وجرائم السرقات البسيطة ، وغالبا من يرتكب مثل هذه الجرائم يكون علي درجة من التخلف العقلي إما العته أو البله أو الحمق (٣) كما توجد أنواع أخري من السلوك تدل على ذكاء مرتكبيها ، كما هو الحال بالنسبة لجرائم النصب وبعض الجرائم الإقتصادية ، فالنصاب لديه قدرة كبيرة من الذكاء بحيث يستطيع أن يختار ضحيته من بين عدة أشخاص ليمارس

---

(١)راجع: أ.د/ حسنين عبيد الوجيز فى علم الإجرام والعقاب ص٩٥ ،د/سامح السيد المرجع السابق ص٩١.

(٢) راجع: أ.د/ حسنين عبيد الوجيز فى علم الإجرام والعقاب ص٩٥ ،د/سامح السيد المرجع السابق ص٩١.

(٣) أ.د / يسر أنور ، د/ آمال عثمان – المرجع السابق ص ٢٣٧ .

عليه وسائله الإحتيالية للحصول على أمواله وهذا ينم على وجود قدر كبير من الذكاء والفراسه والدهاء لدي المجرم [١] .

وقد أجريت العديد من الدراسات الإجرامية حول علاقة الذكاء بالجريمة من حيث مستوي الذكاء زيادة ونقصا ومن هذه الدراسات الدراسة الإحصائية التي أجريت علي نزلاء المؤسسات العقابية الأمريكية حيث أثبتت إصابة ٨٩% منهم بنقص عقلي ويري ان هذه الإحصائية مبالغ فيها مبالغة غير مقبولة من ناحية الوصف بالنقصان العقلي الأمر الذى حدا بالبعض إلي تقدير قيمة الضعف بصورة فيها نوع من الإعتدال ، حيث ذهب إلي إعتبار هذا الضعف سببا في العودة للجريمة ، وذلك إستنادا إلي بعض الإحصائيات التي تثبت أن أغلب العائدين من ضعاف العقول ، كما ذهب البعض إلي أن الضعف العقلي وإن كان العائدين من ضعاف العقول ، كما ذهب البعض إلي أن الضعف العقلي وإن كان أحد عوامل السلوك الإجرامي إلا أنه لا يعد بمفرده سببا لهذا السلوك الإجرامي وربما لابد من أن تتفاعل العوامل الأخرى النفسية والاجتماعية في إنتاج ظاهرة إجرامية [٢] ، هذا بالنسبة للضعف العقلي ، أو مستوي النقص في الذكاء وعلاقته بالسلوك الإجرامي .

أما بالنسبة لزيادة نسبة الذكاء وعلاقتها بالسلوك الإجرامي أو الجريمة فإنه يمكن القول بأنه أيضا فد أجريت بعض الدراسات الإجرامية في هذا الصدد ولعل أهم هذه الدراسات هي التي قام بها العالم(ويزر) علي عدد من النصابين ورجال الشرطة واللصوص ،وقد أثبت من خلالها أن نسبة ذكاء النصابين اكبر من ذكاء رجال الشرطة وأن نسبة ذكاء اللصوص أقل من نسبة ذكاء رجال الشرطة ،كما قام العالم البلجيكي " فيرفيك " بدراسات أيضا في هذا الصدد علي ما يقرب من ١٩٠٠ مجرم عائد اتضح من خلالها أن ٣ % من هذا العدد ذات ذكاء متوسط ومعني ذلك أن نسبة ٩٧% من هذا العدد كانت نسبة ذكائهم قليلة ، أي أن المجرم العائد أقل من حيث مستوي الذكاء من الأشخاص العاديين [٣] .

ومما هو الجدير بالذكر في هذا الصدد أن الخلل العقلي قد يكون له أثر علي العوامل النفسية ، إذ أنه كثيرا ما يكون مرد هذه العوامل إلي ما يصاب به الإنسان من خلل من رعونه وعدم تبصر بعواقب الأمر فيسهل عليه الإنقياد لنداء غريزة التملك فيهب لإشباعها إشباعا مطابقا للقانون فيتحدر إلي هاوية الجريمة كإنحراف غريزة التملك فيهب لإشباعها عن طريق السرقة ، أو أن تنحرف الغريزة الجنسية فلا يجد في جرائم هتك العرض والاغتصاب من أجل إشباعها ادني غضاضة ، هذا بالإضافة إلي ان ضعيف العقل يكون من السهل عليه الخضوع للمؤثرات الخارجية التى قد تنتهي به في النهاية

---

(١) أ.د / سامح السيد الوجيز في علم الإجرام ص ٩٢ .

(٢) راجع: أ.د/ محمود نجيب حسن – أبحاث في علم الإجرام ص١٨٩ أشار إليهما أ.د/ حسنين عبيد المرجع السابق ص٩٦ .

(٣) أ.د / سامح السيد المرجع السابق ص ٩٢ .

إلي الجريمة وخاصة في حالة عدم قدرته علي التنصل منها كما أن الضعف العقلي أيضا تأثير على العوامل الإجتماعية ، ويتجلى هذا بصدد العلاقات الإجتماعية بالنسبة لضعيف العقل من غيره من أعضاء المجتمع ، فكثيرا من الأحوال يلجأ إلي طريقة الإنحسار في التعامل مع غيره من الناس والإبتعاد عنهم ، الأمر الذى يجعله في منأى عن المشاركة في الحياة الاجتماعية بصفة عامة كالإلتحاق بعمل شريف ليكتسب منه عيشه ، او الشروع في بناء أسرة نافعه للمجتمع وذلك عن طريق الزواج بفتاة أهل لذلك الأمر الذى من شأنه أن يجعله يقدم علي ارتكاب جرائم السرقة أو التسول وهتك العرض وذلك لإشباع متطلباته الغريزية التي لم يستطع إشباعها بالطريقة المشروعة من خلال روابطه الإجتماعية داخل المجتمع .

وبوجه عام يمكنه القول بأنه كلما تعطلت ملكة الذكاء نتيجة الضعف العقلي عند الشخص كلما إنهار التمسك بالعدالة والمثل الأخلاقية وإفلات الزمام الممسك علي الجريمة والتهيئة لأسوأ صنوف العنف والقسوة .

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد ، أنه وإن كان تواجد علاقة بين الذكاء والسلوك الإجرامي ، إلا أنه يمكن القول بأنه لا يمثل عاملا أساسيا بذاته في إقدام الشخص علي إرتكاب الجريمة ، وبالتالي انتشار الظاهرة الإجرامية ، وإنما ينثل عاملا مساعدا في ذلك إذا ما تضافرت معه بعض العوامل الأخرى وذلك تمشيا مع المذهب التكاملي في تفسير الظاهرة الإجرامية .

المبحث السابع

الادمان علي المخدرات والسكر

كعامل مهيئ للسلوك الإجرامي

مما لاشك فيه أن الإدمان علي المخدرات والسكر لهما أثر كبير في وضوح العلاقة بينه وبين الاقدام علي ارتكاب الجريمة ،خاصة إذا كان هناك إستعداد إجرامي لدي الشخص المدمن أو المتعاطي لهذه المواد المسكرة ،ومرجع هذه العلاقة إلي ما تحدثه هذه المواد من آثر علي الناحية العضوية والعقلية في الجسم الأمر الذي حذا ببعض العلماء الباحثين إلي إبراز هذه العلاقة وتأكيدها وإجلاء الأثر الذي ينتج من تعاطي هذه المواد المسكرة وهذا الأثر الذي تنتجه هذه المواد قد يكون مباشرا وقد يكون غير مباشر.

التأثير المباشر للمواد المسكرة علي الجريمة :-

مما لا شك فيه أن تعاطي الخمور والمواد المخدرة لهما أثر كبير علي قوة الشخص البدنية والعقلية ، حيث ثبت أن هذه المواد تصيب متعاطيها بقدر كبير من الضعف البدني يقترن بانحطاط في المستوي الذهني الذي يقوم عليه التصرف الواعي للإنسان . فبالنسبة للخمور نجد أنها تؤثر علي القوة الذهنية للشخص بالإضافة إلي ما يؤدي بها إلي إنهاك القوي البدنية لمتعاطيها، وإن كان هذا الأثر يختلف باختلاف الأفراد لأن كلا منهم يغاير الآخر مغايرة تامة في درجة احتمال الخمر والتأثر به كما ان تعاطي الخمور يؤثر أيضا علي الناحية النفسية والعصبية للشخص ويؤكد ذلك ما أكدت بعض الدراسات في هذا الصدد من وجود نسبة كبيرة من الأمراض العصبية والعقلية وأحوال الشذوذ النفساني والفساد الخلقي ترجع إلي الأثر الذي يحدثه إفراط تعاطي الخمور في الشخص والسلالة .

ومما لا شك فيه أن حالة السكر قد تفضي إلي الجريمة إذا كان لدي الشخص قدر من الميول الإجرامية حيث يتحرك هذا الميول بفضل اثر الخمور.

ولا أدل علي ذلك من أن الذي يوجد لديه قدر من الاستعداد أو الميل الإجرامي يكفي لتحريك ذلك قدر بسيط من الخمر في سبيل ارتكاب الجريمة التي علي جانب من الخطورة كجرائم الأذى والعرض لأن الخمر يضاعف الرغبة في الجريمة ويبدد مخاوف الشخص الذى تحول دون تنفيذه من العقوبة كالخشية من العقاب ،بل ويساعد علي تحديد الرغبة وانعقاد العزم علي ارتكاب الجريمة لا في جرائم الأشخاص فحسب ولكنه أيضا في جرائم الأموال فكثير من اللصوص والنشالين والنصابين يتعاطون

الخمر عن قصد قبل أن يرتكب الجريمة وذلك حتي تواتيه القدرة علي عزمها والتصميم عليها وحتي يتوافر لدية قدر من الهدوء والطمأنينة تمكنه من إحكام وإجادة تنفيذها وتجعله أكثر جرأه واحتراما عليها .

وأخير فإن إدمان الشخص لتعاطي الخمور قد يؤدي به في النهاية إلي الجنون ، وقد يكون السكران هذا ذا ميل إجرامي سابق فيزيد جنونه وبالتالي يضاعف من خطورته ، وقد تبين من الاحصائيات الفرنسية أن هناك صلة وثيقة بين السكر وبين القتل والضرب والجرح والجرائم الجنسية والحريق والجرائم غير العمدية (١) .

أما بالنسبة للمواد المخدرة – فهي لا تقل ضررا عما يتسبب به الخمر وتوجد هناك علاقة بين قوة بين تعاطي هذه المواد وسلوك الجريمة إذ أنها بدورها تعتبر من قبيل العوامل المهيئة للسلوك الإجرامي وذلك عن طريق ما يوجد لديه من نزعة اجرامية سابقة عليه ، هذه المواد المخدرة تنقسم إلي نوعين :

١-نوع يحدث إثارة نفسية تتخذ صورة الغضب والنزعة إلي العنف وكثيرا ما يؤدي إلي الجنون أو إجرام القتل ، وهذا فيه ما فيه من الخطورة علي الغير ، ومن قبيله الكوكايين ، والكورال والحشيش .

٢- ونوع آخر يحدث خمولا عاما في الجسم وهبوطا في الملكات الذهنية وحالة من عدم الاكتراث وهذا النوع لا يهدد الوسط المحيط بأخطار مباشرة إلا أن فصائل منه مثل (المورفين) والهيروين تولد لدي متعاطيها إحساس بأن جسمه أسير للمخدر وبأنه علي ظمأ فسيولوجي يتطلب منه ارتواء فتبلغ به حدة الحاجة إلي المخدر درجة اختلاط الذهن وتلمس الطرق للظفر بالكثرة اللازمة من النقود في سبيل الحصول علي ثمن شرائه وهو باهظ ، ولو أقتضي الأمر اقتراف جريمة قد تصل إلي درجة القتل وما يقال عن المخدرات يقال عن غيرها من المواد السامه التي قد يتشبع بها الجو في أنواع معنية من العمل وتدفع بهم إلي ارتكاب الجريمة إما عرضا أو بإحياء ما لديهم من ميول إجرامي (٢).

---

(١) أ.د / رمسيس بهنام – علم الإجرام ص١٢٧ وما بعدها .

(٢)أ.د / رمسيس بهنام – المرجع السابق ص ١٣ .

التأثير غير المباشر لهذه المواد علي الجريمة :

ويعني التأثير غير المباشر أن الخمر أو المواد المخدرة لا تقود صاحبها مباشرة إلي الجريمة ولكنها تمارس عليه نوعا من التأثير العضوي والنفسي والاجتماعي يكون له النصيب الأكبر في هذا الصدد ،ومرجع ذلك أن الإدمان علي تناول الخمر أو المخدر يصيب بعض أجهزة الجسم أيا كانت عضوية أو نفسية أو عقلية باضطراب بالغ قد تنجم عنه الإصابة بمرض ما من الأمراض التي أسلفنا ذكرها وتقعده عن العمل ، مما قد يبدد أمواله كلها أو دخله في شراء العديد من الأدوية لعلاجه مما يعود بالأثر السيء في النهاية علي اقتصاديات أسرته فيلجأ إلي سبيل الجريمة للحصول علي الأموال لإشباع حاجات أسرته [١] ومن هنا تتجلي العلاقة واضحة بين هذه المواد المسكرة أو المخدرة وبين السلوك الإجرامي عن طريق التأثير غير المباشر.

ومما هو جدير بالذكر أن التلازم بين إدمان هذه المواد المسكرة أو المخدرة وبين الجريمة ليس تلازما حتميا ، إذ يوجد العديد من الأشخاص الذين يدمنون علي تناولها ومع ذلك لم يسلكوا طريق الجريمة ، كما أن هناك بعض الاشخاص يتوافر لديهم نوع من الهواية في إرتياد أماكن ومجالس بيع وإحتساء هذه المواد المخدرة علي الرغم من اعتيادهم علي ارتكاب الجرائم فالعلاقة بينهما قائمة علي وجه النسبية .

---

(١) أ.د / حسنين عبيد – المرجع السابق ص١٠ ، أ.د/ سامح – المرجع السابق ص ٩٧.

المبحث الثامن

الغرائز والعواطف وعلاقتهما بالسلوك الإجرامي

مما لا شك فيه إن الإنسان يتكون من العديد من الجوانب التي يقوم عليها كيانه الشخصي ، وهذه الجوانب تختلف من جانب عضوي ، إلي جانب عقلي ، إلي جانب نفسي ويأتي الجانب النفسي علي درجة من الأهمية في هذا الصدد ، حيث يمثل المكمن للغرائز والعواطف التي قد يكون لها علاقة بالسلوك الإجرامي وذلك إذا ما شابها نوع من الخلل الوظيفي . وسوف نلقي الضوء أولا علي الغرائز ثم العواطف وما لهما من أثر أو علاقة بالسلوك الإجرامي .

أولا : الغرائز وعلاقتها بالسلوك الإجرامي :-

مما لا شك فيه أن الغرائز تمثل مجموعة الميول الفطرية الكامنة في نفس كل شخص والتي تحكم تصرفاته وسلوكه في حياته ، فهي بالنسبة لهذا السلوك بمثابة الدافع أو القوة المهيمنة والتي يكون عسيرا علي صاحبها كبح جماحها وهذه الغرائز قد تكون :

١-واعية ذات طابع معنوي صرف كغريزة حب السيطرة التي يعبر عنها بالزهو وغريزة حب الاستطلاع التي يعبر عنها بالتعجب .

٢-غير واعيه وتنحصر في غريزة حفظ التراث التي تشمل علي غريزة حفظ الذات تضم غرائز التملك والطعام والقتال ،وحفظ النوع التي تضم كلا من الغريزة الجنسية وغريزة الأبوة ، ويندر أن يكون الغرائز الواعية مصدرا للسلوك الإجرامي ، بل علي العكس قد تكون دافعة لسلوك اجتماعي مفيد ،أما الغريزة غير الواعية فهي كثيرا ما تقود صاحبها إلي التصرف الذي ينأي به عن المسلك المشروع أي إلي الإقدام علي السلوك الإجرامي كما هو الحال بالنسبة لجرائم الاعتداء علي العرض وجرائم الاعتداء علي الأموال وأيضا جرائم الاعتداء علي الأشخاص .

أ-جرائم الاعتداء على العرض:

هذا النوع من الجرائم يترتب عما يصيب الغريزة من شذوذ وانحراف لدي الشخص، بحيث أن يستطيع كبح جماح هذه الغريزة الأمر الذي يؤدي في النهاية إلي ارتكاب بعض الجرائم الجنسية كالزنا وخاصة بين المحارم – أي بين رجل وامرأة لا يسوغ أن يشتهي أحدهما الآخر كأب وابنته، أوأم وابنها[١] أوهتك عرض أو خطف إناث وأيضا ارتكاب الجرائم الجنسية مع بني جنسه – كما هو الحال

---

(١) أ.د / حسنين عبيد – المرجع السابق

بالنسبة لاتصال الشخص جنسيا مع شخص آخر مثله ،ومن المسلم به أن هذا الشذوذ أو الانحراف في هذه الغريزة الجنسية لا يؤدي بالشخص إلي الجريمة كوسيلة لإشباعه إلا إذا اقترنت به ظروف تجعل منه عرضا مصدرا للجريمة ،ولا تبدو خطورته إلا حين يكون مصحوبا بتكوين إجرامي لدي الشخص وقد يتخذ هذا الشذوذ اشكالا وصورا متعددة يترتب عليها بعض جرائم القتل أو الإيذاء.

ب-جرائم القتل والإيذاء البدني:

هذه الجرائم قد يرتكبها بعض الأشخاص الذين أصيبوا بانحراف أو شذوذ في الغريزة الجنسية ،فهناك لون من الشذوذ الجنسي يطلق عليه (الساديزم)وفيه لا تثور الشهوة الجنسية عن الفرد أو تكتمل لذتها إلا إذا أتي افعالا من العنف علي جسم المرأة، هذه الافعال تتفاوت فى جسامتها من ضرب بسيط إلى جروح بالغة فى الثديين أو عضو التناسل وأحيانا قد تصل إلي حد القتل خنقا أو بكتم النفس،كما يوجد لون من الشذوذ الجنسى يقابل النوع السابق يسمي (الماسوكيزم)وفيه يستسبغ الشخص في سبيل إثارة الشهوة الجنسية وإشباعها الخضوع لأفعال فيها نوع من العنف والإذلال يرتكبها الشخص المحبوب، وقد يلجأ المصاب بهذا الشذوذ إلى العنف في سبيل أن يقابل بمثله أو بأشد منه من جانب المعتدى عليه أو يلقى اضطهاد من شخص ما، كما يوجد لون آخر من الشذوذ يطلق علي (الفيتنسزم)وفيه تثور الشهوة الجنسية لدى المصاب بانحراف فى غريزته الجنسية عند رؤية أجزاء معينة من جسم الغير، رجلا كان أو امرأة أو ملابس من لون معين يرتديها الغير دون أن يكون بهذه الرؤية عند الفرد العادي ذلك الأثر[١] .

وهذا الأمر قد ينطلق به إلي الرغبة في ممارسة ما يريده مع مصدر الإثارة له فإذا ما وجد منه عدم التجاوب فإنه قد يثور في مواجهته وتستخدم معه نوع من العنف الذى قد ينتهي به في النهاية إلى الإيذاء البدني له أو القتل.

كما يمكن ايضا أن تتولد جرائم الاعتداء على الأشخاص شذوذ فى غريزة القتال أو الدفاع المتفرغة عن غريزة حب البقاء وتلك الغريزة المتمثلة في الدفاع أو القتال الأصل فيها أنها نافعة لبنيان الجماعة حين تكون في مسلكها الطبيعي ولا تصبح ضارة إلا حين تنحرف عن هذا المسلك وذلك بإظهار العنف المغالى فيه والميل إلى التعدي علي الغير الذى لا موجب له[٢].

---

(١) أ.د / رمسيس بهنام – علم الإجرام ص١٧٨ ،أ.د/ مأمون سلامة ص٢٠٨ ،أ.د/ حسنين عبيد ص٩١.

(٢)أ.د / رمسيس بهنام – المرجع السابق نفس الموضوع .

ج-جرائم الأموال:

وهذه الجرائم مرجعها إلى غريزتي حفظ الذات وحفظ النوع فغريزة الطعام وانفعالها بالجوع قد تدفع شخصا بالنهم الشره إلى سرقة بعض المأكولات أو المشروبات من المطاعم أو الفنادق أو البيوت ،وغالبا ما يتمثل هذا الانحراف في الميل إلى الحصول على المخدرات أو الخمور التي يدمن الشخص على تعاطيها، وبالتالي يضاف هذا الإدمان إلى الإنحراف في شكل (جنون الشراء) أو الاهداء الذى لا يستطيع الشخص المصاب به الإقلاع عن الاعتداء على مال الغير وإغتياله تلبية واشباعا لذلك ،كما قد يكون الانحراف أيضا فى هذا الصدد يتخذ صورة عكسية أي انحراف غريزي في صورته السلبية، يتمثل فى حب السيطرة والكنز والاقتناء للأموال حتى إذا ما شعر بالغير المساس به زاد الحاجة عليه وبالتالي فإنه يؤدي به إلي سلوك سبيل الجريمة حرصا على عدم الانتقاص منه(١).

ومن الجدير بالذكر أنه لا يوجد بين هذا الانحراف والجريمة لزوم حتمي، إذ قد يكون لدى بعض الاشخاص انحراف فى بعض الغرائز ومع ذلك لا يقدمون على السلوك الإجرامي إلا بفعل عوامل أخرى.

ثانيا:العواطف وعلاقاتها بالسلوك الإجرامى:

تمثل العواطف الجانب النفسي من الشخص الذى يتمثل فى قدرة صاحبه على الانفعال وعدم احتمال ما قد تعتريه من ظروف سيئة، ويترتب على إصابة هذا الجانب بالانحراف إتيان صاحبه بعض التصرفات الغريبة التى تفصح عن شذوذ فى شخصيته، وقد أطلق العلماء هذه الحالة "الشخصية السيكوباتية" وهى لا تنطوي على خلل يصيب الجانب العضلي أو العقلي، وغالبا ما يتميز صاحبها بالأنانية المفرطة أو عدم القدرة على وزن الأمور أو عدم الاستقرار العاطفي وعلى القدرة على تحمل المسؤولية أو الشعور بالذنب(٢).

وتتعدد طوائف الاشخاص السيكوبآتيين إلى:

أولا: السيكوباتى السلبى: وهو الذى يسهل عليه الانقياد للغير نظرا لضعف إرادته وقلة خبرته ويقف دوره فى الجريمة عند حد المساهمة فيها.

ثانيا: السيكوباتى الهجومي: وهو شخص يتميز بسرعة الانفعال والمبالغة في تأويل نوايا الغير إلى درجة يتصوره جارحا لشعوره ، ولذلك فهو يقدم على أشد الجرائم عنفا، ومع ذلك قد يكون فى مكانة

---

(١)أ.د / حسنين عبيد المرجع السابق ص٩١ ، د/ محمد محي الدين عوض الإجرام والعقاب ص٢١٣ .

(٢)ا.د / مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٢١٦ .

يحسد عليها فى المجتمع كأن يكون بطلا من أبطال الوطن أو محاربا مغوارا فيغدو سلوكه مطابق للقانون.

ثالثا: السيكوباتى عديم الانفعال: وهو شخص تتجمد مشاعره وتتبلد عواطفه ويعيش فى عزلة عن الناس ولا يشاطرهم أدنى شعور المجاملة ،ومثل هذا الشخص يسهل عليه الاقدام على أشد أنواع الجرائم عنفا فى برود وعدم انفعال كالقتل والسرقة والإكراه، واغتصاب الإناث وهتك العرض بالقوة والتهديد.

رابعا: السيكوباتى الخيالي: وهو الذى يبالغ فى امكانياته على نحو غير مألوف، ويشعر بسمو شخصيته عما عداه من أقرانه، ويتولد لديه نتيجة هذا الشعور الإحساس بالظلم وعدم الحصول على حقوقه فى المجتمع، ولذلك هو غالبا ما يلجأ إلى جرائم يعتقد أن فيها الإصلاح كما هو الحال بالنسبة لجرائم قلب نظام الحكم [١] وهذا المجرم أطلق عليه البعض المجرم ذو الاتجاه السيكوباتي[٢].

---

(١)أ.د / حسنين عبيد المرجع السابق ص٩٣.

(٢)ا.د / رمسيس بهنام – المرجع السابق ص ٢٢٩ .

الفصل الثاني

العوامل الخارجية والبيئية المؤثرة في السلوك الإجرامي

تمهيد:

سبق أن تعرضنا إلي بعض العوامل التي تؤثر في السلوك الإجرامي وهي العوامل الداخلية ، إذا كانت هذه العوامل الداخلية أو الفردية تمثل إتجاها في تفسير الظاهرة الإجرامية ، فإن الاتجاه الآخر يتمثل في هذا الصدد في العوامل الخارجية أو البيئية وهي عوامل خارجية عن شخصية الفرد وقد سجلت الإحصاءات وجود علاقة وثيقة بين هذه العوامل الخارجية أو البيئية وبين الظاهرة الإجرامية فالعوامل الداخلية لا تكفي وحدها لتفسير الظاهرة الإجرامية ، كما أن الجريمة ليست من صنع المجتمع وحده بل تربط أيضا بمدي استعداد الفرد لتقبل ما قد توحي به هذه المؤثرات وهذه العوامل البيئية قد تكون عامة تشمل كافة الظروف المؤثرة في تحقق الجريمة باعتبارها ظاهرة في حياة المجتمع كالأحوال المناخية المتعلقة بزمان ومكان الجريمة والظروف السياسية والحضارية والاقتصادية السائدة فيه [١] وقد تكون خاصة قاصرة علي الظروف المحيطة بالشخص والدافعة إلي ارتكاب الجريمة أيا كانت ثقافية أو مالية.

ويعتبر الوسط الاجتماعي أهم العوامل التي تؤثر في الظاهرة الإجرامية وتعبير الوسط أو البيئة الاجتماعية هو من الاتساع بمكان حيث يسع كل ما يحيط بالإنسان منذ تاريخ ولادته من ملابسات تلعب دورا كبيرا في تكيفه مع الحياة الاجتماعية أو عدم التكيف معها عني حسب الأحوال وهذه الظروف المحيطة بالشخص يطلق عليها أحيانا وصف الوسط الذي لا خيار فيه [٢] .

فالبيئة إذا هي : مجموعة القوي الطبيعية والثقافية والاقتصادية والصحية والسياسية والدينية وغيرها التي تؤثر دائما علي الفرد وتسهم بالتالي في تكوين شخصيته .

---

(١)ويقصد بالعوامل الحضارية : المستوى المادي والفكري والروحي الذى عليه مجتمع ما من المجتمعات أما العوامل الإجتماعية فهي عوامل الحياة فى مجتمع له طابع خاص كمجتمع الحضر ةالريف والصناعة ومجتمع التجارة والزراعة ومجتمع الحرب والسلم والجنوب والشمال اما العوامل الإقتصادية فيقصد بها العوامل التى تمثل مراحل التطور الإقتصادي التى تشمل المجتمع وتنقله من نظام إلى نظام والأزمات الإقتصادية العامة وتغير قيمة العملة وارتفاع مستوي الدخل أو إنخفاضه انظر د/جلال ثروت الظاهرة الإجرامية ص١٣١ ط (١٩٧٩) .

(٢)د/ رؤوف عبيد – مبادئ علم الإجرام ص١٠٢ ط ١٩٧٤ ط٣ .

وقد لاحظ علماء الإجرام منذ زمن بعيد يعود إلي دراسات المدرسة الوضعية بوجه عام ومدرسة " انريكوفيري " بوجه خاص أن للوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الفرد علاقة وثيقة بظاهرة الإجرام ، فعندما يولد الطفل – كما يلاحظ ذلك "أيتين دي جريف " أستاذ العلوم الجنائية بجامعة لو فان - فإن مكانه الطبيعي هو أسرته ،وأسرته تكون بالنسبة له وسط لا خيار به فيه وعليه أن يتحمله بالتمام خلال السنوات الأولي من عمره ، وكذلك العالم الذي هو مرتبط به ، وأيضا يبدأ تعامله مع وسطه الاجتماعي الثاني وإنشاء علاقات اجتماعية أخري.

وقد تتابعت محاولات العلماء في تحديد العوامل البيئية فقسمها العلامة الإيطالي "فيري" إلي عوامل اجتماعية كما اقترح العلامة البلجيكي "دي جريف" التمييز بين البيئة الإلزامية وهي التي تحيط بالفرد خلال طفولته وترتبط بالأسرة وبين البيئة العارضة التي تحيط بالفرد بالمراحل الأولي للشباب بالمدرسة وبين البيئة المختارة وهي المحيط الذي يحيا ويعيش فيه ، وكما يقول "دي جريف" أن واقعة الميلاد في بلاد معينة تهيء صاحبها ليتشرب العادات والتي يتسم بها الإقليم الذي يوجد فيه أو اقليم الميلاد .

ولعل اهم العوامل البيئية التي تؤثر في الظاهرة في هذا الصدد تتمثل في العوامل الطبيعية أو الجغرافية والعوامل الحضارية والعوامل الاجتماعية والعوامل الثقافية ثم العوامل الاقتصادية وسوف نتعرض لهذه العوامل تباعا فيما يأتي :

المبحث الأول

العوامل الطبيعية أو الجغرافية

ويقصد بالعوامل الطبيعية أو الجغرافية ، تلك الظواهر الجغرافية التى تسود منطقة معينة كدرجة الحرارة والمناخ وطبيعة الأرض وتعاقب الفصول وتبادل الليل والنهار والإنتاج الزراعي أو تلك الظروف المتعلقة بزمان ومكان الجريمة وما يتعرض له من حرارة وبرودة ورياح وأمطار وما قد يكون عليه من طبيعة سهلية او جبلية شمالية أو جنوبية وما يكون عليه من نتاج زراعي او صناعي وقد كانت هذه العوامل محل اهتمام كبير بالنسبة للدراسات الإجرامية فمن حيث تأثيرها على الظاهرة الإجرامية نظرا لما يعتقده علماء الإجرام من وجود علاقة بين العوامل الطبيعية أو الجغرافية والوظائف الحيوية للإنسان ، حيث تؤثر هذه العوامل على بنيان ووظائف الجهاز الإنساني وبالتالي علي السلوك الشخصي للفرد ، فهناك من الأفراد أو الأشخاص من هو صاحب جهاز عصبي ضعيف وعلي درجة من الحساسية بحيث تجعله أكثر تأثرا بالتغيرات الطبيعية الأمر الذى يؤدي إلي حدوث بعض الإضطرابات العضوية والنفسية للفرد وبالتالي اقترافه السلوك الإجرامي [١].

وقد أبدى " لومبروزوا " و " فيري " من أقطاب المدرسة الوضعية في إيطاليا اهتماما بالغا بالدراسات الخاصة بالعلاقة بين الوسط الطبيعي أو البيئة الطبيعية التى يعيش بين طياتها وبين الظاهرة الإجرامية بالإضافة إلى أمثال " كيتيله " ، و(لاجيرا سيرى) ، و" لاكاسنى " وغيرهم ممن إهتموا بمثل هذه الدراسات البيئية فى نطاق تفسير الظواهر الإجرامية .

ولعل أهم هذه الظواهر للعوامل البيئية او الجغرافية ، الظواهر المناخية ، ، الجوية – أي الزمانية – وسوف نتعرض لهاتين الظاهرتين بالقدر الذى يبرز لنا أثر هاتين الظاهرتين على السلوك الإجرامي للفرد .

المطلب الأول

الظواهر المناخية وأثر علي السلوك

الإجرامي (زمان الجريمة)

مما لا شك فيه أن للظواهر المناخية أو التقلبات الجوية تأثيرا كبيرا علي السلوك الإجرامية للفرد ، وقد لقيت هذه الظاهر المناخية اهتماما كبيرا من الباحثين في هذا الصدد وقد اتجهت بعض الأبحاث إلي مقارنة اتجاه الجريمة في مناطق مختلفة داخل الإقليم حيث تتميز كل منها بطابع مناخي خاص ، ومن ذلك ما أكدته الاحصاءات الجنائية من اختلاف ظاهرة الإجرام في شمال الإقليم الإيطالي عنه في الجنوب حيث يوجد المناخ البارد في الشمال بينما يسود المناخ الحار في الجنوب ، ومرجع ذلك إلي أن التقلبات الجوية أو تقلبات الطقس قد تؤثر في الوظائف العضوية كإفرازات الكبد والصفراء التي تؤثر بدورها في المزاج وفي السلوك وفي أجواء الحر الشديد قد تكثر جرائم الانفعال السريع ومنها الاعتداء علي الأشخاص والاغتصاب والانتحار ،أما في الجو البارد فيميل طبع الناس إلي الهدوء وإلي النشاط في العمل للحصول علي الدفء وعلي المال اللازم لمواجهة مطالب الغذاء والكساء ، ومن ثم فقد تقل جرائم الاعتداء علي الأشخاص كما تكثر جرائم الاعتداء علي الأموال التي تتطلب روية وهدوء أو أعداد سابقا [١] ، وقد توصل العالم الفرنسي "جيري" إلي صياغة أول قانون علمي في هذا الصدد أطلق عليه فيما بعد " القانون الحراري " والذي دعمته بحوث كيتيليه ، فيري مايو سميث ولاكاساني" ومؤدي هذا القانون أن هذا القانون أن نسبة جرائم الأشخاص بصفة عامة ترتفع في الأقاليم الحارة كما أن نسبة جرائم المال ترتفع في الأقاليم الباردة،

وبالنسبة لتعاقب فصول السنة ، فإن النوع الأول من الجرائم – وهي جرائم الدم يكثر وقوعه في فصل الصيف بينما يغلب ارتكاب النوع الثاني في فصل الشتاء ، وينطوي هذا القانون علي قدر كبير من الصحة تؤيده الاحصاءات الجنائية الدولية في أغلب الدول ، ولا يختلف الأمر في جمهورية مصر العربية عنه في هذا الصدد ، إذ تصفح تقارير الأمن العام الصادر عن وزارة الداخلية عن ذات الحقيقة سواء ذلك جرائم الاعتداء علي الأشخاص أو الأموال أو العرض ، حيث هذه التقارير إلي أن جرائم

---

(١)د/ رؤوف عبيد – مبادئ علم الإجرام ص١٢٠ .

الأشخاص وخاصة القتل تبلغ ذروتها في شهر أغسطس وتصل إلي اقل نسبة لها في شهر ديسمبر ، أما بالنسبة لجرائم الأموال وخاصة جناية السرقة فإنها لا تخضع لقاعده مطرده في هذا الصدد كما هو وارد في الاحصاءات الجنائية خارج جمهورية مصر العربية ، أما بالنسبة لجرائم العرض وخاصة جرائم هتك العرض والاغتصاب أو الجرائم الجنسية حيث يزداد في فصل الشتاء [١] وتبلغ ذروتها في الربيع ، وكذلك جرائم الآداب كما تكثر في نفس الفترة جرائم الاجهاض .

وفي الولايات المتحدة الأمريكية أظهرت بعض الدراسات الإجرامية لدي "ركستر" أن جرائم العنف يرتفع معدلها مع ارتفاع درجة الحرارة وانخفاض الضغط الجوي ، كما قرر "ليفنجويل" أن الطقس يقوم بدور كعامل حقيقي في تسبب الجريمة .

التفسير العلمي للعلاقة بين الجريمة والظواهر المناخية أو الجوية :

لقد اختلف علماء الإجرام في تفسير العلاقة بين الجريمة والظواهر الجوية كل منهم يحاول جاهدا أن يقدم التفسير الملائم لزيادة جرائم العنف في الصيف وجرائم الأموال في الشتاء أي لتأثير تلك الظواهر المناخية علي السلوك الشخصي بصورة مباشرة . فذهب البعض إلي القول بوجود تأثير مباشر لهذه العوامل المناخية كالحرارة والضوء علي الإنسان وهؤلاء هم أصحاب الاتجاه الطبيعي أو النظرية الطبيعية ، ومنهم من يذهب إلي القول بوجود تغيرات اجتماعية نتيجة لتعاقب الفصول المناخية وهم أصحاب الاتجاه الاجتماعي ، وفريق ثالث يذهب إلي تفسير الارتباط بين ظاهرة الجريمة وتلك العوامل المناخية إلي ما يخالط الإنسان أو يصاحبه بين دورات وظيفية مختلفة طبقا لتعاقب الفصول وهم أصحاب الاتجاه الوظيفي وسوف نلقي الضوء علي هذه الاتجاهات أو النظريات فيما يأتي:

١ -النظرية الطبيعية :

وتعتمد هذه النظرية بصدد تفسيرها للظاهرة الإجرامية في أطار العلاقة بين العوامل المناخية والجريمة علي ما وجدوا الصلة المباشرة بين ما يحدثه الجو من تغيرات وما يكون له من أثر علي السلوك الفردي وخاصة درجة الحرارة ودرجة انتشار الضوء لأن ارتفاع درجة الحرارة من شأنه أن

---

(١)استاذنا د/ حسنين عبيد – الوجيز فى علم الإجرام والعقاب ص١١١ وما بعدها .

يزيد من حيوية اجهزة الانسان وحدة طبعه حيث يوجد تلازم طردي بين درجة الحرارة وبين الإقدام علي السلوك الإجرامي كلما زادت الحرارة زاد الإقدام علي السلوك الإجرامي وجرائم العنف وكلما قلت أو انخفضت إنخفض الإقدام علي السلوك الإجرامي ، كما أن إرتفاع درجة الحرارة أيضا يؤثر علي القوة الجنسية للشخص الأمر الذي يؤدي إلي تحكم العاطفة فيه وبالتالي تزداد نسبة جرائم الآداب ويضيف العلامة الإيطالي "فيري" أن ارتفاع درجة الحرارة ينقص من احتياج الجسم إلي الحرارة اللازمة لبقائه الامر الذي يؤدي إلي زيادة القوة والطاقة التي تنتجها أجهزة الجسم الداخلية عن حاجة الانسان مما يجعل الفرد يندفع بسهولة الي الاقدام علي السلوك الإجرامي وخاصة جرائم العنف والقوة .

وكذلك تزداد نسبة جرائم الاعتداء علي الأموال في موسم البرودة وانخفاضها في موسم الحرارة ، بالأخص السرقة وهي أهمها وأكثرها عددا حيث أنه يسهل ارتكابها وقت الظلام ، في حين يصعب ذلك حينما ينتشر الضوء ، ولما كان الشتاء متميزا بليل طويل فإن معني ذلك أن تتاح الفرصة لارتكاب هذه الجرائم فيزداد لذلك عددها .

وعلى عكس من ذلك فإن الصيف ليله قصير، ومن ثم كان الوقت المتاح لارتكاب هذه الجرائم محددا فيقل تبعا لذلك عددها[١] .

وتخلص هذه النظرية إلي القول بارتفاع جرائم العنف والعرض في فصل الصيف بفعل الحرارة وارتفاع نسبة جرائم المال في فصل الشتاء بفعل الضوء اليسير .

وتنطوي هذه النظرية علي قدرة من الحقيقة يتعلق بالعلاقة بين ارتفاع درجة الحرارة والإقدام علي ارتكاب جرائم العنف وهو قدر أكدت الإحصاءات الجنائية صحته[٢] .

---

(١)الدكتور/ محمود نجيب حسنى ، دروس فى علم الإجرام والعقاب دار نهضة العربية ١٩٨٨ ص٨٧ ، أ.د/حسنين عبيد المرجع السابق ص ١١٤ ، الدكتور / يسر أنور ،د/ آمال عثمان المرجع السابق ص ٢٣٢ .

(٢)أ.د/ حسنين عبيد المصدر السابق ص ١١٤ .

ولكن يؤخذ علي هذه النظرية ما يلي :

اولا: فالقول أن ارتفاع درجة الحرارة تزيد من حيوية الانسان وينمي قوته الجنسية ، والاستناد إلي ذلك في تفسير ازدياد جرائم العنف في موسم الحر يعنيه أن جرائم الاعتداء علي العرض لا تبلغ أعلي نسبتها في فصل الصيف ، وإنما تبلغ هذه النسبة في فصل الربيع ثم ذلك تميل الي الهبوط في الشهور الحرارة الشديدة (١) .

ثانيا: والقول بأن انخفاض درجة الحرارة يقترن بامتداد الظلام من اليوم ، فيسهل ذلك ارتكاب جرائم الاعتداء علي الأموال ويزداد تبعا لذلك عددها مرود عليها بأن الظلام لا يسهل فيه ارتكاب جرائم الاعتداء علي الأموال فقط، بل أنه يؤدي إلي التيسير لارتكاب انواع أخري من الجرائم وهي جرائم لا ترتفع علي الإطلاق نسبة ارتكابها في أشهر الشتاء وأبرز هذه الأنواع جرائم الاعتداء علي العرض : فهي أسهل إرتكابا في ظلام الليل منها في ضوء النهار بالإضافة إلي إغراء ارتكابها في الليل اقوي منها في النهار ،والقتل بدوره أسهل تنفيذا في الليل منه في النهار ،ومع ذلك فإن هاتين الطائفتين من الجرائم لا تبلغان ذروتهما في موسم الشتاء .

ومن ناحيه ثانيا فإنه ليس صحيحا أن جميع جرائم الاعتداء علي الأموال يسهل في الظلام تنفيذها : فالنصب مثلا – وهو من جرائم الاعتداء علي الاموال الهامة يكاد يكون الوقت الملائم لتنفيذه هو وقت انتشار الضوء ، باعتبار يفترض اجتماع الجاني بالمجني عليه ومحاولة الأول خداع الثاني (٢) .

٢ -النظرية الاجتماعية :

تذهب هذه النظرية الي أن العلاقة بين المناخ والجريمة غير مباشرة وإذا كان لأولهما من تأثير علي أخرهما فهو تأثير بالوساطة لا بالمباشرة فظروف المناخ أنما تؤثر علي الإجرام من خلال تأثيرها الكبير في الحياة الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية .

ففي الشتاء يشتد البرد فتشتد معه حاجه الناس إلي الملبس الثقيل والمسكن الملائم والطعام الكافي والدفء اللازم في الشتاء يقبع الناس في مساكنهم فتعن حاجاتهم للإضاءة أكثر مما تعين لهم في

---

(١)الدكتور/ محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص٨٨ ، أ.د/حسنين عبيد المرجع السابق ص ١١٤ .

(٢)د/ محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص٨٨ ،٨٩ ، أ.د/حسنين عبيد المرجع السابق ص ١١٤ ،١١٥.

الصيف ، وتلك حاجات الاقتصادية لا يشبعها سوي المال ودخول الأفراد لا تزداد تبعا لازدياد حاجاتهم ، بل أن فصل الشتاء في بعض المناطق قد يكون فصل ركود من الناحية الاقتصادية ، فيكون مقدمه ونذيرا بالبطالة وانخفاض الدخول بالنسبة الي بعض الناس ومن ثم لا يعز علي أحد أن يفهم عليه شيوع جرائم المال في فصل الشتاء ، فهو الفصل الذي تلح فيه حاجة الناس إلي المال ، ثم لا يجد كثير منهم بين يديه مع ذلك فضله مال [١] .

ومن جهة أخري فإن فصل الصيف عامل مهيئ هام لتزايد جرائم الاعتداء علي الأشخاص ، ففي هذا الفصل يغلب الاتصال بين الناس وذلك في الاماكن المفتوحة الكثيرة الازدحام كالأندية العامة والمنتزهات والمصايف ، حيث تزداد فرص الاختلاط بين الأفراد وتطول فترات لقاءاتهم وبالتالي تتهيأ دوما ظروف متزايدة للتضارب بين الرغبات والمصالح ، ومن ثم للاحتكاك والتشاجر وما قد يصحب ذلك من صورة مختلفة لجرائم العنف [٢] .

ومما يساعد علي ذلك ما قد يتمتع به الناس من طاقات مختزنة نتيجة لعزوفهم عن العمل في أثناء تلك العطلات الصيفية فضلا عن تناولهم الكثير من الأطعمة نتيجة لما يدخرونه من أموال يؤثرون انفاقها في فصل الصيف ، وما يتتبع ذلك من تحسين قدر كبير من الحيوية وغالبا ما يظهر في صورة جرائم الاعتداء ضد الأشخاص [٣] .

ويضيف أنصار هذه النظرية أن الحرارة تولد لدي الإنسان شعورا بالعطش قد يعزيه إلي الإقدام علي تناول الكثير من الخمور التي يقود الإفراط فيهما إلي السكر وهو من أهم الدوافع إلي إرتكاب جرائم العنف [٤] وهو ما سلف ذكره .

وتخلص هذه النظرية إلي ارتفاع جرائم الاعتداء علي الأشخاص في فصل الصيف وجرائم الاعتداء علي الأموال في الشتاء ولا ريب في صحة ما تقول به هذه النظرية بالنسبة لجرائم الاعتداء علي الأشخاص إن كان المراد بها جرائم القتل والإيذاء البدني ، أما إن كانت تستهدف إدراج جرائم العرض

---

(١)الدكتور/ عوض محمد – المرجع السابق ص ٢٥١ – ٢٥٢ .

(٢)د/ يسر أنور ، د/ آمال عثمان المرجع السابق ص٢٣٢ .

(٣)أ.د/ حسنين عبيد المرجع السابق ص١١٥ .

(٤)ا.د/ حسنين عبيد المصدر السابق ص١١٦ ، د/ يسر أنور ، د/ آمال عثمان المرجع السابق ص٢٣٣ .

بين طوائفهما فهي معيبة من هذه الوجهة لأن الإحصائيات قد أثبتت في شتي الدول ارتفاع نسبة ارتكاب جرائم العرض في فصل الربيع [١] وابتداء الصيف [٢] يرجع ذلك أن الغريزة الجنسية لها دورات خصوبة تصل ذروتها في تلك الفترة من السنة وهو ما أثبته الباحثون في هذا الشأن [٣] . أما إذا كانت لا تعتبر جرائم العرض من طوائف جرائم الاعتداء علي الأشخاص فهي معيبة أيضا بعد تقديمها تفسيرا لارتفاع نسبتها في فصل الربيع وبداية فصل الصيف [٤] .

كما لا شك في صحة هذه أيضا لما ذهبت إليه من ارتفاع نسبة جرائم السرقة في فصل الشتاء بشرط أن تستثني من ذلك السرقات التي تقع علي المساكن وعلي وسائل النقل كالسيارات مثلا – نظرا لرحيل أصحابها إلي شواطئ البحار أو لتركهم أياها في الشوارع بغير حراسة .

٣ -النظرية الوظيفية النفسية :

تتفق هذه النظرية مع سابقتها في أن تقلبات الجو لا تمارس تأثيرا مباشرا علي ظاهرة الجريمة وإنما تتوسط بينهما عوامل أخري تتخذ عند أصحابها هذه النظرية طابعا عضويا نفسيا وقد اهتمت هذه النظرية بالبحث عن تفسير لارتفاع جرائم العرض في فصل الربيع حيث أنه قد لاحظ أنصار هذه النظرية أن النظريتين السابقتين لم تفلحا في وضع تفسير لهذه الظاهرة ويحمل التفسير الذي تقول به أن الأحوال الجوية تمارس تأثيرا مباشرا علي بعض أعضاء الجسم وأجهزته النفسية ، بحيث تكون له فترات خصوبة وركود تنعكس علي كافة صور السلوك الإنساني بما في ذلك السلوك الإجرامي [٥] .

ولما كانت فترات الخصوبة الجنسية تزداد حتي عند الحيوان والنبات في فصل الربيع [٦] فإن التفسير الصحيح لارتفاع نسبة جرائم العرض في أثنائه إنما يرتد إلي ارتفاع تلك الخصوبة التي قد تقود من

---

(١) ا.د/ حسنين عبيد المصدر السابق ص١١٦.

(٢) الدكتور/ عوض محمد – المرجع السابق ص ٢٥٢، د/ مأمون سلامة ص١٢٦ .

(٣) د/ مأمون سلامة المرجع السابق ص٢٣٦ – ٢٣٧ .

(٤) ا.د/ حسنين عبيد المصدر السابق ص١١٦ .

(٥) ا.د/ حسنين عبيد المصدر السابق ص١١٦ – ١١٧ .

(٦) ا.د/ حسنين عبيد المصدر السابق ص ١١٧ ، د/ عوض محمد – المرجع السابق ص ٢٥٣.

تتوافر لديه إلي هتك عرض الغير أو إغتصابه إن لم يفلح في إشباع غريزته بالطريق المشروع [١] . وقد عزز العالم الألماني "اشافنبر نج" تلك الحقيقة عن طريق إحصاء لحالات الحمل الناتج من غير زواج والناتج من زواج أيضا – خلص منه إلي ارتفاع عددها في فصل الربيع ، وغني عن البيان أن جرائم العرض تشكل قدرا كبيرا من تلك الحالات [٢] .

ولا شك في صحة هذه النظرية إن أرادت أن تعطي محاولة لتفسيرها ارتفاع جرائم الجنس في فصل الربيع ، أما إن كانت تستهدف تفسيرها بفكرة الدورات العضوية النفسية فحسب فهي تنطوي علي مبالغة غير مقبولة ، لان الغريزة الجنسية تمارس دورها علي مدار السنة وإن تميزت بقدر من الخصوبة في فصل الربيع ، وهذا التميز لا تبلغ عن القوة الحد الذي يفسره وحدة جرائم العرض في غضونه ، فهناك عوامل أخري تسهم في ذلك تتحصل ، في أن فصل الربيع إنما يأتي بعد فصل الشتاء الذي يتميز بالحركة والانصراف إلي التدفئة وارتداء النساء الملابس الثقيلة المغلقة التي لا تكشف عن اجسامهن ومن شأن هذا أن يضع الرجل في وضع من الحرمان الجنسي الجزئي لا يلبث أن يزول بزوال الشتاء والتخلي عن كل هذه الأمور ، مما يزيد من ميل كل من الجنسين للآخر ، يترتب علي الإفراط فيه ارتكاب بعض جرائم العرض [٣] .

وأخيرا فإن هذه النظرية مشوبة بالقصور نتيجة لعدم تقديمها تفسيرا لارتفاع نسبة جرائم الأشخاص صيفا ، والأموال شتاء ولا يسوغ القول بتفسيرها – هي الأخر – بتغيرات عضوية نفسية .

من عرض النظريات السابقة نجد أن كلا منها يشتمل علي قدر من الحقيقة دون أن يشتمل الحقيقة ،فقد أفلحت كل واحدة في إعطاء تفسير لطائفة معينة من الجرائم وأخفقت في تقديمة بالنسبة لما عداها ، ويقضي المنطق العلمي بالجمع من ثلاثتها واستنباط الجانب الصحيح فيها وعليه يقرر أن النظرية الطبيعية تصلح لتفسير ارتفاع نسبة جرائم الاعتداء علي الأشخاص صيفا وأن النظرية الاجتماعية تفيد في تفسير ارتفاع نسبة جرائم الأموال شتاء وأن النظرية العضوية النفسية هي التي يتعين الأخذ بها في تفسير جرائم العرض في فصل الربيع [٤] .

---

(١) ا.د/ حسنين عبيد المصدر السابق ص١١١.

(٢) ا.د/ حسنين عبيد المصدر السابق ص١١٧.

(٣) ا.د/ حسنين عبيد المصدر السابق ص١١٧- ١١٨ د/ محمود نجيب حسني المرجع السابق ص ٩٤،٩٥ .

(٤) ا.د/ حسنين عبيد المرجع السابق ص١١٨ / د/ محمود نجيب حسني المرجع السابق ص٩٦ .

المطلب الثاني

الظواهر المكانية وأثرها علي السوك الإجرامي

(مكان الجريمة)

يقصد بالظواهر المكانية : مجموعه الظروف أو القوي التي تحيط ببقعة في المجتمع أيا كانت هذه الظروف سياسية أو اجتماعية أو حضارية أو اقتصادية وهذه البقعة تعتبر محلا أو مكانا للجرية إذا ما اقترفت فيها جريمة ما من الجرائم ،ومما لا شك فيه أن نسبة ظاهرة الجريمة تختلف اختلافا بينا في الأماكن أو المجتمعات التي يزيد عدد السكان وتتشعب الحياة الاجتماعية فيها عنها الأماكن أو المجتمعات التي يقل عدد سكانها وتتسم بالبساطة في الحياة الاجتماعية فتختلف ظاهرة الجريمة اختلافا بينا في الريف عنها في الحضر وذلك نظرا لتفاوت العوامل التي تحيط بها بمقدار تفاوت الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية و الحضارية والمهنية ، وأيضا الأخلاقية وما يتصل بها من تقاليد وعادات أخلاقية .

وقد حاول بعض العلماء وهو العالم "ديوي" وضع معيار فاصل لتحديد ماهية المجتمع الحضري والمجتمع الريفي يقوم أساسا علي نسبة الاعداد السكانية بعد ربطها ببعض العوامل الثقافية ، وأيضا قام بهذه المحاولة مكتب إحصاء الولايات المتحدة الأمريكية حيث اعتبر أن المنطقة الريفية هي التي يقل عدد سكانها في المتوسط ٢٥٠٠ نسمة إلا أن المعيار العددي السكاني لا يصلح حده مقياسا أو معيارا صالحا للتمييز بين الريف والحضر نظرا لوجود عوامل أخري يجب مراعاتها في الاعتبار بالإضافة إلي أن العلماء الذين اتخذوا هذا المعيار العددي (أو الكثافة السكانية) للتمييز بين الريف والحضر حاولوا البحث عن معيار آخر بحيث يحل من الناحية العلمية خاصة من الزاوية الإجرامية حيث يرتبط السلوك الإجرامي إلي حد ما بهذه الكثافة وما يتصل بها من ظروف شتي [١] .

وأيا كان الحال فإن علماء الإجرام يجمعون علي نسبة الجريمة ترتفع كلما زاد عدد السكان وتشعبت الحياة الاجتماعية وطالما أن الريف يكون بوجه عام أقل عدد من المدينة وبالتالي فإن نسبة الظاهرة الإجرامية فيه تكون أقل مما هي عليه في المدينة وان اختلف نطاق هذه النسبة كما ونوعا .

---

(١) انظر : د/ رؤوف عبيد – المرجع السابق – ص١٢٥ وما بعدها ..

اولا : الاختلاف الكمي بين ظاهرة إجرام الريف والحضر :

لقد كان الاختلاف في نسبة الظاهرة الإجرامية في الريف عن الحضر محل الدراسات واهتمامات كبيرة من قبل علماء الإجرام من شتي الدول كفرنسا وبلجيكا وهولندا، وألمانيا ، والسويد، وفنلندا ، وأوربا الشرقية والدانمارك وقد انتهي هؤلاء العلماء جميعا إلي أن نسبة ارتكاب الجريمة في الحضر أكثر منه في الريف ،كما أثبتت الدراسات أيضا والاحصاءات في العديد من دول العالم أن الجريمة تختلف من مدينة إلي أخري وأنها تزداد انتشارا في المدن الكبرى عنها في المدن الصغرى وفي الأخيرة عنها في المجتمعات الريفية ، كذلك فإن الاختلاف يشمل أيضا أنواع الجرائم التي تغلب في كل من هذه المجتمعات وكيفية وأسلوب تنفيذ كل نوع منها ، وقد أملي هذا الاختلاف تعددا في وسائل اقتراف لجرائم ذات الغاية الواحدة ،فجرائم الاعتداء علي النسل تتمثل في قتل الوليد عند أهل الريف وفي إجهاض المرأة الحامل في بعض المدن الأكثر تقدما ، أما في المدن الكبيرة فهي غالبا ما تحقق بإعطائها أو تعاطيها مادة يكون من شأنها تحقق الإجهاض وبالنسبة لمرتكبي جرائم العنف فهم غالبا ما يتوسلون بالأسلحة النارية الصغيرة في المدن ،بينما يتجه سكان الريف إلي مقارفتها عن طريق الأسلحة البيضاء وبنادق الصيد.

ويفسر علماء الاجتماع الجنائي تزايد الإجرام في المدن عنه في الريف بازدياد تفشي عوامل التفكك الاجتماعي في المناطق الحضارية ، فأغلب سكان المدن غير مستقرين وتضعف بينهم الروابط الشخصية والاجتماعية ،كما يضعف تأثير عوامل الضبط الاجتماعي النابعة عن الجماعات الأولية التي يتشكل منها مجتمع المدينة كالأسرة والجيران ، في الوقت الذي يزداد فيه تأثير الصراع الحضاري واختلاف الثقافات وتباين المعتقدات وتضارب المثل بين سكان المدينة حتي يصعب علي أي منهم الإيمان المطلق بصدق قواعد أو قيم معينة أو صواب نظم أو نظريات محددة.

هذا بالإضافة إلي أن المدينة توفر فرص مهيئة للجريمة من حيث الأمان والسرية ، كما أن العوامل المهيئه للانحراف أوفر وأوضح حيث يزداد مثلا تعرض الحياة في الأسرة للتصدع وتكثير فرص الغواية والتغرير والصحبة السيئة ، هذا من ناحية ومن ناحية أخري فإن الحياة في الريف وما تفرضه من احترام وتقدير للعمل وثبات واستمرار للحياة الأسرية وعدم اكتراث للهو الحياة السهلة اللينة واحترام المبادئ والتقاليد والقيم والعادات في المجتمع كلها عوامل تفرض علي الفرد قبول أحكام نظم الحياة في المجتمع الريفي [١] .

---

(١) علم الإجرام والعقاب د/ يسر أنور ، د/ آمال عثمان ص١٤٠ .

كما أن المجتمع الريفي أيضا مجتمع شبه مغلق يرتبط افراده بروابط القرابة أو المصاهرة أو المشاركة في الزراعة والتجارة الأمر الذي من شأنه أن يقلل فرص الاحتكاك بينهم إلي حد ما ،كما أن ضعف المستوي الثقافي لا يجعل أبناء الريف يقدمون علي جرائم النصب وخيانة الأمانة وإن أقدموا علي السرقة – كما أن زواج أبناء الريف في سنهم المبكر جعل حائلا من ظهور الجرائم الجنسية بخلاف الحضر إذ تتزايد روابط الاحتكاك بين الناس ويكثر التعامل في الأوراق المالية والتجارية وينتشر التعليم وتتعدد مشاكل الحياة فيحجم الشباب عن الزواج إلا في سن متأخر ، ومن شأن ذلك أن يساعده علي ارتكاب الكثير من الجرائم ضد الأموال والأعراض [١] .

وأخيرا فإنه لما كانت المدن هي أكثر المجتمعات إظهارا للتفاوت القائم بين أصحاب الثروات الطائلة والكادحين من أهل الطبقات الفقيرة فإن من الطبيعي أن تستبد عوامل الغيرة والحقد والحسد والضغينة الاجتماعية وخاصة ضحايا المجتمع وصرعي التفاوت الطبقي مما تكون دافعا للجريمة ،كما أن المدن الكبرى هي بطبيعة الحال أصلح مكان يمكن أن يحتمي به المجرم بالإضافة إلي أن القيم المادية والمعايير الاقتصادية التي تسود عادة في المدن الصناعية الكبرى تولد صراعا ماديا عنيفا بين الطبقات مما يكون دافعا في الغالب إلي السلوك الإجرامي [٢] ، وبالتالي ازدياد نسبة الجريمة في الحضر عن الريف .

ثانيا : الاختلاف النوعي بين ظاهرة الإجرام في الريف والحضر :

أما عن اختلاف نوعية الظواهر الإجرامية في الريف عنه في الحضر فإنه يمكن القول بأنه من الثابت إحصائيا أن نسبة جرائم العنف أو بمعني آخر جرائم الاعتداء علي الأشخاص تزداد في المجتمع الريفي بوجه عام ، كما هو الحال بالنسبة لجرائم القتل والشروع فيه والضرب والمفضي إلي الموت أو العاهة المستديمة وقطع الطريق والسطو المسلح والقتل للثأر أو للانتقام للعرض والشرف ، وجرائم الخطف ، كما أن طبيعة الحياة في المجتمع الريفي تجعل هناك نوعا معينا من الجرائم تفرضه طبيعة هذه الحياة كما هو الحال بالنسبة لجرائم النزاع علي حيازة الأرض وعلي وسائل الري[٣] وعلي

---

(١) ا.د/ محمد محي الدين عوض – الإجرام والعقاب ص٨٨ وما بعدها .

(٢) ا.د/ محمد محي الدين عوض – الإجرام والعقاب ص٨٨ وما بعدها .

(٣) انظر : فى دراسة هذه الدراسة دراسة تحليلية / حسين محمد على مدير الإحصاء بوزارة الداخلية فى مؤلفه " الجريمة فى الجمهورية العربية المتحدة سنة ١٩١٣ وأيضا محمد البابلى عن علم الإجرام فى مصر ١٩٤١ أشار إليهما د / رؤوف عبيد ص١٣١ بالهامش .

بعض المناصب ، كما توجد بعض الجرائم التي يغلب عليها طابع الانتقام كالحريق واتلاف المزروعات وتسمم الماشية و غيرها مما يرتبط بصميم الحياة الريفية ، ومرجع ذلك إلي أن الفرد في الريف يعيش في ظروف يغلب عليها طابع العزلة بصورة نسبية وتسودها مبادئ وعادات الجماعة التي ينتمي إليها الفرد وهذه المبادئ والمعتقدات تتأصل في الفرد وتتحكم في سلوكه وتدفعه المحافظة عليه إلي بعض جرائم العنف والانتقام للشرف أو العرض ومن هذا التقاليد والعادات جرائم الأخذ بالثأر والانتقام للعرض كما سبق القول السائد في المجتمع الريفي المصري ، ويعزز أيضا الاعتقاد بأن رقابة الشرطة والجهات القضائية قد تكون أقل تأثير في الريف وذلك لأنها كثيرا ما تعجز عن بسط نفوذها لتكاثر وتناثر قراه والتي غالبا ما تكون مأوي للمجرمين الأمر الذي من شأنه أن يكون باعثا علي الإقدام علي الانتقام وخاصة الانتقام الفردي [١] .

أما في المدن أو الحضر فإن طبيعة الحياة لها أثرها علي طبيعة الجرائم فالحياة المتشعبة والمتشابكة ووجود النشاط الاقتصادي والتجاري والصناعي المرتكز ، وانتشار المرافق العامة تجعل للجرائم المرتكبة في إطار المدينة طابعا يختلف عما هو موجود في جرائم الريف حيث نتخفض جرائم الاشخاص فيها وتزداد جرائم الأموال كالسرقة والنصب والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والرشوة وجرائم المرور والجرائم الجنسية وجود الأماكن المفتوحة في المدن كالنوادي والحدائق وغيرها جعلت دافعا لارتكاب جرائم الأموال وذلك لإنفاقها في قضاء أوقات الترف وخاصة بعد وقت عناء العمل بالإضافة إلي كل جرائم التي تتصل بالملاهي العامة (كالبلطجة) وابتزاز المال والتهديد والجرائم السياسية [٢] ، بالإضافة إلي المتطلبات والحاجات الشخصية تزداد بصورة أكثر في المدينة وذلك للحصول علي مركز ومستوي معيشي يتناسب والمستوي الحضاري في المدينة كالحصول علي مسكن مناسب مثلا مما قد يعوقه فقره وضيق مستواه الاقتصادي فيقدم علي الحصول علي الأموال بصورة ما مشروعة أو غير مشروعة لسد حاجاته الاقتصادي والاجتماعية مما يكون ذلك دافعا للسلوك الإجرامي.

---

(١) علم الإجرام والعقاب د/ يسر أنور ، د/ آمال عثمان ص٢٤١ .

(٢) ا.د/ رؤوف عبيد – المرجع السابق ص١٣١ .

وأخيرا فإن نظام الحياة الاجتماعية في المدينة وما يسودها من مبادئ وتقاليد وعادات تختلف كثيرا عما هو سائد في الريف وتنوع أماكن اللهو والمجون ،وعدم التقيد بالمبادئ والتقاليد والمثل العليا جعلت لانتشار جرائم العرض أو الجرائم الجنسية مكانه كبيرة في نطاق الاحصاءات الجنائية لذا يتفق الباحثون من علماء الإجرام علي أن المدن تعد مرتعا خصبا لتلك الجرائم عن الريف ، بالإضافة إلي تفتيت الروابط الأسرية في المدينة وأصبح مألوفا أن يستقل الابن والأخ الاعزب بمسكن خاص عقب تخرجه ومن شأن هذا أن يضربه باستضافته النسوة ومن جاراته أو خادماته أو محترفات الرقص والطرب في دور الملاهي مما يجعله يبدد وقته وماله وشبابه وصحته ودينه [١] .

<u>وعلى ضوء ما سبق يمكن القول بأن :</u>

١-أن نطاق الظاهرة الإجرامية يزداد في الحضر بوجه عام عنه في الريف .

٢-أن نوعية الجرائم المنتشرة في الحضر أو في المدن تختلف عنها في السياسية وذلك لتشعب الحياة ومجالاتها في المدينة أو الحضر عنها في الريف أما في الريف فإن جرائم العنف أو الاعتداء علي الأشخاص وكذلك جرائم الانتقام والعرض ، واتلاف المزروعات والري وغيرها مما تتعلق بطبيعة الحياة في الريف تكاد هي الجرائم المتسيده .

---

(١) أ.د/ حسنين عبيد – المرجع السابق ص ١٣٧ .

المبحث الثاني

البيئة الأسرية أو الوسط الاجتماعي

وأثره علي السلوك الإجرامي

مما لا شك فيه أن البيئة الأسرية أو الوسط الاجتماعي يعد عاملا من العوامل الاجتماعية التي تؤثر في الظاهرة الإجرامية ويطلق علي البيئة الأسرية البيئة الخاصة، أو الوسط الاجتماعي الخاص [١]، والبيئة الخاصة هي كل وسط يخالطه الفرد مخالطة وثيقيه ويترك طابعه علي شخصيته [٢] .

ويكاد يجمع علماء الإجرام علي أن للأسرة تأثيرا مباشرا علي تكوين شخصية الفرد ونماء ملكاته النفسية وتوجيه مستقبله خاصة وهو في مرحلة الطفولة والشباب المبكر ، إذ أن أسلوب المعيشة المشتركة بين الوالدين وتوافقهم أو اختلافهم ومدي السلطة الذين يباشرونها علي الأبناء من قوة مفرطة إلي تسامح وتهاون مبالغ فيه، وبوجه عام المستوي الأخلاقي للأسرة كل ذلك له أثر علي درجة النمو النفسي والأخلاقي للأبناء، ففي داخل نطاق هذه الأسرة يتلقى الطفل خبراته وتجاربه الأولي مع الآخرين كما يتلقن العادات والتقاليد والمبادئ والعقائد ، ويتعلم أيضا فكرة الخطأ والصواب التي قد تستمر معه فترة طويلة في حياته الأمر الذي يمكن القول معه بأن الأسرة تمثل المصدر الرئيسي لنقل ونشر القيم والمستويات الحضارية بين الأجيال القادمة . فالبيئة العائلية قد تولد في الطفل مشاعر السخط والحرمان والغيرة والعجز وغيرها من اضطرابات الشخصية التي تدفع إلي مختلف صور السلوك اللا اجتماعي والإجرامي [٣].

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن لكل من الأم والأب أثر في تكوين نفسية الطفل ،فالأم قد تكون سببا في خلق بعض المشاكل الاجتماعية والنفسية للطفل خاصة بعد انفصاله عنها، فاشتغال الأم خارج المنزل وميلاد طفل جديد يستحوذ على وقتها واهتمامها أو إهمالها الطفل الجديد لأنه جاء على غير رغبته أو فوق ذرية متعددة، وكذلك التغير المستمر للمكان أو البيئة أو للأشخاص القائمين على رعاية

---

(١) وينقسم الوسط الاجتماعي الخاص إلى وسط إجتماعى مفروض كمنزل الأسرة ومجتمع المدرسة وبيئة العمل من حرفه أو مهنه أو وظيفه ، ووسط المؤسسات العقابية سجنا كان أو مدرسة إصلاحية أو مستشفيي علاجي ومختار كالأصحاب والرفاق والجماعات السياسية أو الدينية والنوادي الرياضية التى إعتاد الشخص أن يتردد عليها .

(٢) ا.د/ جلال ثروت الظاهرة الإجرامية دراسة فىرعلم الإجرام والعقاب ص١٣٢ ط ١٩٧٩ .

(٣) علم الإجرام والعقاب د/ يسر أنور ، د/ آمال عثمان ص٢٤٣ .

الطفل كلها من عوامل الاضطراب في التكييف الطبيعي للطفل ،وكذلك الأب أيضا حيث يلعب في حياة الطفل دورا خطيرا يأتي في المرتبة بعد دور الأم ،إذ أن الأب يمثل التجربة الأولي في عملية التحول الاجتماعي لنفسية الطفل ، نظرا لأنه أول شخص يواجه الطفل خارج نظام الأم كما أنه أول سلطة يصطدم بها في الحياة فالطفل منذ عامه الثالث يأخذ في تقليد أبيه وفي التشبه بتلك السلطة الخارجية عن كيانه ولذا فإن غياب هذه السلطه أو اختلالها يؤدي إلي أوخم العواقب أيا كان سبب الغياب أو الاختلال كالوفاة أو سفره خارج القطر ، أو كان الطفل ثمرة علاقة غير شرعية وقد يفتقد هذه السلطة الأبوية رغم وجوده داخل الأسرة وهذا أمر له آثار خطيرة أشد خطرا من غياب الوجود الفعلي للأب ذاته فأيا كان السبب غياب الوجود الفعلي للأب ذاته ، فأيا كان سبب غياب السلطة الأبوية فإن ذلك من شأنه أن ينمي في الطفل إحساسا بالازدراء تجاه أبيه حيث يراه مفرطا في أهم حق من حقوقه الطبيعية ، خاصة إذا كانت هناك بعض الانتقادات اللاذعة الموجهة من الأم إلي الأب بغير هوادة وبغير خفاء [١] الأمر يسبب للطفل بعض المشاكل أو العقد النفسية التي قد تحدث اضطرابا في شخصيته وتؤثر في سلوكه الإجرامي .

كما أن وضع الطفل الوحيد في الأسرة غالبا ما يكون علي درجة من التدليل والأنانية والقلق واجتماع وسائل الترف تحت يده تجعله غالبا مهيأ للإجرام [٢] .

هذا بالإضافة إلي أن التصدع الأسري له أثر كبير علي السلوك الإجرامي للنشئ فالأسرة العادية السوية تتصف بتكامل أطرافها أي وجود الوالدين وتتمتع بالرخاء الاقتصادي أي الدخل المناسب وتتميز بالسلامة النفسية والعضوية ويسودها التوافق الحضاري والأخلاقي أي التوافق مع القيم والعوائد التي تنظم المجتمع الذي يعيش فيه أبناؤها ،أما عوامل الانحراف في الأسرة فأيا كانت إيجابية أو مادية وسلبية أو نفسية فلها أثرها علي السلوك الإجرامي للفرد ، ومثال العوامل الإيجابية أو المادية كل العوامل والأسباب التي تؤدي إلي تصدع الأسرة وترجع أغلبها إلي الصراع بين الوالدين أو تغيب الأم أو عدم وجود والد شرعي أو اتخاذ أحد أفراد الأسرة علاقة غير شرعية أو تعدد الزواج ، ومثال العوامل السلبية أو النفسية والسلوك المشين للوالدين والعادات الضارة وضعف الوازع الديني والتربية الخاطئة بصفة عامة [٣] .

---

(١) ا.د/ جلال ثروت الظاهرة الإجرامية دراسة فى علم الإجرام والعقاب ص١٣٣ وما بعدها .

(٢) وفى علاقة الطفل بإخوته وأثر ذلك على المسلك الفردي للطفل – انظر المرجع السابق ص ١٢٥ وما بعدها .

(٣) علم الإجرام والعقاب د/ يسر أنور ، د/ آمال عثمان ص٢٤٤ .

وقد كان التصدع الأسري محل اهتمام الدراسات الإجرامية التي قام بها علماء الإجرام في هذا الصدد وخاصة بسبب غياب أحد الوالدين لأي سبب كان وفاة أو طلاق أو هجر للعائلة وقد أكدت هذه الدراسات أن نسبة كبيرة من الجانحين وخاصة بين الأحداث ينتمون إلي عائلات متصدعة أو مفككة وعلي سبيل المثال ففي جمهورية مصر العربية أوضحت الإحصاءات التي تناولت ثمانمائة أثرة ومثلها غير جانحة أن نسبة ٦٧.٤% من الجانحين ينتمون إلي أسرة متصدعة بينما ٣٣.٥ فقط من غير الجانحين أصاب التصدع أمرهم [١] كما أن أغلب الإحصاءات تؤكد أن التصدع الأسري يزداد بين طوائف الجانحين وبصفة خاصة بين الأحداث والعائدين إلي الجريمة ،ولكنه أقل انتشار بين عائلات غير الجانحين ، كما أن الإثاث أشد تأثيرا بتصدع الأسرة من الأبناء الذكور .

ومما لا شك فيه أن العادات والقيم السائدة في الأسرة الجانحة مقبولة أخلاقيا واجتماعيا دائما وتساهم بصورة كبيرة وإلي مدي بعيد في الانحراف ،والجريمة بما تمارسه من تأثير علي سلوك الصغار فالدرس الذي تلقيه الأسرة علي أبنائها الصغار وسيلة القدوة لا الكلمة والطفل يقلد قبل أن يتعلم وهذا ما أيدته أيضا الدراسات الإجرامية التي اهتمت بهذا الموضوع والتي قام بها بعض العلماء "كاليالور" و"شلدون جلوك " من أن قرابة أربعة أخماس الجانحون الأحداث والنساء الجانحات والرجال مرتكبي جرائم الجنايات ينتمون إلى عائلات سبق أن سلك بعض أفرادها طريق الجريمة [٢] .

ومما سبق يتضح لنا أن للبيئة الأسرية تأثيرا كبيرا على السلوك الإجرامي للفرد وحيث يوجد إرتباط وثيق بين نظام الأسرة وظاهرة الجريمة وخاصة الأسر التى تسودها العادات والتقاليد أو المبادئ المنحرفة ، أو التى شابها نوع من التصدع الأسرى لأى سبب كان ومع ذلك من باب الإنصاف يمكن القول بأن نظام الأسرة لا يكون هو السبب الوحيد الدافع إلى السلوك الإجرامي ،أذ أن هناك من العوامل الإجتماعية الداخلية والخارجية التي تحيط بشخصية الفرد [٣] تتفاعل بصورة وثيقة مع عامل الأسرة وتساهم بدور كبير في إقدام الفرد علي السلوك الإجرامي لذلك فقد أكدت القوانين العالمية والدساتير علي أهمية الأسرة في إيجاد النشء الصالح في المجتمع ولا تكون الأسر كذلك إلا إذا كان نظامها في إطار المبادئ والتقاليد والمثل التي تتفق مع الدين والأخلاق [٤].

---

(١) د/ حسن الساعاتي علم الاجتماع ص١٠٩ ط١٩٥١ أشير إليه في المرجع السابق نفس الموضوع .

(٢) علم الإجرام والعقاب د/ يسر أنور ، د/ آمال عثمان ص٢٤٨

(٣) انظر تأثير بعض العوامل الأخرى مع عوامل الأسر علي السلوك الإجرامي د/جلال ثروت المرجع السابق ص١٢٧.

(٤)انظر بوجه عام دور الأسرة فى التربية القومية للنشئ د/عنايات ذكى ،د/ رمزية الغريب العلاقات الإنسانية ى حياة الصغير ومشكلاته اليومية ١٩٦٠ مشار إليهما في علم الإجرام د/ يسر أنور ،د/ آمال ص٢٤٧ .

المبحث الثالث

العوامل الثقافية وأثرها على السلوك الإجرامي

تمهيد وتقسيم :

ينصرف مدلول العوامل الثقافية إلي كافة القيم المعنوية التي تحكم المجتمع ، ويتسع هذا المدلول ليشمل ما يسوده من عادات وتقاليد وما يحظى به أبناؤه من تعاليم ومدى تمسكهم بتعاليم الدين فضلا عن شموله كافة أساليب الأعلام وما أصابه من تقدم علمي [١].

وقد حظيت العوامل الثقافية منذ القدم بدراسة علماء الإجرام الذين اختلفت اتجاهاتهم في تحديد دورها الدافع إلي الجريمة أو المانع من إتيانها .

ويذهب أصحاب الإتجاه الأول إلي أن الثقافة قد أفسدت علي الإنسانية نقاءها الأصيل وخلعت عنها ثوب البراءة الذي تقمصته منذ نشأتها [٢] :وذلك لأنها استحدثت كثيرا من المشاكل – نتيجة لتعقد الحياة وتشعبها – التي لم يتردد بعض الناس في الإقدام علي الجريمة من أجل جسمها ، وفضلا عن هذا فهي قد مدت المجرمين بالكثير من أسلحة الدهاء والخداع والتفنن في إرتكاب الجرائم وإخفاء آثارها والاختفاء عن أعين السلطات ، مما يؤدي إلي عدم استقرار الأمن في المجتمع ، ويضعف من ثقة الناس في الأجهزة القائمة علي صيانته [٣].

أما أصحاب الاتجاه الثاني فيشهدون للعوامل الثقافية بفضل كبير يعتد به فى مكافحة ظاهرة الجريمة في المجتمع ، وفي أبعاد كثير من الناس عن طريقها ، ذلك أنها تتكفل بتهذيب الميول الأنانية التي طبع عليها الإنسان ، ساعية به إلي الرقي إلي حد يستطيع معه السمو بها ، أو إشباعها بالطريق المستقيم [٤].

---

(١) أ.د/ حسنين عبيد – المرجع السابق –ص١٢٨ .

(٢) أ.د/ حسنين عبيد – المرجع السابق –ص١٢٨ .

(٣) أ.د/ حسنين عبيد – المرجع السابق –ص١٢٨ ، د/ محمود نجيب حسنى المصدر السابق ص ١٤٠ ،١٤١ .

(٤) أ.د/ حسنين عبيد – المرجع السابق –ص١٢٨ .

أضف إلي هذا أنها تميل بمن يحظى بها إلي الرقة والوداعة ، فتقلل بذلك من الإتجاه إلي العنف في العلاقات الإجتماعية [١] ، وإن كان محتملا أن يقدم علي جرائم لا تتطلب العنف كالنصب وخيانة الأمانة وهتك العرض بغير قوة أو تهديد والزنا [٢] ، وأخيرا فإن الثقافة تسلح المجتمع بأساليب فعالة لمكافحة الإجرام وتعقب المجرمين ، فتقلل بذلك من خطورة الإجرام [٣] .

والحق أن كلا من هذين الاتجاهين غير مسلم به علي الإطلاق فمن الجرائم ما أسهمت العوامل الثقافية في قلة اللجوء إليه خشية غضب الله وسطوة القانون واستهجان المجتمع كجرائم العنف التي تعد إحدي سمات المجتمع البدائي ، ومنها ماهيات سبيل إتيانها لإرتفاع المستوي الثقافي لدى فاعلها ، أو لإستغلال التقدم العلمي في كفالة اخفائها وإخفاء أمرها عن السلطات العامة كما هو الحال بالنسبة لجرائم النصب والتزوير والتزييف ،والصحيح في وجهة النظر هو أن للعوامل الثقافية دورا في مجال الجريمة ، وأن هذا الدور يختلف من عامل إلي آخر .

وقد دأب الباحثون علي دراسة الكثير من تلك العوامل نكتفي من بيها بثلاثة التعلم ووسائل الإعلام ، التقدم العلمي .

<u>أولا : التعليم وأثره في السلوك الإجرامي :</u>

وينصرف مدلول التعليم – في مجال علم الإجرام – إلي التهذيب بالمعني الواسع شاملا بذلك الجوانب الخلقية والدينية [٤] والتعليم أيا كانت درجته هو نوع من التربية يؤثر في سلوك الفرد إزاء الغير وإزاء الجماعة، وقد قيل إن الإنسان بدون تعليم حيوان وحشي فإذا ما أضيفت إلي طبيعته الخيرة التعليم أصبح عاقلا متزنا . ففي المدرسة يتعلم الصغير أسس الحياة في المجتمع وبذا يمكنه ان سلوكه يتفق مع قواعد القانون والأخلاق خاصة إذا تضافرت الهيئات المدرسية مع بيئة عالية صالحة ،ولذا فإن التربية المدرسية الخاطئة تسفر غالبا عن إلحاق ضرر دائم وبالغ في تطور وعاء شخصية الفرد ·

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى المصدر السابق ص ١٤١ .

(٢) أ.د/ حسنين عبيد – المرجع السابق –ص١٢٩ .

(٣) د/ محمود نجيب حسنى المصدر السابق ص ١٤١ .

(٤) أ.د/ حسنين عبيد – المرجع السابق –ص١٢٩ .

وقد اختلف الرأي من قبل علماء الإجرام بصدد أثر التعليم في ظاهرة الجريمة ، فيري بعض علماء الإجرام أن إنتشار الأمية يعد من العوامل المحركة بينما يقرر البعض الآخر من علماء الإجرام أن انتشار التعليم يعد من عوامل مقاومة الإجرام ،وقد أكدت ذلك العديد من الإحصائيات الجنائية التي أجريت في هذا الصدد خاصة في الدول الأوروبية ارتفاع الأميين المودوعين في السجون ،وقد ذهب الأديب والمفكر الفرنسي " فيكتور هوجو" إلي القول ان فتح مدرسة هو بمثابة إغلاق سجن [١] ، كما تؤيد الإحصائيات الجنائية التي أجريت في مصر في هذا الصدد ، ففي بحث اجري عن الشباب الجانح الذى يتراوح عمره ١٥-٢٠ سنة تبين أن نسبة من أودعوا السجون منذ أول نوفمبر سنة ١٩٦٢ إلى آخر أكتوبر ١٩٦٣ من الأميين قد بلغت ٧٦.٨ % أما الذين يعرفون القراءة والكتابة قد بلغت نسبتهم حوالى ٢٢.٧% أما ذوي المؤهلات فلم يزد عددهم علي نحو ٥.% كما قدر البعض ان نسبة ٦٢% من الشباب الجانح سبق له الرسوب بالدراسة أكثر من مرة في المدرسة ويرجع ذلك إلي عدم الاهتمام بالدراسة والانقطاع الكامل الذي يولد فيما بعد اعتياد البطالة والتشرد بكل ما يحمله ذلك في المستقبل من نتائج سلبية [٢] كما أن نقص التعليم وعدم الإلمام بالقراءة والكتابة يدفع الشاب إلي قبول أي عمل لقاء اي أجر الأمر الذى قد لا يجعله في حالة تكيف العمل مما يكون دافعا إلي السلوك الإجرامي .

كما أن للتعليم [٣] تأثير آخر علي نوعية الظاهرة الإجرامية ينصب علي طبيعة ونوع العمل الإجرامي فقد أثبتت الدراسات الإجرامية التي أجريت في هذا الصدد أن اجرام الأميين يتصف بطابع القوة والعنف كجرائم الأطفال حديثي الولادة والسرقة والحريق ، بينما تغلب جرائم ابتزاز الأموال بالتهديد بالكتابة وإتلاف الممتلكات والضرب والجرح بين أنصاف الأميين الجانحون الذين لا يجيدون القراءة والكتابة فتغلب بينهم جرائم التزوير في المحررات والجرائم الأخلاقية والتهديد وأخيرا فإن الجانحين الذين يتمتعون بثقافة عالية هو عادة مرتكبي الجرائم الإقتصادية وتزييف المسكوكات والقتل

---

(١) ترجمه الدكتور/ يسر أنور ، د/ آمال عثمان المصدر السابق ص٢٥٠.

(٢) الدكتور/ يسر أنور ، د/ آمال عثمان المصدر السابق ص٢٥٠.

(٣) انظر الإثارة العامة والخاصة للتعليم علي الظاهرة الإجرامية د/ حسنين عبيد علم الإجرام وما بعدها .

بالسموم والأسلحة لا يترك لها أي أثر ومزوري المحررات التجارية والرسمية وجرائم الأموال العامة [١] وأيضا الجرائم السياسية حيث يرتكبونها نتيجة انشغالهم بمشاكل مجتمعهم وتصورون حسمها بطرق معينة لا يؤمنون بسواها ويتجهون إلي تنفيذها عن طريق الجريمة .

وأيا كان فإنه يمكن القول بأن للتعليم أثرا كبيرا فى الهبوط بنسبة الجريمة وخاصة المرتبطة بالأمية لجرائم الأشخاص والسرقة [٢] ، وأن له أثرا نوعيا في الارتفاع بنسبة إرتكاب بعض طوائفها وإن كان صاحبه مزودا بإستعداد إجرامي لم يفلح التعليم في التخفيف من حدته وأن نوع هذه الجرائم يختلف حسب الدرجة التي يبلغها منه صاحبه [٣] .

ثانيا : وسائل الإعلام :

ويقصد بوسائل الإعلام طرق الاتصال بالحكومة والشعب وبين الشعب وغيره من الشعوب ، وهذه الوسائل الإعلامية قد تكون مقروءه كالكتب والمجلات والصحف والدوريات وقد تكون مسموعة كما هو الحال بالنسبة للمذياع أو " الراديو " كما قد تكون أيضا مرئية كالسينما والتليفزيون – أي - الشاشات المرئية والمسرح وكذلك النشرات الإخبارية الضوئية ومما لا شك فيه أن هذه الوسائل الإعلامية لها أثرها علي السلوك الإجرامي للفرد وبالتالي علي نسبة الظاهرة الإجرامية وإن اختلفت كل دور عن الآخر في هذه الصدد بحسب طبيعة كل وسيلة علي حدة ، وذلك علي الوجه التالي :

١-الوسائل الإعلامية المكتوبة :

تتعدد الوسائل الإعلامية المكتوبة تعددا كبيرا وتنتشر في الأسواق ودور العرض والباعة بصورة واسعة النطاق ،وتعتبر هذه الوسائل ذات تأثير مباشر علي السلوك الإجرامي للشخص أو للقارئ ، نظرا لأنها تقوم بالتأثير علي أفكار واتجاهات وسلوك الكبار والصغار دون تحديد الزمان والمكان فهناك من المطبوعات أو الوسائل المكتوبة بها تتعرض لبعض حوادث العنف الحقيقة أو الخيالية الأساليب الإجرامية إجمالا أو تفصيلا بصورة أو بأخري كما هو الحال بالنسبة للروايات البوليسية مثلا أو المغامرات الفردية أو الجماعية لبعض المجرمين كما أن بعضها يتعرض أيضا لبعض القصص

---

(١) الدكتور/ يسر أنور ، د/ آمال عثمان المصدر السابق ص٢٥١.

(٢) الدكتور/ رؤوف عبيد – المرجع السابق ص١٠٨ .

(٣) أ.د/ حسنين عبيد – المرجع السابق – ص١٢٢ .

المثيرة غالبا الأمر الذي من شأنه يمهد الطريق أمام الأحداث والشباب اليافعة خاصة إلي الإقدام علي الجرائم الجنسية وجرائم العنف ، ومن هذا المنطلق يوجد ارتباط وثيق بين التعليم والظاهرة الإجرامية نظرا لأن التعليم يفتح أمام المتعلم آفاقا جديدة للتقليد والعدوي عن طريق الروايات والصحف والمطبوعات [١].

ويري البعض أن الصحف اليومية تتميز بدور واضح في هذا الصدد وقد تنبه علماء الإجرام إلي ذلك منذ وقت ليس بقريب وحيث أخذوا علي الصحف اغراقها في تصوير مرتكبي جرائم علي أنهم أبطال فضلا عن تقديمها وصفا كاملا لكيفية ارتكابها وإبرازها في قالب مثير بحيث يألف الناس سماعها وارتكابها وتغدو عمله رائجة علي حد تعبير الأستاذ الأمريكي "شذر لاند" بالإضافة إلي أن هذه الصحف كثيرا ما تتوالي التحقيق في هذه الجرائم مقتضيه تفاصيلها من ممثلي الاتهام دون الدفاع مما يؤكد عدم التزامها بطابع الحياة اللازمة إخبارها إلي الجمهور بطريقة مشوهة وهذا أمر غير مقبول لأن ذلك يؤدي من شأنه إلي حكم الصحافة قبل حكم القضاء ، كما أنها علي الرغم تعمدها نشر الجرائم وتفاصيلها إلا أنها غالبا ما تغفل عن نشر الجزاء أو العقوبة الموقعة علي الجناة مما يقلل من جدوي الأثر الرادع المنوط به [٢] وأيا كان الحال فإنه يمكن القول بأن تأثير الكتب المطبوعة أشد من تأثير الصحيفة [٣] .

٢-وسائل الإعلام المرئية :

والمقصود بوسائل الإعلام المرئية هي الوسائل الاعلامية غير المكتوبة أو المطبوعة والتي يمكن مشاهدتها من خلال عرض ما تقدمه هذه الوسائل بصورة متحركة أمام المشاهد وهذه الوسائل الإعلامية تتمثل في الشاشات المرئية الصغيرة والكبيرة أي السينما والتلفزيون والمسرح وأيضا وذلك من خلال ما تقدمه من أفلام وتمثيليات ومسرحيات وغيرها مصورة أو علي الطبيعة – أي المسجلة عن طريق "الفيديو" أو غيره .

---

(١) الدكتور/ رؤوف عبيد – المرجع السابق ص١٠٨ .
(٢) أ.د/ حسنين عبيد – المرجع السابق – ص ١٣٣ وما بعدها والمراجع المشار إليها في هذا الصدد .
(٣) الدكتور/ رؤوف عبيد – المرجع السابق ص ١١١ .

ومما لا شك فيه أن لهذه الوسائل المرئية تأثير كبير علي السلوك الإجرامي لهذا الشخص وذلك عبر معروضاتها أيا كانت صورة هذه المعروضات فيلما كان أو تمثيلية أو مسرحية – كما سبق القول – إذ أن ما تعرضه ينطوي علي كثير من المشاهد التي فيها نوعا من الإجرام والرعب وتصوير المجرمين في صورة أبطال نالوا نصرا مؤزرا بالنيل من الغير عن طريق قتله أو اراقة دمه أو إتلاف جزء منه أو ما إلي ذلك الأمر شأنه يزرع في نفسيته بعض البذور الاجرامية والأفكار الإجرامية وبالإضافة إلي تعلمه كيفيه الأسلوب الأمثل لاقتراف الجرائم وذلك عبر ما تعرضه هذه الوسائل من اساليب العنف عبر الألعاب الخاصة بذلك "كاجودو" و "الكارتية" وغيرها ذلك هذا بالإضافة إلي ما تكون غالبا وسيلة في التعليم لاقتراف الجرائم الجنسية وذلك عبر ما يتم عرضة علي الشاشات المرئية من إفلام خليعة ومثيرة للجنس أمام الشباب اليافع وما يمكن عرضه في أفلام مخلة بالآداب العامة عن طريق الفيديو بعيدا عن رقابة البوليس وأجهزة الأمن .

وتأثير هذه الوسائل خاصة أكثر وضوحا بالنسبة للصغار واشباب وقد أثبتت الدراسات الإجرامية التي أجريت في هذا الصدد أن هذه الوسائل تزيد من نسبة المنحرفين والجانحين كما أن التردد علي السينما ودور عرض "الفيديو" وغيره من شأنه أن يزيد من الصفات السلبية لدي الجانحين بالإضافة إلي انحطاط القوي وعدم المبالاة مما تجعل منه أشخاص محترفين الاجرام ، فقد اتضح من خلال بعض الدراسات الإجرامية في هذا المجال أن ٤٩% من الجانحين الذي شملهم البحث قد استمد الرغبة في حمل السلاح من أفلام معينة ، وأن نسبة ٢٨% قد استمد كيفية ارتكاب السرقة من الأفلام ، وأن ١٢% اقتراف بعض الجرائم المماثلة لما يشهد في الافلام ، وأن ٤٥% قد استمد من الأفلام الرغبة في تحقيق كسب سهل وأن ٢٦% قد اندفع وراء الخيال التي تغذيه صور الخارجين علي القانون وصورة الجرائم وغيرها مما شهدوه في الأفلام كما أظهرت بعض الدراسات أن السينما هي عامل في الإنحراف ١٠% من الجانحين الذكور ، ٢٥% من الجانحات الإناث الذين تناولتهم الدراسة كما أوضح البحث أن الصغير الذي ينتمي إلي بيئه تهبط فيها نسبة الجريمة [١].

وأيا كان الحال فإنه من باب الإنصاف القول إذا كان للوسائل الإعلامية دور أثر كبير في أنتشار الظواهر الإجرامية بما تقوم به في التأثير علي السلوك الفردي للشخص بصورة مباشرة أو غير

---

(١) علم الإجرام والعقاب د/ يسر أنور ، د/ آمال عثمان ص٢٥٤ .

إلا أنه يمكن القول أيضا بأن هذه الوسائل لا تستطيع أن تقوم بهذا الدور لدي الأفراد إلا إذا وجدت بعض العوامل الأخرى التي تتساعد بصورة تكون وسيلة لدفع الفرد إلي السلوك الإجرامي كالاستعداد الإجرامي لدي الشخص ويؤكد ما قرره البعض من الباحثين من أن السينما وغيرها لا تلعب دورا محسوسا كعامل دافع للإجرام عن كونها عامل كاشفا فحسب ، وأن إقبال بعض الأحداث علي روايات الجريمة والعنف قد يكون من أعراض الحالة النفسية التي تهيمن علي صاحبها وليست سببا لها [١] ، الأمر الذي يؤكد أن للتربية السليمة والتنشئة الصالحة للفرد وعدم وجود الاستعداد أو الميول الإجرامية والتعليم النافع كل ذلك عوامل من شأنها تمثل ضمانا كبيرا للأفراد من الواقع في شباك الجريمة بسبب تلك الوسائل الإعلامية ، ولا يكون لها عليه من التأثير سوي الجانب النافع أو المحمود فقط أي الأثر الحسن ، بهذه الوسائل غالبا ما تكون كاشفة للعوامل الإجرامية الكامنة لدي الشخص .

ثالثا : التقدم العلمي :

ويقصد به ما اصاب اسلوب الحياة البشرية من تطوير نتيجة ظهور العديد من المخترعات [٢].فقد يسر العلم الحديث كثيرا من اسباب الرفاهية أساء البعض استخدامها فيما خصصت من أجله وذهب إلي التوسل بها وارتكاب العديد من الجرائم ، فقد استخدم المحاليل الكيميائية في التزييف والتزوير كما استخدام الأسلحة السريعة الطلقات مقاومة رجال السلطة والهرب منهم ، بينما توسل بالأسلحة النارية الكاتمة للصوت في إزهاق روح الغير [٣] .

ثم كان استخدامه بالسيارات متعددة الأغراض في نطاق الجريمة فقد استخدمها في ارتكاب صور عدة من جرائم الاعتداء علي الاشخاص والأموال [٤] .

ففي جرائم الأشخاص فإن استخدام السيارات قد اسهم في زيادة عددها بنسبة هائلة خاصة بالنسبة لجريمتي القتل والإيذاء غير العمدين . ويرجع ذلك إلي خطورة هذه الوسائل وما ينطوي عليه استعمالها في حالات كثيرة من خطر يهدد حياة أو سلامة الجسم وقد اثبتت إحصاءات الجرائم في

---

(١)الدكتور/ رؤوف عبيد – المرجع السابق ص١٤٨ وما بعدها د / عوض محمد المرجع السابق ص ٣٠٣ ،٣٠٤.

(٢)أ.د/ حسنين عبيد – المرجع السابق – ص ١٣٦ ،١٣٧ .

(٣) أ.د/ حسنين عبيد – المرجع السابق – ص ١٣٧ ، د/ مأمون سلامه المرجع السابق ص ٢٥٢ .

بعض الدول الأوربية وجود علاقة وثيقة بين نسبة جرائم القتل والإصابة غير العمدين وبين عدد السيارات المقيدة في سجلات حيازة السيارات مؤداها أنه كلما زاد عدد السيارات المقيدة في هذه السجلات كلما ارتفعت النسبة الجرائم المذكورة فذلك تدل هذه الإحصائيات علي وجود صله وثيقة بين نسبة من الجرائم السابقة وبين اسعار البنزين ، تبدو في أن انخفاض اسعار البنزين يقابله ارتفاع في النسبة هذه الجرائم والعكس بالعكس [١] .

وبالنسبة لجرائم الأموال فإن السيارات ما تكون ذات دور ملحوظ في اتيانها وخاصة جريمة السرقة التي قد تقع علي السيارات نفسها أو بواسطتها ، فقد أثبتت الإحصاءات أن نسبة جرائم سرقة السيارات إلي المجموعة الكلي لجرائم السرقة غير كثيرة ويستوي بعض ذلك أن يكون السارق قد أنتوي الاحتفاظ بها لنفسة أو بيعها وتبديد ثمنها واتخاذ وسلة للظهور بمظهر خادع يتمكن بمقتضاه من الاستيلاء علي مال الغير وهو ما تقوم به جريمة النصب كما أنها قد يستخدمها في تهريب بعض المواد المحظورة حيازتها أو الاتجار فيها [٢] .

---

(١)الدكتور/ عمر السعيد رمضان المرجع السابق ص ١٥٨ ، د/ مأمون سلامه المرجع السابق ص ٢٥٣ ، ٢٥٤.

(٢)أ.د/ حسنين عبيد – المرجع السابق – ص ١٣٨ ، د/ عمر السعيد ص٥٨ ، ٥٩.

المبحث الرابع

العوامل الاقتصادية وأثرها في السلوك الإجرامي

يقصد بالعوامل الاقتصادية ما يسود المجتمع من ثبات أو اضطراب يتعلق بتوزيع الثروات والدخول وما يقترن به من مشاكل الانتاج والتوزيع والأسعار [١] . ولقد كانت هذه العوامل محل عناية الباحثين في علم الإجرام نظرا لارتباطها الوثيق بظاهرة الجريمة ، وقد اختلف الباحثون حول حقيقة ونطاق الدور الذي تلعبه هذه العوامل [٢] . فقد ذهب اتجاه إلي القول : بأن العلاقة بين الجريمة والفقر موجودة منذ القدم حتي أن كثيرا منهم قد أرجع ظاهرة الإجرام فقط إلي سوء الحالة الاقتصادية فالحاجة هي التي تدفع الفرد إلي ارتكاب الجريمة . وبالتالي فالتفسير الوحيد لإجرامي الفرد ولإجرام المجتمع يرجع فقط إلي العامل الاقتصادي [٣] .

وعلي عكس هذا الاتجاه يقرر الاتجاه الآخر الذي لا يعطي للعامل الاقتصادي أهمية تذكر فالشخص الذي يولد شريفا وأمينا يظل كذلك حتي في أسوأ حالات البؤس [٤]، بينما الذي يتوافر عنده الميل الإجرامي يقدم علي ارتكاب الجريمة مهما يتوافر عنه سبل العيش الشريف ، وتلك الفكرة السائدة لدي فقهاء المدرسة الوضعية الذين يرون الجريمة تعبيرا عن تكوين إجرامي داخلي [٥] .

والاتجاهان السابقان قد جانبهما الصواب في المبالغة في إظهار أهمية العامل الاقتصادي من ناحية أو في طرحه كلية من جهة أخري [٦] .

فمن ناحية ليست كل جريمة تعزو إلي سوء الحالة الاقتصادية فالجرائم الجنسية وجرائم الاعتداء

---

(١) أ.د/ حسنين عبيد – المرجع السابق – ص ١٢٩.

(٢)أ.د/ حسنين عبيد – المرجع السابق – ص ١٢٩.

(٣)أ.د/ مأمون سلامه المرجع السابق ص١٢٨،د/ رؤوف عبيد أصول علم الإجرام والعقاب ص١٨٠ ،د/ عوض محمد المرجع السابق ٢٥٦ ، د/ عبدالرحيم صدقي المرجع السابق ص ٢٧٥ ،٢٧٦ .

(٤)د/ مأمون سلامه المصدر السابق ص ١٣٨ .

(٥) أ.د/ مأمون سلامه المرجع السابق ص٢٣٨،د/ عمر السعيد المرجع السابق ص ١١٨ ،د/ يسر أنور ،د/ آمال عثمان المصدر السابق ص ٢٥٧ ، د/ محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٠٩ .

(٦) أ.د/ مأمون سلامه المرجع السابق ص٢٣٨،د/ محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص١٠٩ ، د/عوض محمد السابق ص ٢٥٦ وما بعدها.

علي الأشخاص مثلا قد لا يكون للحالة الاقتصادية دخل في الباعث علي ارتكابها ، وحتي بالنسبة لجرائم الأموال فإنه من الخطأ ربطها بالحاجة أو بسوء الحالة الاقتصادية للمجرم ، حقا أنه في بعض الحالات ترجع الجريمة إلي حاجة المجرم للمأكل والملبس ، إلا أنه يلاحظ أنه في حالات كثيرة ترتكب جرائم الأموال من أفراد يتمتعون بمستوي اقتصادي كبير[١] فليست الحاجة هي الدافع لارتكابها الجريمة وإنما قد تكون رغبة الشخص في تحقيق مستوي أعلي لإمكان تحقيق رغباته ونزواته الشخصية هذا بالإضافة إلي تحسن الحالة الاقتصادية للشخص قد تكون سببا في انحراف مما قد يدفعه الي ارتكاب جرائم من نوع آخر كالجرائم الجنسية [٢] ومن ناحية أخري فإن من الخطأ اتباع الاتجاه الثاني السابق الإشارة والذي من مؤداه إهدار كل قيمه للعامل الاقتصادي .

ففضلا عن سوء الحالة الاقتصادية للفرد قد تجره إلي ارتكاب جرائم الأموال ، فإن قدرا غير يسير من الجرائم تؤثر فيه الحالة الاقتصادية للفرد والجماعة . فالحالة الاقتصادية لها آثار اجتماعية من شأنها أن تسهم في زيادة نوع من جرائم الحالة كالتشرد والاشتباه والتسول ، كما أنها تؤدي من ناحية أخري إلي ازدحام المساكن بأكثر من العدد المناسب فيكثر احتكاك الأفراد بعضهم ببعض وما ينجم عن ذلك من زيادة جرائم الاعتداء علي الأشخاص [٣].

كما أنها تعوق الشباب عن الزواج في سن مبكرة مما يدفعهم إلي العمل علي تصريف غرائزهم غير مشروع ومن ثم تكثير جرائم الانحراف الخلقي وجرائم هتك العرض وجرائم الدعارة [٤] .

هذا بخلاف ما يؤدي إليه التنظيم الإقتصادي من فرض قوانين تحفظ النظام الإقتصادي وتوقع العقوبات علي مخالفتها ، هذا يؤدي إلي ظهور جرائم جديدة تسمي بالجرائم الإقتصادية [٥].

ونخلص من هذا إلي القول بأنه وفقا للرأي الوسط الذي لا إفراط فيه ولا تفريط أن العوامل الاقتصادية من العوامل التي تساعد علي اقتراف السلوك الإجرامي للأشخاص ، ويختلف تأثيرها كما

---

(١) د/ مأمون سلامه المصدر السابق ص ٢٣٨ ، د/ عمر السعيد ص ١٥٠ .

(٢) د/ مأمون سلامه المصدر السابق ص ٢٣٨ ،٢٣٩.

(٣) د/ مأمون سلامه المصدر السابق ص ٢٣٨ ،٢٣٩.

(٤) د/ مأمون سلامه المصدر السابق ص ٢٣٩ .

(٥) أ.د/ مأمون سلامه المرجع السابق ص٢٣٩،د/ عبدالرحيم صدقي ص ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

وكيفا طبقا للظروف الاقتصادية المختلفة ،وخاصة في حالات التقلبات الاقتصادية العامة كما هو بالنسبة للتقلبات الاقتصادية في الأسعار والدخول وفترات الرخاء والكساد [١] ، والخاصة أي المتعلقة بالحياة الاقتصادية للفرد كما هو الحال بالنسبة للفقر والبطالة وسوف نلقي الضوء علي هذه العوامل الاقتصادية بالقدر الذي يبين لنا مدي تأثيرها علي انتشار الظاهرة الإجرامية وذلك في مطلبين :

---

(١) د/ يسر أنور ، د/ آمال عثمان المصدر السابق ص٢٥٩ ، ٢٦٠.

المطلب الأول

العوامل الاقتصادية العامة

ويقصد بهذه العوامل : مراحل التحول الاقتصادي التي تشمل المجتمع وتنقله من نظام إلي نظام والازمات الاقتصادية العامة ،وتغيير قيمة العملة وارتفاع مستوي الدخل العام أو انخفاضه[١] وتشمل هذه الطائفة من العوامل التحول الاقتصادي والتقلبات الاقتصادية ومالهما من أثر في إنتشار الظاهرة الإجرامية .

اولا : التحول الاقتصادي :

ويعني هذا التحول ما يطرأ علي التنظيم الاقتصادي للمجتمع من تغيير بطئ يفضي في النهاية إلي صورة مغايرة علي ما كان عليه من قبل[٢] وقد شهد العالم في هذا القرن تطورا كبيرا في النظام الاقتصادي في معظم الدول الأوربية وذلك من نظام زراعي إلي نظام آخر صناعي ، وفي السياسة الاقتصادية للدولة وذلك من نظام الرأسمالي الذي يقوم أساسا علي الملكية الفردية وحرية الانتاج والاستهلاك إلي النظام الاشتراكي التي تملك الدولة فيه الجزء الأكبر من مصادر الثروة الطبيعية ووسائل الانتاج في إطار المبادئ التي تكفل العدالة ، وقد ترتب علي هذا التحول الأخير نتائج هامه وجذرية في التاريخ البشري لعبت دورا ملحوظا في انتشار الظاهرة الإجرامية وأهم هذه النتائج هي : وجود التجمعات البشرية داخل المدن : مما لا شك فيه أن مراحل التحول في المجتمع وخاصة في مجتمع زراعي إلي صناعي أدي ذلك إلي وجود بعض المدن الكبرى التي تمثل مركزا للمجتمعات الصناعية ،وبالتالي مركزا للتجمعات البشرية فقد كان لظهور المشروعات الصناعية الكبيرة داخل المدن الكبرى في هجرة العديد من الأفراد من الريف إلي هذه المدن ،وذلك سعيا للرزق وطلبا للمعيشة الأمر الذي ترتب عليه تكدس هذه المدن بالسكان وتعقد الحياة فيها وذلك نظرا لتقديم طبيعة الحياة فيها ، بخلاف الريف الذي يتسم بالحياة التي فيها نوع من البساطة والنقاء ، واختلاف طبيعة العادات والتقاليد واصطدامها بتقاليد المدينة ، هذا من ناحية ومن ناحية أخري أن العلاقات الاجتماعية تختلف في المدينة عنها الريف ففي الريف تكون العلاقات محدودة نسبيا بين الأفراد وغالبا ما تقوم الحياة

---

(١) د/ جلال ثروت المصدر السابق ص ١٣١ .

(٢) أ.د/ حسنين عبيد – المرجع السابق – ص ١٤٣.

علي الاكتفاء الذاتي أي أن الأفراد ينتجون أغلب ما يحتاجون إليه ، فالعلاقات بينهم شخصية وضيقة النطاق، أما في المدينة فإن الوضع يختلف في هذا الصدد حيث تتسع دائرة العلاقات والصلات بين الأفراد تقوم أساسا علي المصلحة التي تقوم عليها الحياة الاقتصادية في المجتمع وذلك من خلال مبدأ التداول للسلع الصناعية بين المنتجين والمستهلكين وما تمر به هذه السلع من مراحل مختلفة بين أشخاص عديدين تحكمهم العلاقة التجارية وذلك لترويج مثل هذه السلع ، فالتداول يتطلب بحكم الضرورة إيجاد علاقات اقتصادية جديدة بين أفراد أو جماعات مختلفة هذا من ناحية ومن ناحية أخري أن انتشار المدن الصناعية أدي إلي إظهار قيمة النقود وإبراز دورها بصورة فعالة في الحياة الاقتصادية في المجتمع الأمر الذي ترتب عليه تركيز الأفراد علي مسألة الحصول علي هذه النقود بصورة أو بأخرى لإشباع رغباتهم وحاجاتهم في المجتمع الجديد ولو كان ذلك بالطريق غير المشروع هذا بالإضافة إلي وجود المنافسة بين المنتفعين والمستهلكين في الحصول علي أقصي قدر ممكن من الربح أيا كانت الوسيلة وغالبا ما يترتب علي ذلك وجود العديد من الاحتكاكات الشخصية الناجمة عن هذا التنافس مما يكون ذلك سببا في وقوع بعض الجرائم بين أفراد المجتمع .

كما أن التقدم الصناعي أدي إلي وجود طبقتين متنازعتين من الأفراد طبقة العمال الكادحين ، وطبقة أصحاب الأعمال أو رؤوس الأموال وذلك لإحساس أفراد الطبقة العالمة بوجود ظلم نتيجة لاستغلالهم وهضم حقوقهم ، وارتفاع المستوي الاقتصادي والمعيشي لأصحاب الأعمال واصطدام مصالحهم مع مصالح أصحاب الطبقات الكادحة من العمال مما أدي بهم في كثير من الأحوال إلي محاولة الحصول علي حقوقهم بأساليب مشروعة أو غير مشروعة بالإضافة إلي أن نشوء المدن الكبرى الصناعية خاصة ترتب عليه بروز العديد من الأزمات السكانية التي كثيرا ما يضطر عدد كبير إلي السكن في مكان واحد مما يؤدي إلي كثرة الاحتكاك بينهم مما يجعلهم يلجأون إلي جرائم العنف وجرائم الأشخاص [١]، كما أن ذلك قد يشجع علي الاختلاط الذي يؤدي الي وجود جنسية غير مشروعة فضلا عن احتمال ارتكاب بعض جرائم المال كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة [٢] كما أنه يترتب علي التحول الاقتصادي ارتفاع مستوي المعيشة وتحسن الأحوال المادية لبعض الأفراد إلا أن هذا الرخاء الاقتصادي للأفراد قد يؤدي إلي السلوك الإجرامي خاصة الجرائم المتعلقة بالعرض أو الجرائم الجنسية نتيجة للتردد علي أماكن دور اللهو والمجون وذلك نتيجة لما تقدمه بعض الرقصات من عرض مبتذل لأجسادهن وكذلك النساء المترددات علي مثل هذه الأماكن مما يثير غرائز المشاهدين

---

(١) د/ انظر في علاقة الإجرام بالمسكن د/ جلال ثروت – الظاهرة الإجرامية ص١٣٣ وما بعدها .

(٢) أ.د/ حسنين عبيد – المرجع السابق – ص ١٤٤.

فيلجأون إلي إشباع رغباتهم بالطريق غير المشروع هذه بالإضافة إلي أن الكسب المالي قد يشجع الكثير من الأشخاص بالانفراد بسكن معين بعيدا عن أهله يستضيف فيه الساقطات بهدف اقتراف جرائم جنسية بجانب تعاطي الخمور والمخدرات مع قرناء السوء في هذا المكان الأمر الذي يكون له أثر السيء علي الشخصية وذريته مما يكون دافعا إلي اقتراف السلوك الإجرامي وطريق الجريمة [١]، كما أن لفترات الرخاء أثرها في ارتكاب بعض جرائم الأموال كجرائم التزييف وتهريب النقد .

ثانيا : التقلبات الاقتصادية :

وتعني هذه التقلبات هي تلك التغيرات في النظم الاقتصادية التي تتميز بالتوقيت فهي ليست دائمة بصفة مستمرة كما هو الحال بالنسبة للتحول الاقتصادي لأن هذه التقلبات تحدث في فترات معينة ومحددة بحيث يقودا الحال إلي ما كان عليه من قبل ، فهي تتميز بالتوقيت ولا تنطوي علي تغيير جذري في النظام الاقتصادي ، وأهم مظاهر التقلبات الاقتصادية هي تقلبات الأسعار والدخول والتغيرات التي تصاحب فترات الانتعاش الاقتصادي والازمات الاقتصادية .

١-تقلبات الأسعار وأثرها علي انتشار الظاهرة الإجرامية :

والمقصود بتقلبات الأسعار هي ما تتعرض له أسعار السلع والخدمات أيا كانت هذه السلع والخدمات رئيسية كالخبز أو غير رئيسية من تغير مفاجئ سواء كان ذلك بالارتفاع أو الانخفاض ،وقد اتجهت الدراسات العديدة في هذا نحو محاولة اكتشاف العلاقة بين تقلبات الأسعار وخاصة للسلع والمحصولات الرئيسة كالقمح والشعير والقطن وبين السلوك الإجرامي في دولة معينة ،وثبت أن ارتفاع تلك المحصولات كان مقترنا بزيادة نسبة الإجرام ، ونفس الأمر أيضا فيما يتعلق بالخبز الذي يعد من المواد الأساسية الغذائية الذي يعتمد عليه العامل الذي ينتمي إلي الطبقات الضعيفة من الوجهة الاقتصادية فقد أثبتت الإحصاءات أن ما ينفقه العامل علي الخبز يبلغ حوالي نصف داخله العام ،كما أثبتت من ناحية أخري أن كل زيادة في سعر الخبز يعقبه زيادة في معدل الجريمة بوجه عام ، وجريمة السرقة بوجه خاص هذا بالإضافة علي أن ارتفاع أسعار المواد الغذائية والمنتجات الصناعية يكون

---

(١) أ.د/ حسنين عبيد – المرجع السابق – ص ١٤٤.

(٢) أ.د/ حسنين عبيد – المرجع السابق – ص ١٤٨.

سببا في الإقلاع من الطلب عليها فتزداد الكميات المعروضة ويقل الانتاج بالتالي الأمر الذي يؤدي إلي الاستغناء عن عدد من العمال مما يترتب عليه انتشار البطالة التي تكون سببا كبيرا وعاملا فعالا في انتشار الظاهرة الإجرامية [١] .

كما أنه في حالة ارتفاع الاسعار يتعرض المجتمع لازمات قاسية لا تمكن ابناءه من إشباع حاجاتهم الضرورية علي النحو الكافي فيلتمسون طريقا معينا لإشباع هذه الحاجات والمتطلبات الضرورية وهو طريق الجريمة وخاصة جرائم السرقة والنصب وما إلي ذلك ،هذا بالإضافة إلي أن جرائم الاعتداء علي الأشخاص تزداد أيضا في مثل هذه الفترات وذلك نظرا إلي الضيق المالي الذي يعاني منه غالبية الناس الأمر الذي يجعله دائما في حالة قلق نفسي وتوتر عصبي وحقد وضغينة لدي الآخرين مما يدفعهم في كثير من الأحيان إلي ارتكاب جرائم العنف أي جرائم الاعتداء علي الأشخاص ، وأيضا قد يساهم هذا الضيق المالي في أنتشار جرائم العرض فقد تخرج المرأة زوجة أو أما أو فتاه – إلي الحياة باحثة عن عمل تستفيد بأجره في سد احتياجاتها ومطالبها وقد تجد ضالتها في رجل انتهازي يغتنم حاجتها علي المال للفسق بها أو في ملهي أو في مرقص تبذل فيه جسدها لتعود إلي ذويها بلقمة العيش [٢] .

أما في حالات انخفاض الأسعار فإنه يمكن القول بأن نسبة انتشار الظاهرة الإجرامية تنخفض إلي حد ما حيث استقرار الأحوال الاقتصادية ،وما يترتب علي ذلك من اشباع للحاجات الضرورية وبعد أن التوتر العصبي والقلق النفسي مما يحد من نسبة الظاهرة الإجرامية اللهم إلا بعض الجرائم التي تتعلق بالرخاء الاقتصادي كالجرائم الاقتصادية كالجرائم الجنسية وتهريب الأموال وغيرها كما سبق القول .

٣-تقلبات الدخل وأثرها على الجريمة :

وتعني تقلبات الدخل ما يطرأ علي الدخل الفردي من تغير أو نقصان بصورة تؤثر علي مسلك الشخص فالدخل يمثل في الواقع العامل الأساسي الذي يحدد مستوي المعيشة خصوصا بالنسبة للطبقة العاملة التي تعتمد أساسا علي الدخل الحقيقي.

---

(١) أ.د/ د/ يسر أنور ، د/ آمال عثمان المصدر السابق ص ٢٦٦.

(٢) أ.د/ حسنين عبيد – المرجع السابق – ص ١٥٠.

المطلب الثاني

العوامل الاقتصادية الخاصة

وينصرف مدلول العوامل الاقتصادية الخاصة إلي ما قد يطرأ علي الشخص من تقلبات أو اضطرابات اقتصادية نتيجة لما طرأ علي المجتمع من تحول اقتصادي جذري أو تقلبات اقتصادية أو كان نتيجة لظروف خاصة به وحده أو بمجموعة ينتمي إليها دون أن تكون تزويد الظاهرة الإقتصادية عامة[١] ،ومن أهم العوامل الاقتصادية الخاصة عامل الفقر وعامل البطالة .

أولا : الفقـر :

وهو تلك الحالة الاقتصادية التي تعاني منها أغلب الطبقة العاملة والتي لا يمتلكون فيها المصادر الاقتصادية اللازمة لسد احتياجات الحد الأدنى اللازم للحياة [٢] أو بمعني آخر هو : ما يتعرض له الدخل الفردي للشخص من تغيرات اقتصادية أيا كانت هذه الثغرات زيادة أو نقصا يكون لهما أثرها علي السلوك الإجرامي للفرد .

وقد قام عدد من العلماء الباحثين في مجال لبيان أثر هذا العامل وهو الفقر علي انتشار الظاهرة الإجرامية ويتفق الباحثون في هذا الصدد علي أن هناك بعض الجرائم لها صلة وثيقة بالفقر غير مشكوك فيها منها التسول والتشرد والاشتباه وتبديد الأشياء الحجوز عليها والدعارة في بعض صورها [٣]. أما بالنسبة للجرائم الأخرى ، كما هو الحال بالنسبة لجرائم الأخر ، كما هو الحال بالنسبة لجرائم العنف – أي الاعتداء علي الأشخاص وجرائم الأموال فقد اختلف علماء الإجرام في مدي اعتبار الفقر سببا مستقلا دافعا إلي السلوك الإجرامي ، فيري العالم الإيطالي "نتشفارو" أن الجريمة لا تقع بسبب الحاجة أو الفقر فحسب بل أن الظروف الاقتصادية كغيرها من العوامل البيئية تعد بمثابة عوامل مهيئة للتخلف العضوي والنفسي مما يؤدي بدوره إلي عدم التكييف الاجتماعي وبالتالي يكون دافعا إلي

---

(١) أ.د/ حسنين عبيد – المرجع السابق – ص ١٥٠.

(٢) انظر في هذا التعريف د/ يسر أنور ، د/ آمال عثمان المرجع السابق ص٢٥٩ نقلا عن العالم "كبرنج".

(٣) راجع في ذلك د/ رؤوف عبيد المرجع السابق ص ١٣٤ .

ارتكاب السلوك الإجرامي كما يؤكد العالم السويدي "كنبراك" أن أثر العوامل الاقتصادية لا يقتصر علي جرائم الأموال ،فحالات الفقر الشديد ترتبط بظروف اجتماعية متنوعة مثل سوء المسكن وسوء الحالة الصحية والصحبة السيئة وغيرها ، وهذه العوامل والظروف المتعددة تساهم بدورها مجتمعة علي ظاهرة الإجرام بصورها المختلفة ،ويرد هذا العالم السويدي حالة الفقر إلي ما ينتاب الفرد من أمراض عضوية ونفسية وعقلية التي تعجز الفرد عن العمل ، كما أن حالة العسر الاقتصادي تنعكس علي شخصية الفرد وعاداته ومبادئه خصوصا وأن الفقر يرتبط في أغلب الحالات بالجهل الذي يؤثر علي نماء وصلابة القيم الخلقية للفرد مما يجعله مسلوبا من القوي الرادعة التي تقف أمام النزعات الإجرامية [١] .

ويعتقد أيضا العالم الإيطالي "ديتوليو" في هذا الصدد أن الفقر لا يصلح دافعا للجريمة إلا بصورة عريضة أي أنه عامل مساعد لتكوين الإجرامي ومهيئ لارتكاب الجريمة أما الفقر الصالح فلا يقبل علي الجريمة مهما اشتدت به أسباب فقره فهو إن كان لهذا العامل صلة بالجريمة إلا أنها صلة غير حتمية بالجريمة وهذا ما تؤكد الاحصائيات الجنائية التي قام بها بعض علماء الإجرام في هذا الصدد مثل "سبرت بيرت " في انجلترا ، " شلدون جوك" وقرينتة اليانور [٢] .

وأيا كان حال فإنه يمكن القول بأن للفقر دورا في اقتراف السلوك الإجرامي بالنسبة لطوائف معينة من الجرائم حيث يتجلي أثره واضحا في نطاق جرائم الأموال نظرا لما يسببه لصاحبه من عجز عن إشباع حاجاته الرئيسية هو وأسرته فيلجأون إلي اقتراف الجرائم المالية كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة ، كما يكون له أيضا أثر واضح في نطاق جرائم الأشخاص نظرا لأن توافره يحول بين تحقيق الوضع الملائم للشخص من الملبس والمسكن الصحي فيضعف بدنه وتضطرب أعصابه ويسهل عليه الانزلاق في طريق الجريمة كما أن الفقر يجعل الفرد في حالة يجحم عنها عن التعليم مما يؤثر ذلك في المستوي والحقوق مما لا يجعلهم في حالة توزع عن الإقدام علي الجريمة الخاصة وجرائم العنف أو الاعتداء علي الأشخاص وجرائم السب والقذف كما أن القلق والتوتر العصبي والنفسي الناجم عن العسر الاقتصادي غالبا ما يكون دافعا إلي اقتراف جرائم العنف [٣] . هذا بالإضافة إلي أن العسر

---

(١) د/ يسر أنور ، د/ آمال عثمان علم الإجرام والعقاب ص ٢٥٩.

(٢) انظر في عرض ذلك د/ رؤوف عبيد المرجع السابق ص ١٣٥ .

(٣) د/ يسر أنور ، د/ آمال عثمان علم الإجرام والعقاب ص ٢٧٥ .

الاقتصادي قد يكون له أثر كبير في جرائم العرض أي الجرائم الجنسية فالمرأة التي لا تجد ما يسد حاجاتها غالبا ما تلجأ إلي البحث عن العمل تتعيش منه وتكسب منه قوتها حتي إذا ما وجدته تمسكت به وقد يكون عرض فرض العمل عليها مصحوبة بنوع من الإغراء الذي قد يكون له أثر عليها في قبول علاقات جنسية غير مشروعة طلبا للمزيد من المال هذا بالإضافة أيضا ما يؤدي إليه هذا العامل – أي الفقر – من سوء التربية والانحلال للأبناء بسبب خروج الزوجين إلي العمل تحت ضغط مما يجعلهم أكثر اختلاطا يقرناء السوء مما يوقعهم في شباك الجريمة كما أن له أيضا أثر واضح في جرائم التشرد والتسول [١] واخيرا فإن للفقر دور كبير في إنشاء بعض عصابات النشل والسطو علي الافراد للحصول علي ما معهم من أموال بالقوة أو بطريق الخطف أو بطريقة الإكراه .

ثانيا : البطـــالة :-

وتعني عدم تهيؤ فرص العمل أمام الشخص للحصول علي الكسب المشروع منها والتي تمثل مصدر ارتزاقه أو بمعني آخر توقف الشخص عن العمل بسبب الأزمات الاقتصادية أي الكساد الاقتصادي – أو بسبب وجود مرض مانع من العمل لدي الشخص ذلك أن فترات الكساد أو الأزمة الاقتصادية تتميز بانخفاض أسعار السلع والخدمات بسبب زيادة العرض عن الطلب وهو ما يستتبعه الانخفاض في أرباح المنتجين وانخفاض في الأجور والسبب في انتشار البطالة مرجعة إلي أن أصحاب الأعمال يلجأون إلي الاستغناء عن خدمات عدد من العمال بسبب اضطرارهم إلي انقاص كمية السلع المنتجة أو إيقاف الانتاج كلية في بعض الأحيان .

وقد اختلف علماء الإجرام في مدي اعتبار هذا العامل أي عامل البطالة – عاملا مؤثرا في السلوك الإجرامي فمنهم من اعتبره السبب المباشر والوحيد في الإقدام علي السلوك الإجرامي ومنهم من اعتبره عاملا مساعدا علي الجريمة أي أنه ليس له صلة حتمية بالجريمة شأنه في ذلك كافة العوامل الاقتصادية الأخرى [٢] ، ومما لا شك فيه أن البطالة لها دور كبير في اقتراف بعض الجرائم ، فهي تحول بين المرء وبين العمل الشريف ذي الكسب المشروع مما تجعله يفكر دائما في إشباع حاجاته وخاصة الضرورية عن طريق الحصول علي الأموال بأي طريق مشروع أو غير مشروع كما أن

---

(١) أ.د/ حسنين عبيد – المرجع السابق ص ١٥٤.

(٢) د/ محمد محي الدين عوض – الإجرام والعقاب ص ١١٢ .

البطالة والفراغ يجعل لدي الشخص قدرا كبيرا من وقت الفراغ الذي غالبا ما يكون عاملا وسببا فعالا في تهيئة الظروف لارتكاب الجريمة وخاصة أذا كانت هناك رفقة للسوء وأنشاء بعض العصابات التي تهدف إلي الحصول علي الأموال بالطريقة غير المشروع . هذا بالإضافة إلي ما تؤديه إليه من ضياع الأبناء وتشريدهم نتيجة للتصدع الأسري [١] الناجم عن انفصام عناصر الأسرة فغالبا ما تطلب الزوجة الطلاق من زوجها نظرا لعدم قدرته علي الانفاق لسد احتياجاته الأسرية مما يترتب عليه تشريد الأبناء وتسولهم والارتماء في أحضان بعض العصابات التي تستغلهم أسوأ استغلال في طريق الجريمة وقد يؤدي الأمر بالمرأة في مثل هذه الأحوال إلي الانحراف للحصول علي بعض الأموال لسد الحاجات والمتطلبات الأسرية أو العمل في بعض الملاهي والانضمام لبائعات الهوي ، وأخيرا فإن البطالة غالبا ما تكون سببا في الإصابة بالعديد من الأمراض العضوية والنفسية والعصبية الناجمة عن سوء الحالة الاجتماعية والصحية ونتيجة للقلق والتوتر النفسي الذي يعيش فيه أفراد الأسرة في ظل البطالة .

---

(١) د/ يسر أنور ، د/ آمال عثمان علم الإجرام والعقاب ص ٢٧٥.

المدخل

لدراسة علم العقاب

تقديم :-

فهذه بعون الله وتوفيقه باكورة تأليفنا في مجال علم العقاب وذلك الفرع من العلوم الجنائية الذي يختص أساسا بالبحث في الغرض الحقيقي من الجزاء الجنائي عقوبة أو تدابيراً احترازياً وتخير أنسب أساليب تنفيذه الكفيلة ببلوغ هذا الغرض [١]وهو بذلك علم له ذاتيته المستقلة عن العلوم الجنائية الأخرى وإن كانت جميعها تهدف إلي غاية سامية هي مكافحة الجريمة.

وتقتصر الدراسة في هذا الفرع علي طبيعة الجزاء الجنائي وتحديد الغرض المقصود به ،وما يعترض تطبيقه من مشاكل علاوة علي استقراء أساليب المعاملة الجزائية داخل المؤسسات وخارجها التي تسهم في تحقيقه ،ومن الجدير بالذكر أن ثمة مبادئ أولية يجدر تناولها بإيجاز قبل التعرض لهذين الموضوعين المتقدمين:

وعليه فتشتمل الدراسة علي أبواب ثلاثة:

باب تمهيدي: رصد للمبادئ الأولية في علم العقاب

باب أول: يتناول الجزاء الجنائي

باب ثاني: يدور حول التعرف علي أساليب المعاملة الجزائية

---

[١] أستاذنا الدكتور/ سامح السيد جاد: الوجيز في مبادئ علم العقاب – دار الاتحاد العربي للطباعة ١٩٨٥م ص٣

باب تمهيدي

المبادئ الأولية في علم العقاب

مقدمة :

تدور الدراسة في هذا الباب حول موضوعات أربعة: يتعلق أولها بمفهوم موضوع علم العقاب ،ويتصل ثانيها بتوضيح الصلة بينه وبين غيره من العلوم الجنائية ،ويشتمل ثالثها علي التطور التاريخي له أما الأخير فيعكف علي دراسة أساليب البحث التي يختص بها.

والعرض لهذه الموضوعات يكون بشئ من الإيجاز علي النحو التالي:

أولاً: مفهوم وموضوع علم العقاب:

تعريف علم العقاب:

فقد عرفه أستاذنا الدكتور/ مأمون سلامة بأنه: ذلك العلم الذي يتناول بالدراسة العقوبة والتدابير الجنائية المختلفة في جوانبها الفلسفية والتاريخية والقانونية من ناحية وآثارها وكيفية تنفيذها بما يختص الغرض منها من ناحية أخري.[١]

وعرفه أستاذنا الدكتور/ حسنين عبيد بأنه: ذلك الفرع من العلوم الجنائية الذي يبحث في الغرض الحقيقي من الجزاء الجنائي عقوبة أو تدابير احترازياً وتخير أنسب أساليب تنفيذه الكفيلة ببلوغه.[٢]

وعرفه الدكتور/ إدوار الذهبي بأنه: مجموعة القواعد التي تحدد الأصول الواجبة الإتباع في فرض العقوبات والتدابير الوقائية وتبين أغراضها الاجتماعية ووسائل تنفيذها وكيفية معاملة المجرمين معاملة سليمة تتضمن تحقيق أغراض العقوبة.[١]

وعرفه الدكتور/ جلال ثروت بأنه: ذلك الفرع من فروع علم الإجرام الذي يبحث في مواجهة الظاهرة الإجرامية عن طريق توقيع الجزاء عن الجريمة وإتباع الأسلوب السليم في معاملة المجرم.[٢]

---

[١] أستاذنا الدكتور/ مأمون سلامة: أصول علم الإجرام والعقاب دار الفكر العربي ١٩٧٩م ص ٢٧٩

[٢] أستاذنا الدكتور/ حسنين إبراهيم صالح عبيد – المرجع السابق رقم ٣ ص ٧

[١] الدكتور/ إدورا الذهبي: مبادئ علم العقاب – المكتبة الوطنية – بنغازي – ليبيا – الطبعة الأولي ١٩٧٥م

[٢] الدكتور/ جلال ثروت : الظاهرة الإجرامية – مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية ١٩٧٩م رقم ١٨٢ ص ١٨٢

وعرفه الدكتور/ عوض محمد بقوله: هو العلم الذي يتكفل ببيان أمثل الطرق لتنفيذ العقوبات والتدابير الوقائية حتي يتاح للجزاء الجنائي أن يحقق الرجاء المعقود عليه.[٣]

أما الأستاذ الدكتور/ محمود نجيب حسني فيعرف علم العقاب بأنه: مجموعة من القواعد تحدد أساليب تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية علي النحو الذي يكون من شأنه تحقيق أغراضها.[٤]

وبالنظر في هذه التعريفات السابقة نجدها تتفق من حيث المضمون .

موضوع علم العقاب:

يتضح من التعريف المتقدم بأنه يبحث في موضوعين أساسيين هما الجزاء الجنائي والمعاملة الجزائية.[١]

١) الجزاء الجنائي:

يقصد به: الأثر المقرر للجريمة[٢] أو هو رد الفعل الاجتماعي إزاء من صدر عنه سلوك يعتبره المشرع جريمة وهذا الأثر يكون جنائياً إذا اتخذ شكل العقوبة أو التدابير.

وقد اتخذ الجزاء في بداية التاريخ العقابي وحتي أواخر القرن الماضي صورة العقوبة التي تنزل بمن أتاها تعددت أشكالها من سلب حق الحياة إلي سلب الحرية وكان هذا ترديدا لما ساد في كل عصر من فلسفة سياسية وعقابية تبرره ومع ذلك فإن العقوبة السالبة للحرية هي التي حظيت بالاهتمام الأكبر من دراساته وذلك لغلبتها علي ما عداها في السياسة الجنائية المعاصرة علاوة علي كونها الوسيلة الأكثر نجاحاً في كفالة تهذيب المحكوم عليه بها نتيجة لبذل طرق المعاملة أثناء تنفيذها بالإضافة إلي ما تثيره من مشاكل جديرة بالبحث العلمي حيث أنها تستغرق مرحلة من حياة المحكوم عليه وتقتضي وضع تنظيم مفصل لها.[١]

---

[٣] الدكتور/ عوض محمد : مبادئ علم الإجرام – ١٩٨٠م رقم ٧ ص ٣٤

[٤] الدكتور/ محمود نجيب حسني : دروس في علم الإجرام والعقاب – النهضة العربية ١٩٨٨م رقم ٣٠٣ ص ٢١٥

[١] أستاذنا الدكتور/ حسنين عبيد – المرجع السابق رقم ٩١ ص ١٦٣ د/ جلال ثروت – المرجع السابق ص١٨٢

[٢] د/ محمد زكي أبو عامر – دراسة في علم الإجرام والعقاب – دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ١٩٨٥م ص٣٢١

[١] أستاذنا الدكتور/ حسنين عبيد – المرجع السابق رقم ٩٢ ص ١٦٣

ثم كانت تعاليم المدرسة الوضعية الإيطالية في أواخر القرن التاسع عشر فتبوأت التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية مكاناً بارزاً[٢] حيث إنها تعتبر بحق إحدي ثمار الدراسات لهذه المدرسة والتي ابتدعتها لتواجه طوائف المجرمين الذين لا يجدي الألم في إصلاحهم بقدر ما يجدي العلاج.

ومع ذلك فقد تردد الكثيرون في جدواها بادئ الأمر ثم أصبحت محل تأييد كبير وغدت الوسيلة الناجحة في درء الخطورة الإجرامية التي تتوافر لدي بعض مرتكبي الجرائم بل لقد ذهب البعض إلي جواز تطبيقه ولو لم يرتكب الشخص جريمة طالما أن حالته تنبئ بقرب إقدامه علي ارتكابها وعلي الرغم من صيرورة الجزاء الجنائي متخذا هاتين الصورتين العقوبة والتدابير إلا أن الفروق بينهما ليست قليلة ، واجتهد العلماء في إخضاع التدابير الوقائية للعديد من أحكام العقوبة كالشرعية بمعني أن كلاهما لا يطبق إلا بناء علي نص القانون أي أنهما يخضعان لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتدخل العنصر القضائي بمعني أنهما لا يطبقان إلا بناء علي حكم قضاء صادر علي المحكوم عليه ...الخ وقد ارتبط بهذا الجانب من جانبي علم العقاب لزوم البحث في الغاية المستهدفة من إنزاله .

وتردد الفقه الجنائي بين الردع العام والخاص وإقرار العدالة وكان هذا الموضوع مثار جدل خصيب في التاريخ العقابي منذ عهد المدرسة التقليدية في بداية القرن التاسع عشر إلي عهد الدفاع الاجتماعي الحديث وكان لهذا الخلاف نتائجه علي أساليب تنفيذ الجزاء الجنائي الكفيلة بتحقيق الغرض المقول به لدي كل فريق.[١]

المعاملة الجزائية:

ويقصد بها: كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي المحكوم به[٢] أو الأسلوب الذي تنفذ به العقوبة أو التدبير الاحترازي علي المجرم حتي يحقق الجزاء هدفه في الردع أو الإصلاح.

ولاشك أن الوقوف علي أغراضه هو الذي يرسم الطريق الصحيح نحو اتخاذ أسلوب ينهض بإدراكه وتذخر مؤلفات علم العقاب وقانون العقوبات بدراسة أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بحسبانها ذات النصيب الأكبر إذ هي العقوبة الوحيدة التي يمكن في نطاقها فرض أسلوب هادف لتنفيذ العقوبة: نظراً لإطالة فترة تنفيذها كما اتسع نطاق علم العقاب الحديث ليشتمل علي التدابير والتي غدت الآن من أهم

---

[٢] يراجع د/ محمد زكي أبو عامر– المرجع السابق ص ٣٢٢

[١] د/ حسنين عبيد – المرجع السابق – نفس الموضوع والصفحة

[٢] د/ جلال ثروت – فقرة ١٨٧، ص ١٨٥

وسائل السياسة العقابية في مكافحة الإجرام فلم يعد جوهر علم العقاب الحديث يرتبط بالعقوبة وهدفها في الإيلام بل اتسع نطاقه وأصبح ليشمل جميع أساليب المعاملة العقابية داخل السجون وخارجها والتي من شأنها أن يؤدي إلي إصلاح الجاني وتهذيبه وخاصة بعد تطور فكرة العقاب إلي الإصلاح وأصبح الهدف هو العلاج والتأهيل بدلاً من الإيلام والتعذيب وهذا ما كشفت عنه الدراسات الحديثة لعلم العقاب فلم يعد قاصرا علي أساليب تنفيذ الجزاء الجنائي أو وضع تنظيم سليم للإدارة العقابية وإخضاع السجون للإشراف القضائي، أو لإدارة مستقلة عن الشرطة[١] بل جاوز ذلك إلي رعاية المفرج عنهم بعد تنفيذ العقوبة وصاحبت فكرة الرعاية اللاحقة قبولاً لدي كثير من المهتمين بشئون العقاب والإصلاح فأنشئت جمعيات كثيرة لتقديم العون وحل ما قد يعترضهم من مشاكل تحول بينهم وبين الانخراط في صفوف الشرفاء من أبناء المجتمع[٢].

ثانياً: علم العقاب وصلته بالعلوم الجنائية الأخرى

تقسيم:

بالرغم من ذاتية علم العقاب واستقلاله الخاص عن العلوم الجنائية الأخري إلا أن وشائج القربى بينه وبين غيره من العلوم الجنائية الأخرى ليست بمنعدمة إذ هو يؤثر ويتأثر بها كالقانون الجنائي وعلم الإجرام والسياسة الجنائية.

وسوف نقتصر علي بيان الصلة بين علم العقاب والعلوم الأخرى علي النحو التالي:

١- علم العقاب والقانون الجنائي:

ينهض القانون الجنائي بالمعني الواسع علي فكرة الجريمة والمسئولية الناشئة عنها والعقوبة المقررة لمقترفها مع بيان الإجراءات الواجبة الإتباع منذ لحظة ارتكابها إلي لحظة صدور الحكم البات في الدعوي الناشئة عنها فثمة قانونان يشملهما تعبير القانون الجنائي:

موضوعي يطلق علي قانون العقوبات ، وإجرائي يطلق علي قانون الإجراءات الجنائية.

ونتناول صلة علم العقاب بالاثنين معاً

---

[١] د/أسامه عبد الله فايد – علم العقاب – الطبعة الأولي – دار النهضة العربية ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م ص٧

[٢] د/حسنين عبيد – المرجع السابق – نفس الصفحة

علم العقاب وقانون العقوبات:

يقصد بقانون العقوبات: مجموعة من القواعد القانونية تحدد الأفعال التي تعد جرائم وتبين العقوبات المقررة لها.[١]

وعلي ذلك فقانون العقوبات: يختص ببيان الأفعال التي تعد جرائم ويحدد العقوبات التي تنزل بمقترفيها.

أما علم العقاب: فإنه يختص ببيان أفضل وسائل تنفيذ الجزاء الجنائي وذلك كي تتحقق أغراض الجزاء الجنائي.

وبذلك يتضح أن موضوع كل منهما مختلف عن الآخر ،وعلي الرغم من ذلك إلا أن هناك صلة وثيقة بينهما حيث أن كلا منهما يشترك في وجود طابع معياري: أي يتضمنان القواعد التي تحكم سلوك الأفراد والسلطات العامة وما ينبغي أن يكون عليه هذا السلوك.

كما أن كلا منهما يؤثر ويتأثر بالآخر فقانون العقوبات هو الذي يمد علم العقاب بالمادة التي يستعين بها في تطوير أبحاثه ذلك لأن هذا العلم يدرس وسائل تنفيذ الجزاء الجنائي عقوبة أو تدبيراً احترازياً ولذا فهو يستعين في شأن ذلك بقانون العقوبات ،وبالمثل فإن علم العقاب يؤثر في قانون العقوبات من حيث استعانته بأبحاث علم العقاب وتطوير نصوصه بما يتلائم مع الغرض المرجو من وراء الجزاء الجنائي من أهداف ومن أمثلة هذا التأثير أخذ قانون العقوبات بنظام الإفراج الشرطي وإيقاف التنفيذ والوضع تحت الاختبار القضائي ....الخ وهي نظم كشفت عنها أبحاث علم العقاب.[١]

---

[١] د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات – القسم العالم – الطبعة الرابعة – دار النهضة العربية ١٩٧٧ص١

[١] أستاذنا الدكتور/ سامح السيد– المرجع السابق ص٦ ، واستاذنا الدكتور/ حسنين عبيد – المرجع السابق صت ١٦٦–١٦٧

علم العقاب وقانون الإجراءات الجنائية:

قانون الإجراءات الجنائية هو: مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن إجراءات البحث عن الجرائم وضبطها ووسائل إثباتها وتحدد السلطات المختصة بملاحقة المجرم ومحاكمته وتبين إجراءات المحاكمة وتنفيذ الأحكام الجنائية.[٢]

أما علم العقاب : فهو مجموعة القواعد التي تنظم كيفية اختيار العقوبات والتدابير الاحترازية وأساليب المعاملة العقابية علي نحو يحقق الأغراض والغايات التي شرعت من أجلها هذه العقوبات والتدابير والأساليب.

ومن هذين التعريفين السابقين يتضح أن موضوع قانون الإجراءات الجنائية يختلف تماماً عن موضوع علم العقاب ،وعلي الرغم من ذلك فإن وشائج القربي بينهما ليست بمنعدمة . فمن ناحية يعتبر قانون الإجراءات الجنائية وسيلة الشارع لإنزال الجزاء الجنائي الذي يهتم علم العقاب بتحديد غايته وتنفيذ أسلوبه ،علاوة علي هذا فقد أسهم قانون الإجراءات الجنائية في تقدم علم العقاب وكفالة بعض الضمانات القضائية لتنفيذ الجزاء فأوجد نظام قاضي تنفيذ العقوبات في بعض الدول وحمل النيابة العامة واجب الإشراف علي السجون في البعض الأخر.

وأخيراً فقد يرجع الفضل الكبير لعلم العقاب في تقديم بعض النظم الإجرائية التي اكتشفت من واقع التجربة العملية ضرورة تضمينها في قانون الإجراءات الجنائية وذلك كما هو الحال بالنسبة لفكرة تقسيم الدعوي الجنائية إلي مرحلتين: المحاكمة والتنفيذ.[١]

علم العقاب وعلم الإجرام:

علم الإجرام هو :ذلك العلم الذي يدرس الجريمة كظاهرة فردية واجتماعية وذلك لمحاولة تفسيرها والكشف عن العوامل التي تسببها بغرض الحد بقدر الإمكان من نتائجها الضارة بالفرد والمجتمع[٢]

---

[٢] دكتورة/ فوزية عبد الستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية ١٩٩٢م رقم ١ ص٢

[١] د/ حسنين عبيد – المرجع السابق رقم ٩٠ ص ١٦٧

[٢] د/ محمد كامل رمضان – المرجع السابق ص ٤٤

أما علم العقاب : فهو العلم الذي يتكفل ببيان أمثل الطرق لتنفيذ العقوبات والتدابير الوقائية حتي يتاح للجزاء الجنائي أن يحقق الرجاء المعقود عليه.

من هذين التعريفين يمكن القول: بأن موضوع علم العقاب يختلف عن موضوع علم الإجرام حتي وإن كان هذان العلمان يهدفان إلي غاية واحدة وهي مكافحة الجريمة فلكل منهما طريقته في الوصول لغايته فعلم الإجرام يدرس الظاهرة الإجرامية ليحدد أسبابها والوصول إلي مكافحتها بمنع هذه الأسباب.

بينما يقوم علم العقاب علي دراسة العقوبات والتدابير الاحترازية ليحدد أغراضها وأسلوب تنفيذها بما يحقق صلاح الفرد وعدم عودته للجريمة[٣] فضلا عن أن علم الإجرام هو أحد العلوم الوصفية السببية التي تحاول دراسة وفهم الظاهرة الإجرامية دراسة واقعية علمية تجريبية.

أما علم العقاب فهو أحد العلوم القاعدية أو المعيارية حيث يرتكز بصفة أساسية علي دراسة قواعد تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية علي نحو يؤدي إلي تحقيق الأغراض التي شرعت من أجلها هذه العقوبات والتدابير.

وبالرغم من ذلك الاستقلال لكل منهما إلا أن وشائج القربى بينهما ليست بمنعدمة ومرد ذلك إلي الصلة بين الجريمة والجزاء الجنائي ذلك أن الجزاء الجنائي هو الأثر الحتمي المترتب علي ارتكاب الجريمة ومبتغي هذا الجزاء الجنائي مكافحة الجريمة ،ولا ريب أن الأسلوب الذي يعول عليه لمكافحة الجريمة يتوقف بالدرجة الأولي علي معرفة الأسباب والعوامل التي أدت إلي ارتكابها ،ولاشك أن معرفة هذه الأسباب وتلك العوامل تسهم إسهاما فعالاً في اختيار العقوبة المناسبة أو التدابير الاحترازية لمواجهة خطورة الجريمة علي المجتمع.

ومن ثم فإن نتائج الدراسات في علم الإجرام لها تأثيرها المستمر علي أفكار علم العقاب وأن الدراسة الجادة في نطاق علم العقاب تقتضي المعرفة بنظريات علم الإجرام فضلاً علي أن كلا العلمين يعدان من العلوم المساعدة لقانون العقوبات ويبتغيان مساعدته في تحقيق الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.[١]

---

[٣] د/ محمد كامل رمضان- المرجع السابق ص ٤٥

[١] د/ سامح جاد- المرجع السابق ص ٨-١٠

علم العقاب والسياسة الجنائية:

يقصد بالسياسة الجنائية: مجموعة القواعد التي تحدد علي ضوئها صياغة نصوص القانون الجنائي سواء فيما يتعلق بالتجريم أو الوقاية من الجريمة أو معالجتها أي إنها تبين المبادئ اللازم السير عليها في تحديد الجرائم والعقوبات والتدابير المانعة لارتكاب هذه الجرائم.[٢]

ويدخل في مجال الوقاية والعلاج تحديد الجزاء الواجب التطبيق تلافياً لجريمة محتملة أو عقاباً علي جريمة وقعت بالفعل، ويشارك علم العقاب علم السياسة البحث في الجزاء الجنائي من حيث غايته وأسلوب تنفيذه.

ويتناول هذا البحث كل من الجانب التطبيقي والتنفيذي للجزاء الجنائي[١] أما الأول فهو يتعلق بتوضيح أنسب الأساليب التي يجب أن تتخذ لتطبيق الجزاء الجنائي سواء من حيث التحقيق أو الإثبات أو سلطة القاضي في اختيار الجزاء الجنائي.

وبالنسبة للثاني فهو يهتم ببيان الأنواع المختلفة للمؤسسات العقابية فضلا عن الأساليب المختلفة لمعاملة المحكوم عليهم في هذه المؤسسات العقابية وخارجها وذلك لضمان تحقيق الجزاء الجنائي للأغراض المنوطة به.[٢]

ثالثاً: التطوير التاريخي لعلم العقاب

نشأة علم العقاب:

ترتبط نشأة علم العقاب بظهور العقوبة السالبة للحرية في المجتمعات الحديثة حيث أن تنفيذ هذه العقوبة يستغرق من حياة المحكوم عليه وقتاً من الزمن قد يطول أو يقصر تنشأ فيه علاقة بين المحكوم عليه والدولة مما يستلزم وضع قواعد لتنظيم هذه العلاقة.

---

[٢] د/أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات- الجزء الأول – القسم العام – دار النهضة العربية ١٩٨١ ص٩ وما بعدها

[١] أستاذنا الدكتور/ حسنين عبيد – المرجع السابق ص ١٦٧

[٢] أستاذنا الدكتور/ سامح جاد – المرجع السابق ص٧-٧

كما ترتبط نشأة علم العقاب بظهور المدرسة الوضعية التي ظهرت في النصف الثاني من القرن الماضي فقد ركزت المدرسة دراستها حول المجرم بعد أن كانت الأنظار جميعها مركزة علي الجريمة ومدي جسامتها بالنسبة لمصالح الجماعة دون اهتمام يذكر لشخص الجاني واتجهت جميع الدراسات حول تفسير الظاهرة الإجرامية في حياة الفرد وأن اقدام الفرد علي ارتكاب الجريمة نتيجة لعوامل داخلية وأخري تتفاعل مع بعضها البعض ليخرج السلوك الإجرامي إلي العالم الخارجي ومن ثم فإن رد الفعل الاجتماعي علي الجريمة لابد أن يراعي فيه مدي الخطورة الإجرامية للجاني ويهدف في الوقت ذاته إلي الوقاية الخاصة وذلك بعلاج الجاني وتأهيله اجتماعياً لكي يصبح عضواً صالحا في المجتمع وذلك بإزالة الأسباب التي ألقت به في هاوية الجريمة.[١]

وغدا للمدرسة الوضعية تأثير كبير في تغيير رد الفعل الاجتماعي من العقوبة إلي التدابير الاحترازية التي تهدف إلي علاج الجاني ووقاية المجتمع من خطورته في المستقبل بتأهيله اجتماعياً.

وعليه فقد تغير غرض العقوبة من الزجر والردع إلي الإصلاح والتأهيل ويترتب علي تغيير وظيفة العقوبة تغيير في أساليب التنفيذ العقابي التي عن طريقها يمكن تحقيق أهداف العقوبة[٢].

العوامل التي ساعدت علي التطور الحديث لعلم العقاب:

تجدر الإشارة إلي أن التطور الحديث لعلم العقاب لا يرجع إلي المدرسة الوضعية فحسب وإنما يمكن إرجاعه إلي عوامل أخرى أسهمت في إحداث هذا التطور كما يذهب إليه الباحثون في هذا العلم نذكر منها ما يأتي:

١- جهود الكنيسة الكاثوليكية:

قامت تعاليم هذه الكنيسة علي الرحمة ونبذ العنف في كل الأمور وانعكس ذلك علي فلسفة العقاب فالمجرم إنسان مخطئ وجريمته تشكل خطيئة دنيئة يقتضي محوها التوبة إلي الله ومؤدي هذا وجوب إخضاعه لنظام يكفل هذا السبيل.

---

[١] أستاذنا الدكتور/ مأمون محمد سلامة – المرجع السابق ص ٢٨٥ د/ أسامة عبد الله فايد –المرجع السابق ص١١

[٢] د/ أسامة عبد الله فايد – المرجع السابق ص ١٢

وهكذا يلاحظ تغير النظرة إلي المجرم من شخص منبوذ إلي إنسان مخطئ ،وتغير أسلوب التنفيذ العقابي من القسوة إلي التوبة ،ووجد رجال الكنيسة في نظام السجن الانفرادي غايتهم لتحقيق توبة الجاني . فبعزل الجاني وانفراده بنفسه يتيح له السبيل إلي ذكر الله في هدوء كما تمكنه من الندم عما اقترفت يداه في الماضي ثم إنتواء الصراط المستقيم من بعد، ولقد نادت الهيئات الدينية المختلفة في أوربا وقتذاك بالأخذ بنظام السجن الانفرادي واقتضي الأخذ بهذا النظام تزويد السجون بالكثير من رجال الدين الذين يبصرون كل محكوم عليه بخطيئته ويأخذون بيده إلي طريق التوبة وقد ترتب علي سيادة هذه الأفكار بعض الوقت إذ اهتم الباحثون في علم العقاب بدراسة نظام الانفراد تلافيا لما يتيحه النظام الجمعي الذي يقوم علي اختلاط المحكوم عليهم من مساوئ تعصف بكافة أساليب التنفيذ العقابي كما ترتب علي ذلك بروز التعذيب وخاصة التعذيب الديني كأحد أساليب المعاملة العقابية.

انتشار الأفكار الديمقراطية:

من العوامل التي ساعدت في تطوير علم العقاب انتشار الأفكار الديمقراطية وما صحبه من نتائج أهمها المساواة بين الناس جميعا واختفاء النظرة إلي المجرم علي أنه شخص مختلف عن بقية أفراد المجتمع فردت إليه آدميته واحترمت حقوقه الأساسية كغيره من الموطنين وأن كان قد ضل الطريق السليم وانعكس كل ذلك علي أغراض العقوبة وأسلوب تنفيذها.[١]

تقدم العلوم الإنسانية:

كان لتقديم العلوم الإنسانية أثرا ملحوظاً في تطور علم العقاب من الطابع الموضوعي المجرد إلي الطابع الشخصي الواقعي ويقصد بالعلوم الإنسانية هنا الإشارة إلي كل من علم الإجرام وعلم النفس وعلم الاجتماع وعلم التربية.[٢]

فقد ازدهرت أبحاث علم الإجرام للكشف عن أسباب الجريمة والعوامل التي تساعد علي ارتكابها سواء كانت عوامل داخلية كامنة في شخص الجاني أو عوامل خارجية تتصل بالبيئة مما كان له أكبر الأثر في تصنيف المحكوم عليهم وفقاً لنوع العوامل التي دفعتهم إلي الإجرام.

كما كان للأبحاث والدراسات النفسية التي قام بها الطبيب النفساني فرويد وتلاميذه فضل لا ينكر في التعرف علي ما يجتاح المحكوم عليه من خلل نفسي ليمهد السبيل للبراءة منه.

---

[١] د/ رمسيس بهنام– د/ علي عبد القادر القهوجي– المرجع السابق ص ٢٩٤

[٢] أستاذنا الدكتور/ حسين عبيد – المرجع السابق ص ١٧١ د/ محمود نجيب حسني – المرجع السابق فقرة ٣١٠ص٢٢٠

ومن ناحية أخري فإن التقدم الذي أحرزه علم الاجتماع في تحديد العلاقة بين الإنسان والعوامل الخارجية أسهم في تقديم أساليب المعاملة العقابية[١].

ولا يمكن إنكار العون الكبير لعلوم التربية لتطور علم العقاب نظراً لما تنطوي عليه من أساليب للتهذيب والتقويم التي تعد من أهم المصادر التي عولت عليها الأبحاث الخاصة بمعاملة المحكوم عليهم.[٢]

رابعاً: أسلوب البحث في علم العقاب

علم العقاب من العلوم التجريبية الذي تعتبر الملاحظة أهم أساليب البحث في موضوعاته إذ تتركز هذه الملاحظة علي نوعين من الوقائع هما: كيفية التنفيذ العقابي ، والسلوك اللاحق للمحكوم عليه الذي خضع لهذا التنفيذ.

وتؤدي الملاحظة دورها في الربط بين الأمرين بربط السبب بغية الوصول إلي إقرار قانون معين يقطع بصلاحية أسلوب تنفيذي معين بهدف علاج نوع معين من الجناة فإذا كان السلوك اللاحق حسناً كان ذلك دليلاً علي صلاحية الأسلوب التي استخدم لتنفيذ الجزاء الجنائي عليه داخل المؤسسات العقابية وإلا وجب البحث عن غيره.

ويعتبر الإحصاء كذلك ذا أهمية كبيرة في ميدان الحبس العقابي فهو الوسيلة التي يتم عن طريقها إفراغ نتائج الملاحظة السابقة وينبغي عند ممارسته تحري الدقة البالغة والتحرر من كل اتجاه فلسفي مسبق حتي يمكن الوصول إلي نتائج سليمة وإلا يقتصر علي بلد واحد بل ينبغي أن يعون مقارنا للوصول إلي أفضل أساليب المعاملة العقابية.

---

[١] أستاذنا الدكتور/حسنين عبيد – المرجع السابق ص ١٧١ د/ محمود نجيب حسني– المرجع السابق ص ٢٢٠

[٢] د/ أسامه عبد الله فايد – المرجع السابق ص ١٤

الباب الأول

الجزاء الجنائي

تمهيد وتقسيم:

بعد أن ظلت العقوبة هي الجزاء الوحيد الذي تطبقه السلطة العامة لعدة قرون ثم اتجه الفكر الجنائي إلي نظام التدابير الاحترازية لعلاج الخطورة الإجرامية الكامنة لدي صنف معين من الجناة ،ومن ثم أصبح الجزاء الجنائي في السياسة الجنائية المعاصرة يشتمل علي العقوبة والتدابير الاحترازية.

وعلي ذلك يقسم الدراسة فيما نحن بصدده إلي فصلين متعاقبين يتناول أولهما العقوبة ويعالج ثانيها التدبير الاحترازي .

الفصل الأول

العقوبة

تمهيد وتقسيم:

يقتضي الحديث عن العقوبة باعتبارها إحدي صور الجزاء الجنائي أن نتحدث في ماهية العقوبة وتطورها التاريخي وبيان أهدافها والمشاكل التي تعترضها والتي لا يجوز إغفالها من نطاق الحديث.

وعلى هذا نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

ماهية العقوبة وتطورها التاريخي

المبحث الثاني:

أهداف العقوبة

المبحث الثالث:

أهم المشاكل التي تعترض تنفيذها

المبحث الأول

ماهية العقوبة وتطورها التاريخي

تعريف وتقسيم:

عرفت العقوبة بأنها: جزاء جنائي يقرره قانون العقوبات وتوقع علي مرتكب الجريمة بمقتضي حكم صادر من القضاء.[١]

ويوضح هذا التعريف عن الخصائص التي تتميز بها والتي تتحصل فيما يلي:

أولاً: أنها تخضع لمبدأ الشرعية

ويقصد بمبدأ الشرعية هو عدم جواز اعتبار فعل جريمة والحكم علي مرتكبه بعقوبة إلا إذا كان منصوصا عليها سلفا في القانون[٢] فمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص يعتبر حجر الأساس للتشريعات الجنائية.

ويعد مبدأ الشرعية من أهم ضمانات الحرية الفردية في العصر الحديث وتحرص كافة الدساتير المختلفة علي النص صراحة علي هذا المبدأ ومن ذلك دستور جمهورية مصر العربية فقد نص دستور ١٩٧١م في المادة ٦٦ علي ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون ويترتب علي هذا المبدأ عدة نتائج بعضها خاص بالمشرع والآخر بالقاضي والأخيرة بسلطة التنفيذ.

فبالنسبة للمشرع يمتنع عليه إصدار قانون تجريمي يطبق بأثر رجعي علي أفراد الشعب لأن التجريم يكون للمستقبل ولا يمكن تجريم فعل كان مباحاً وقت وقوعه وإلا كان قانونا غير دستوري كما يجب علي المشرع وضع نصوص التجريم في صورة تتسم بالوضوح لا لبس فيها ولا غموض حتى يسهل علي القضاة تطبيقها دون الوقوع في خلاف كبير فيما يتعلق بالجرائم المختلفة داخل المجتمع.

---

[١] الدكتور/ جلال ثروت – المرجع السابق ص ١٨٣

[٢] د/ نور الدين هنداوي – المرجع السابق ص ٧٥

وبالنسبة للقاضي فما عليه إلا أن يطبق القانون علي الوقائع التي أمامه بدون زيادة أو نقصان عن الحد الأدنى والأقصى المقرر قانونا إلا في الأحوال التي يقرها المشرع كما أنه ليس من سلطته أن يوقع عقوبة علي شخص لم تكن منصوصا عليها في القانون فضلا عن ذلك ليس له استعمال القياس في نطاق التجريم.

وأخيراً بالنسبة للسلطة التنفيذية يجب عليها تنفيذ العقوبات التي حكم بها القاضي دون زيادة وعليها الالتزام دائما بالمدة المحددة قانونا ولا تزيد عليها وإلا وقع من يرتكب ذلك تحت طائلة القانون.[١]

ثانياً: أنها شخصية

ويقصد بذلك أن العقوبة لا تنال غير شخص الجاني فاعلا كان أو شريكا فلا توقع إلا علي من تثبت مسئوليته عن الجريمة بمعني أنها لا تمتد إلي سواه حتي ولو كان وثيق الصلة به وحتي لو كانت عقوبة مالية فإنها لا تنفذ إلا علي أمواله وحده.

حقيقة في بعض الحالات يتأثر الغير بالعقوبة عن طريق غير مباشر ففي حالة حبس الجاني وحرمان أسرته من عمله والإنفاق عليهم أو الحكم بمصادرة أمواله وما يترتب علي ذلك من أضرار بذمته المالية التي تهم الأخرين فإن مثل ذلك لا يعتبر مساساً بمبدأ شخصية العقوبة التي تمس مباشرة شخص الجاني.

ثالثاً: أنها تخضع لمبدأ المساواة:

ويقصد بذلك المساواة أمام القانون أي أن تكون العقوبة التي يقررها المشرع للجريمة واحدة بالنسبة لجميع الناس لا فرق بينهم من حيث مركزهم الاجتماعي أو وضعهم الطبقي بيد أنه لا يعني مبدأ المساواة أن تكون العقوبة التي ينطق بها القاضي واحدة في مواجهة جميع المحكوم عليهم عن الجريمة الواحدة فهؤلاء قد تختلف ظروفهم علي نحو يجعل التطبيق الموحد للعقوبة عليهم بمثابة إخلال لذلك المبدأ نفسه وبعدا بالعقوبة عن تحقيق أهدافها.

فألم العقوبة يختلف مداه بحسب السن والجنس والمركز الاقتصادي والحالة الصحية والنفسية والوسط الاجتماعي ومثل هذا الاختلاف في الظروف يقتضي اختلافا في العقوبة ومن ثم يجب علي

---

[١] د/ نور الدين هنداوي – المرجع السابق ص ٧٦

القاضي عند تقدير العقوبة التي يقضي بها أن يراعي ظروف كل منهم علي حدة ودرجة احتماله للعقوبة وأثرها في نفسه وهو ما يسمي بمبدأ (تفريد العقوبات) كما يجب علي سلطات تنفيذ العقوبة تطبيق ذات المبدأ أثناء تنفيذ العقوبات حتي تحقق في النهاية أغراضها المرجوة منها[١]

رابعاً: أنها عادلة:

ومعني عدالة العقوبة كونها متناسبة مع مقدار الجرم الذي ارتكبه الجاني حتي ترضي شعور العام بالعدالة وتساعد علي إصلاح وتهذيب هذا الجاني ومقدار العقوبة يتوقف علي جسامة فعله أو علي شخصيته الإجرامية التي تدل عليها بعض الشواهد مثل عودته لارتكاب نفس الجريمة خلال فترة معينة وإذا كان القانون هو المحدد للعقوبات بناء علي مبدأ الشرعية إلا أن المشرع وضعها بين حدين أدني واقصي حتي يعطي القاضي الفرصة لتطبيق العدالة لكل منهم.[٢]

خامساً: أنها قضائية

فنظراً لخطورة العقوبة فإن التطبيق بها لا يكون إلا بمعرفة السلطة القضائية وحدها نظراً لما تتميز به من حيدة وما يتوفر لدي أعضائها من خبرة قانونية تحمي المتهم والمجني عليه والمجتمع من كافة احتمالات التعسف والمحاباة.[١]

وبناء علي ذلك لا يجوز لمؤسسات التنفيذ العقابي أن تنفذ عقوبة لم يصدر بها حكم قضائي.[٢]

وإبراز الخصائص المتقدمة للعقوبة إنما يصدق عليها في وضعها الراهن ومع ذلك فهي لم تحط بها مجتمعة علي مر التاريخ البشري وسوف نتناول فيما يأتي إلقاء نظرة تاريخية سريعة عليها ثم نعقبها ببيان وضعها في القانون المصري.

---

[١] د/ رمسيس بهنام، د/ علي عبد القادر القهوجي- المرجع السابق ص ٣٢٧ ، ٣٢٨

[٢] د/ نور الدين هنداوي – المرجع السابق ص ٧٧-٧٨

[١] أستاذنا الدكتور/ حسنين عبيد- المرجع السابق ، أستاذنا الدكتور/ سامح – المرجع السابق ص ١٥

[٢] د/ نور الدين هنداوي – المرجع السابق ص ٧٧

التطور التاريخي للعقوبة

تقتضي الدراسة للتطور التاريخي للعقوبة ضرورة بيان نشأة العقوبة وتطورها قديما وحديثاً ثم التعرض لأنواع العقوبات في التشريع المصري.

أولاً: نشأة العقوبة وتطورها قديما وحديثاً

ولما كانت العقوبة بوضعها شر ينزل بالجاني كرد فعل مقابل لما أحدثه من شر نزل بالمجني عليه من الجريمة فقد عرفها الإنسان منذ القدم حيث استطاع بعفويته دوما أن يميز بين الخير والشر ومن ثم ربط بين الجريمة كاعتداء وبين العقوبة كرد فعل علي هذا الاعتداء.

وتعددت صور العقوبة بتعدد الصور التي اتخذها المجتمع البشري ففي مجتمع العائلة اتخذت صورة التأديب إن وقعت الجريمة من أحد أعضائها علي زميله ثم صورة الانتقام الفردي إن وقعت من أحد أفراد عائلة معينة مع أحد أفراد عائلة أخرى.

وفي مجتمع العشيرة اتخذت صورة القصاص إن كان طرفاً الجريمة من أعضائها ثم صورة الانتقام الجماعي إن كان أحدهما من خارجها[١] وفي مجتمع القبيلة اتخذت صورة التكفير عن الجريمة وكان مرجع ذلك هو تفسير سبب الجريمة بالاستعانة بالدين وكان ذلك بالاعتقاد أن أرواحاً شريرة تقمصت جسم الجاني ودفعته لارتكاب الجريمة ومن ثم وجب طرد هذه الأرواح الشريرة من جسمه عن طريق توقيع العقوبة عليه حتي ترضي الآلهة عنه بعد أن أغضبها سلوكه الإجرامي.

وعندما اندمجت العشائر أو القبائل مع بعضها البعض لتكون مجتمع المدينة ظل الانتقام (التكفير) من المجرم هو السائد ولكن ضم غرضا سياسياً يتمثل في انتقام الحاكم من كل خصومة الذين يهددون سلطانه وكان سنده في بداية الأمر: فكرة التفويض الإلهي وقد استتبع هذه القسوة إنزال العقوبات علي مرتكب الجرائم وخاصة الجرائم السياسية حتي أن جاءت المسيحية فجردت العقوبات من القسوة حيث أن العقوبة هدفها هو التأهيل الديني الذي يؤدي إلي توبة الجاني ومن ثم أبتعدت العقوبات الشديدة وأساليب

---

[١] أستاذنا الدكتور/ حسنين عبيد- المرجع السابق ص ٨٠

التنفيذ القاسية ولذا فقد لقيت عقوبة الإعدام معارضة من جانب الكنيسة وقد قيل في شأن ذلك (أن الكنيسة تفزعها الدماء المراقة).

وبالرغم من انتشار المسيحية في أوربا وانتشار تعاليمها الداعية للرحمة والتسامح فقد ظلت العقوبات تتسم بالقسوة.

ولما جاءت الثورة الفرنسية وبدأت تعاليمها ومبادئها التي جاءت بها تجد لها صدي في مجال العقوبة حيث قل الإيلام وقلت القسوة التي كانت تتسم بها هذه العقوبات فانتهت معظم العقوبات القاسية فضاق نطاق عقوبة الإعدام[١] حيث أصبحت مقصورة علي الجرائم الخطيرة كما هو بالنسبة للقتل العمد مع توافر ظرف مشدد والحريق العمد إذا أدي إلي وفاة شخص[٢] وكذلك العقوبات البدنية الأخرى وذلك باستخدام الظروف المخففة وتخويل رئيس الدولة حق العفو عن العقوبات وغدت أساليب تنفيذ العقوبة تنطوي علي إصلاح المجرم وتأهيله ولقد أسهم في هذا التحويل نضج القيم الاجتماعية وتغير نظرة المجتمع إلي المجرم فضلا عن تطور النظم السياسية وتحول نظم الحكم من الاستبداد إلي الديمقراطية وأخيرا تغير المجتمع من الناحية الاقتصادية التي كانت تعتمد أساساً علي الزراعية إلي الاتجاه للتصنيع الذي يحتاج إلي أيدي عاملة كثيرة.

ثانياً: العقوبة في التشريع الجنائي المصري:

تنقسم العقوبة في القانون المصري إلي عدة أقسام وفقا للمعيار الذي يتبع في هذا الشأن فتنقسم من حيث الجسامة إلي جنايات وجنح ومخالفات ومن حيث الأصالة والتبعية إلي أصلية وتبعية ومن حيث مدتها إلي مؤبد ومشددة ومن حيث محلها إلي بدنية ومقيدة للحرية.

تقسيم العقوبات من حيث الجسامة:

تنقسم الجرائم من حيث جسامتها إلي جنايات وجنح ومخالفات وأساس هذا التقسيم هو العقوبة المقررة لكل جريمة من الجرائم فالعقوبات المقررة للجنايات هي الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد أو السجن.

---

[١] د/ سامح السيد – المرجع السابق ص ١٦ وما بعدها

[٢] د/ حسني الجدع – المرجع السابق ص ٢٠

والعقوبات المقررة للجنح هي الحبس أو الغرامة التي تزيد عن مائة جنيه مصري ولا تجاوز خمسمائة جنيه إلا في الأحوال الخاصة ، أما العقوبات المقررة للمخالفات فهي الغرامة التي لا تزيد عن مائة جنيه مصري ، وعلي ذلك فإن العقوبات المقررة للجنايات أشد من العقوبات المقررة للجنح والمخالفات، وكذلك عقوبة الجنحة تعتبر أشد جسامة من عقوبة المخالفة.

تقسيم العقوبات من حيث أصالتها وتبعيتها:

فالعقوبة الأصلية :هي العقوبة المقررة للجريمة بصفة رئيسية لفاعلها والتي توقع منفردة دون أن يكون النطق بها متوقفا علي النطق بعقوبة أخرى[١] ولا يمكن تنفيذها ضد المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في الحكم صراحة ومبيناً مقدراها إذا كانت تحتمل التجزئة.[٢]

وتشمل عقوبة الإعدام والسجن المؤبد والسجن المشدد والسجن والحبس والغرامة بحسب الأصل أي في الحالات التي تكون فيها تخييرية مع عقوبة أخرى ، أما في الحالات التي تكون فيها الغرامة مضافة مع عقوبة أخرى فإنها تعتبر تكميلية أو فرعية لا أصلية . علي أن هناك عقوبة أصلية أخري هي الوضع تحت مراقبة الشرطة مادام قررها المشرع بمفردها كما هو الحال بالنسبة للتشرد والاشتباه.

أما العقوبة التبعية : فهي علي خلاف العقوبة الأصلية لا يقضي بها بمفردها وإنما تلحق بعقوبة أصلية سواء بنص في القانون أو بحكم من القاضي ومن ثم تنقسم إلي عقوبات تبعية وعقوبات تكميلية فالعقوبة التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بقوة القانون بمجرد الحكم بالعقوبة الأصلية إذا هي تحتاج في توقيعها إلي النص عليها في الحكم وإلا اعتبر من قبيل التزيد الذي لا مبرر له ومن أمثلة ذلك الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٢٥ من قانون العقوبات التي نصت علي أنه كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية:

أولاً: القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة .

ثانياً: التحلي برتبة أو نيشان .

ثالثاً: الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا علي سبيل الاستدلال .

---

[١] د/ محمد زكي أبو عامر – المرجع السابق – ص ٤٢٣

[٢] أستاذنا الدكتور/ حسنين عبيد – المرجع السابق ص ١٨٣

رابعاً: إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيما لهذه الإدارة تقره المحكمة فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في غرفة مشورتها بناء علي طلب النيابة العمومية أو ذو مصلحة في ذلك، ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم تنصبه بتقديم كفالة ويكون القيم.

خامساً: بقاءه من يوم الحكم عليه نهائيا عضوا في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو مجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية .

سادساً: صلاحيته أبدا لأن يكون عضوا في إحدي الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو يكون خبيرا أو شاهدا في العقود إذا حكم عليه نهائيا بعقوبة الأشغال الشاقة ومراقبة الشرطة عقوبة تبعية للحكم بالسجن المؤبد أو المشدد أو السجن في الأحوال المبينة في المادتين ٢٨ ،٧٥ من قانون العقوبات.[١]

<u>أما العقوبة التكميلية</u> : فهي التي لا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها صراحة في الحكم وهي من هذا الوجه تشبه العقوبة الأصلية.

ومن العقوبات التكميلية ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات كالعزل من الوظائف الأميرية في الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٧ عقوبات المصادرة (٣٠ عقوبات) ومراقبة الشرطة في بعض الجنح (المواد ٣٢٠ ،٣٣٦ ، ٣٣٥ ،٣٦٧) وقد تكون وجوبية كالعزل من الوظيفة (٢٧ عقوبات) والمصادرة (٢/٣٠) عقوبات كما قد تكون جوازية مثل مراقبة الشرطة في بعض الجنح ونشر الحكم الصادر بالإدانة في بعض جرائم التموين والمخدرات.[١]

تقسيم العقوبة من حيث مدتها:

تقسم العقوبة من حيث مدتها فإنه لا ينصرف في صدد العقوبات الأصلية إلا إلي العقوبات السالبة للحرية أو المقيدة لها ،ومن ثم فلا محل له بالنسبة علي عقوبة الإعدام أو العقوبات المالية[٢].

والعقوبات السالبة للحرية هي الحبس والسجن والسجن المؤبد والسجن المشدد وهذه وحدها التي تنقسم إلي قسمين من بين العقوبات الأصلية مؤبد ومشدد أما السجن والحبس فكلاهما عقوبة مؤقتة

---

[١] د/ محمود مصطفي : قانون العقوبات القسم العام – دار النهضة العربية – الطبعة العاشرة ١٩٨٣م ص ٥٦٣ وما بعدها

[١] د/ محمود مصطفي – المرجع السابق ص ٥٦٣، د/ حسنين عبيد – المرجع السابق ص ١٨٦

[٢] د/ صادق المرصفاوي – المرجع السابق ص ٢٥٢. د/ محمد زكي ص ٤٢٤

وعقوبة السجن تقع بين حدين: أدني ومقداره ثلاث سنوات وأقصى: خمسة عشر سنة إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون (١٦ عقوبات).

أما عقوبة الحبس فحدها الأدني أربع وعشرين ساعة أما حدها الأقصي ثلاث سنوات إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا (١٨ عقوبات).

العقوبة المقيدة للحرية كعقوبة أصلية هي الوضع تحت مراقبة الشرطة تعد عقوبة مؤقتة .

ويتبع هذا التقسيم بالنسبة للعقوبات التبعية فيعتبر من العقوبات المؤبدة الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في البنود أولاً وثانيا وسادسا من المادة ٢٥ عقوبات ومن العقوبات المؤقتة ما نص عليه في البنود ثالثا ورابعا وخامسا من المادة المذكورة.

تقسيم العقوبات من حيث موضوعها:

تنقسم العقوبات من حيث الموضوع الذي تنصب عليه إلي عقوبات سالبة للحياة وسالبة للحرية ومقيدة للحرية وسالبة للحقوق ومالية وأخيرا ماسة بالاعتبار.

العقوبات السالبة للحياة:

ويقصد بها عقوبة الإعدام أي إزهاق روح المحكوم شنقاً وهي عقوبة بالغة القسوة ومن ثم فإن المشرع لا يقررها إلا في نطاق ضيق بالنسبة لنوع معين من الجرائم تتسم بالجسامة وتنبئ بالدرجة عالية من الخطورة التي تكمن في نفس فاعليها تقتضي استئصاله من عداد قومه[1].

ومن هذه الجرائم التي تستوجب توقيعها علي مرتكبيها الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج (المادة ٧٦ عقوبات وما بعدها) والجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل (المادة ٧٦ عقوبات وما بعدها) جنايات القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد (المادة ٢٣٠، ٢٣١ عقوبات والقتل بالسم (٢٣٢ع) والقتل المقترن بجناية أو جنحة (٢/٢٣٤ عقوبات) (الحريق العمدي إذا نجم عنه موت شخص كان موجودا في الأماكن المحرقة(٢٥٧).

---

[1] أستاذنا الدكتور/ حسنين عبيد – المرجع السابق ص ١٨٣ وما بعدها

العقوبات السالبة للحرية:

وهي تلك التي تنطوي علي احتجاز المحكوم عليه داخل إحدي المؤسسات العقابية وهي متنوعة:

عقوبة السجن المؤبد والمشدد:

نصت المادة ١٤ من قانون العقوبات المستبدلة بالمادة الثالثة من القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م علي أنه: السجن المؤبد والسجن المشدد هما وضع المحكوم عليه في إحدى السجون المخصصة لذلك قانونا وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة وذلك مدة حياته إذا كانت مؤبدة أو المدة المحكوم بها إذا كانت مشددة.

ولا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين ولا أن تزيد عن خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك.[١]

عقوبة السجن:

وهي وضع المحكوم عليه في إحدى السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنوات ولا أن تزيد عن خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا (م١٦ عقوبات).وإذا كانت هذه المادة تقضي بقيام المحكوم عليه بها بأداء عمل له سلطة التنفيذ ولا ينطوي هذا العمل علي ذلك القدر من المشقة يخضع لها المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المشدد وتتفق عقوبة السجن مع عقوبة السجن المشدد من حيث حديهما الأدنى والأقصى كما واضح من النص السابق كما أن كلا منهما عقوبة مقررة لفعل يعد فضلا علي أن ما يترتب علي كليهما من آثار قانونية يكون واحد في الحالات (٢٥ ، ٢٨ ، ٤٩ عقوبات).

عقوبة الحبس:

وهي وضع المحكوم عليه في السجون المركزية أو العمومية المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد علي ثلاث سنوات إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا (١٨/ع) والحبس عقوبة مقررة بحسب الأصل للجنح و للجنايات متي استخدمت

---

[١] أستاذنا الدكتور/ حسنين عبيد – المرجع السابق ص ١٨٥

المادة ١٧ع ،وقد ينص المشرع علي حد أكثر من أربع وعشرين ساعة كما في حالة القتل الخطأ حيث لا يجوز الحكم علي الجاني أقل من ستة أشهر م٢٣٨ع ،وقد يكون بسيطا أو مع الشغل (م ١٩) أما الأول فإنه يقف عند مجرد سلب الحرية دون تكليف المحكوم عليه بأي عمل داخل السجن أو خارجه إلا إذا أبدي أن له رغبة في العمل وعندئذ فإنه يجب أن يتعامل المحبوس حبسا احتياطيا (م ٢٤) من قانون السجون[١] أما الثاني فيقترن بإلزامه بأداء مثل هذا العمل سواء داخل السجن أو خارجه.

وهو يكون وجوبيا كلما كانت مدة العقوبة المنطوق بها سنة فأكثر ،ويكون جوازيا أن قلت المدة عن سنة بشرط أن ينص القانون علي ذلك وفيما عدا هاتين الحالتين اللتين يشير إليهما المشرع صراحة فإن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في الحكم بأي منهما حسب ما يراه (م ٢ ع).

العقوبات المقيدة للحرية:

هذا النوع من العقوبات لا يؤدي إلي وضع المحكوم عليه في السجن وإنما تقيد حق الفرد في الحركة والتنقل ومن صور هذه العقوبات الوضع تحت مراقبة الشرطة أو إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان معين أو حظر ارتياد مكان معين.

العقوبة السالبة للحقوق:

فهي العقوبة التي تؤدي إلي حرمان المحكوم عليه من مباشرة بعض الأعمال التي كان يجوز له في الأصل مزاولتها لولا الحكم الصادر ضده كالحرمان من مزاولة مهنة من المهن.

العقوبات المالية:

فهي التي تصيب الذمة المالية للمحكوم عليه وتشمل الغرامة التي يعني بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلي خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم ولا يجوز أن تقل عن مائة قرش ولا أن يزيد حدها الأقصى في الجنح علي خمسمائة جنيه وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يبينها القانون لكل جريمة (٢٢ع) والمصادرة.

العقوبات الماسة بالاعتبار:

هي العقوبة التي ينحصر غرضها في الحط من قيمة المحكوم عليه الأدبية أمام مواطنيه كالأمر بنشر الحكم في الصحف.[٢]

---

[١] أستاذنا الدكتور/ سامح السيد جاد – القسم العام ص ٤٥٤، ٤٥٥

[٢] د/ حسن صادق المرصفاوي – المرجع السابق ص ٢٥٤ وما بعدها

المبحث الثاني

أغراض العقوبة[١]

تمهيد وتقسيم:

تستهدف العقوبة باعتبارها إحدي صور الكفاح ضد الجريمة غاية بعيدة وهي مكافحة السلوك الإجرامي وهذا هو الهدف الحقيقي والرئيسي للعقوبة بيد أنه بجانب هذا الهدف توجد أغراض قريبة تكفل تحقيقها هي التي يكون البحث فيها ،وهذه الأغراض القريبة كانت وما زالت مثار نقاش عنيف منذ أواخر القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر وحتي اليوم ،وقد ارتبط تحديد الغرض القريب للعقوبة بالفلسفة العقابية والاتجاهات السياسية في الدولة وتطورات أغراض العقوبة من الردع العام إلي تحقيق العدالة ثم إلي الردع الخاص (تأهيل المحكوم عليه) بحيث أصبح الأخير يحظى بالتأييد لدي أغلب الفقهاء خاصة فقهاء علم العقاب وفهم هذا الغرض يكون ميسر قبل الإلمام بما سبقه من أغراض ،ولما كان الباحثون قد درجوا علي إطلاق كلمة مدرسة علي كل حركة فكرية تصدت لتحديد غرض العقوبة فإن الأمر يقتضي التعرف للمدارس المختلفة التي تصدت لتحديد غرض العقوبة ويأتي في مقدمتها المدرسة التقليدية والقديمة والحديثة والوضعية وحركة الدفاع الاجتماعي.[٢]

١- المدرسة التقليدية الأولي:

نشأت هذه المدرسة في النصف الثاني من القرن الثامن عشر من أهم رجالها الذي حملوا لواءها: المحامي الشاب الإيطالي "شيرازي بكاريا" والقانوني الإنجليزي "جريمي بنتام" ومعاصره القانوني الألماني "فوبرباخ" وقد تركت آراء هؤلاء الفلاسفة حول إقرار " مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات" بمعني ضرورة النص مقدماً علي الجرائم والعقوبات أي الإنذار قبل العقاب وهو ما تقضي به أصول العدالة والمناداة بتخفيف قسوة العقوبات.

وقد عول بكاريا علي "نظرية العقد الاجتماعي الذي نادي معاصره "جان جاك رسو" التي أوردها في كتابه الجرائم والعقوبات سنة ١٧٦٤م وذلك لبيان أساس حق الدولة في العقاب فقال: إن العقوبة ما هي إلا مجموع حقوق الأفراد في الدفاع عن أشخاصهم وأموالهم التي نزلوا عنها للمجتمع" وقد استخلص من هذه النظرية نتيجتين:[١]

---

[١] يقصد بأغراض العقوبة: الوظائف المنوطة بالعقوبة أو فاعليتها في إحداث الآثار المترتبة عليها والتي من أجلها استخدمتها الدولة كرد فعل حيال الجريمة (أستاذنا الدكتور/ مأمون سلامة – المرجع السابق ٣٠١)

[٢] د/ حسنين عبيد – المرجع السابق ص ١٨٧ ، د/ سامح السيد جاد – مبادئ علم العقاب– المرجع السابق ص ٢١

[١] د/ محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات– القسم العام– الطبعة الرابعة – دار النهضة العربية ١٩٧٧م ، د/ سامح السيد جاد– المرجع السابق ص ٢٢

- **المساواة بين الناس في العقاب لأن كل فرد قد تنازل للمجتمع عن قدر من الحقوق معادل لما نزل عنه سواه ، وتستلزم هذه المساواة وجود قانون يحدد الجرائم ويبين العقوبات حتى لا يكون هناك مجال لتحكم القضاة.**
- **الإقلال من قسوة العقوبات لأن الأفراد لم ينزل للمجتمع إلا عن القدر الضروري اللازم لنشوئه وما عدا ذلك احتفظوا به لأنفسهم فلا يجوز أن يكون موضوعا للعقوبة كما نادي بنتام في كتابه "مبادئ الأخلاق والتشريع" سنة ١٧٨٠م وكذا معاصره "فربرباخ" بأن يكون أساس العقاب هو المنفعة وهذا يعني أن ما يبرر فرض العقوبة وتوقيعها هو مدي الثمرة الفائدة التي يمكن أن تجني من ورائها من حيث مدي الفائدة التي تحدث للمجتمع لحفظ كيانه.**

غرض العقوبة وفق أراء هذه المدرسة:

أجمع رجال هذه المدرسة علي غرض العقوبة هو ألا يكرر المجرم إجرامه ولا يقلده فيه غيره ،ويمكن القول في عبارة عامة أن غرض العقوبة في تعاليم هذه المدرسة (الردع العام) وهو يعني:إنذار الجاني والناس كافة بسوء عاقبة السلوك الإجرامي.[٢]

تقدير هذه المدرسة:

يحمد لهذه المدرسة أنها أصابت في فضل إرساء المبادئ التي قام عليها النظام الجنائي الحديث لاسيما "مبدأ الشرعية" والاعتراف بحرية الاختيار وإقرار المساواة بين مرتكبي كل جريمة وقضت علي السلطة التعسفية للقضاء وخففت من العقوبات وألغي بعضها.

ومن أهم ما يؤخذ علي هذه المدرسة: أنها وجهت جل اهتمامها إلي الجريمة دون الاهتمام بشخص المذنب الذي ارتكب الجريمة وفهمت مبدأ المساواة فهما خاطئا يتمثل في تطبيق نفس العقوبة علي كل من يرتكب الجريمة المحددة لها دون الاعتداد بالظروف الشخصية لكل منهم فانقلبت المساواة إلي الضد وأنها اكتفت بالردع العام وحده فرضا للعقوبة وأهملت تأهيل شخص الجاني فلم تعمل علي إصلاحه وتأهيله كما أنها أهدرت اعتبارات العدالة ولو كانت تتعارض مع إنزال العقوبة[١].

المدرسة التقليدية الثانية:

لا ريب أن هذه المدرسة تتفق مع سابقتها من حيث الجوهر حيث أنها قد تبنت المبادئ السابقة التي نادت بها المدرسة التقليدية الأولي والتي تمثلت في مبدأ الشرعية وأن أساس المسئولية الجنائية "حرية الاختيار" والاعتراف بغرض العقوبة والذي يتمثل في "الردع العام" ومبدأ المساواة بيد أن هذا المبدأ الأخير له مدلوله في ظل هذه المدرسة يغاير مدلوله للمدرسة الأولي وقد نشأت هذه المدرسة علي

---

[٢] د/ محمود نجيب حسني : علم الإجرام والعقاب – المرجع السابق ص ٢٢٨-٢٢٩، د/ حسنين عبيد- المرجع السابق ص ١٩ د/ سامح السيد – المرجع السابق ص٢٢

[١] د/ حسنين عبيد- المرجع السابق ص ١٩١

أنقاض سابقتها وقد تأثر رجالها بالفلسفة المثالية الألمانية التي نادي بها الفيلسوف الألماني " إيمانويل كانط" الذي نادي بالعدالة المطلقة كأساس للعقوبة أي أن توقيع العقوبة يكون بهدف إرضاء شعور الكافة بالعدالة بصرف النظر عما تحققه العقوبة من منفعة ، فقد ضرب "إيمانويل كانط" مثالا لهذا المبدأ عرف بفرض الجزيرة المهجورة حيث يقول: أنه إذا قررت جماعة تعيش علي جزيرة وسط البحر الهجرة نهائيا من هذه الجزيرة فإنه يتعين علي هذه الجماعة أن تنفذ حكم الإعدام في المتهمين المحكوم عليهم بها قبل أن يشرعوا في هجرة الجزيرة . حقيقي أن هذه الإجراء لا يرجي من ورائه أي منفعة لهذه الجماعة ولكنه كما يقول "كانط": ضروري لإرضاء الشعور الكامل بالعدالة.

كما تأثروا بفلسفة الفيلسوف "هيجل" الذي يتفق مع سابقه في البحث عن العدالة وإن كان قد استند إلي تحليل منطقي مختلف يؤدي إلي نفس النتيجة، فالجريمة في نظره نفي للعدالة التي يقوم عليها النظام القانوني وفي إنزال العقاب علي فاعلها نفي لهذا النفي ونفي النفي إثبات.

وقد لاحظ أنصار هذه المدرسة أن العدالة المطلقة بأي من التفسيرين المتقدمين لا يمكن أن تصلح بمفردها أساساً أو فرضاً للعقوبة فقالوا بوجوب اقترانها بالمنفعة الاجتماعية أو أن أساس العقوبة والغرض منها هو العدل وأن المنفعة الاجتماعية هي الإطار الذي يرسم حدود العقوبة أي أن عدل العقوبة مقيد أو محكوم بمنفعتها أو ضرورتها.

فرض العقوبة وفق إرادة هذه المدرسة:

واضح تماما بأن العقوبة تهدف إلي غرضين: العدالة والردع العام.[١]

تقدير هذه المدرسة:

ولقد أصابت هذه المدرسة بعض الحقيقة في كونها لفتت الأنظار إلي تدرج المسئولية الجنائية تبعا لاختلاف قدر الإدراك والتمييز بين الكمال والنقضان والانعدام وانتشار قواعد التخفيف العقابي كالأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة ووقف التنفيذ ، فضلا علي كونها أسهمت في تطور التنفيذ العقابي مما ساعد علي تقدم علم العقاب خصوصاً أنظمة التفريد العقابي [٢]وعلي الرغم مما أصابته هذه المدرسة فيما ذهبت إليه إلا أنه قد أخذ عليها أنه ليس من اليسير قياس درجة حرية الاختيار من ناحية وفشلها في مكافحة السلوك الإجرامي من ناحية أخرى لأن ما نادت به من تخفيف العقوبات خصوصاً بالنسبة لمعتادي الإجرام وكذلك إفساحها المجال أمام العقوبات القصيرة المدة وما يترتب عليها من اختلاط يضر بالمحكوم عليهم ومن أهم ما أخذ علي هذه المدرسة أنها قصرت أغراض العقوبة علي الردع العام وإقرار العدالة وأغفلت الردع الخاص (تأهيل المحكوم عليه خاصة وأن إضفاء الطابع الشخصي علي الفلسفة الجنائية كان محدود النطاق.

---

[١] تراجع المراجع السابقة ويراجع د/ حسني محمد الجدع: دروس في علم العقاب ١٩٨٩-١٩٩٠ ص٢٠٤

[٢] يراجع د/ رمسيس بهنام- المرجع السابق ص ٢٠٩،د/ سمير الجنزوري- المرجع السابق ص ٢٤

المدرسة الوضعية الإيطالية:

نشأت هذه المدرسة في أواخر القرن التاسع عشر وسميت هذه المدرسة بالمدرسة الوضعية لأن روادها كانوا متأثرين بالفلسفة الوضعية التي نادي بها "أوجست كونت" القائمة علي دراسة الحقائق عن طريق المشاهدة والتجربة وكذلك فإن المدرسة قد اصطنعت بالصبغة الإيطالية لأنها قامت علي أكتاف ثلاثة من العلماء وهم: شبرازي لومبروز ، واتريكوفيري ، وجاروفالو.[٣]

وكان من عوامل نشأتها إخفاق التشريعات الجنائية القائمة علي أساس المدارس التقليدية في مكافحة السلوك الإجرامي . فإقامة العقوبة علي أساس العدالة والمنفعة لا يكفي وإنما يجب أن تتجه العقوبة إلي إصلاح المذنب نفسه وتقويمه ،ومن ثم فقد نادت هذه المدرسة بالاهتمام بالمجرم وذلك بالبحث في أسباب إجرامه توطئة لعلاجه منها بعد ذلك ،أما الجريمة نفسها فهي تالية في الأهمية ولا يجب النظر إليها إلا باعتبارها مظهرا لخطورة الجاني، وسلوك الجاني الإجرامي ما هو إلا نتيجة عوامل داخلية وخارجية ليس للإنسان يد فيها ،ولا يملك دفعا لها وهي عوامل حتمية متي توافرت فإن ارتكاب المذنب لجريمة يعتبر محتوما لا مفر منه ولذلك فقد أنكرت هذه المدرسة مبدأ حرية الاختيار وأخذت بمبدأ الجبرية والحتمية بمعني أن الإنسان مسير وليس مخير وأنكرت مبدأ المسئولية الأدبية أو الأخلاقية كأساس للمسئولية الجنائية ولكن المجتمع يجب أن يدافع عن نفسه باستخدام "تدابير" تتناسب مع خطورة كل مجرم علي حدة ويستوي ذلك كامل الأهلية وناقصها وفاقدها.[١]

وهذه التدابير إما أن تكون سابقة علي الجريمة وعندئذ تسمي بالتدابير الوقائية ،وقد تكون تالية علي وقع الجريمة وعندئذ تسمي بتدابير الأمن، وقد تكون إستئصالية كالإعدام أو عازلة كالسجن مدي الحياة أو علاجية كما لو وضع في مستشفى الأمراض العقلية أو اجتماعية كحظر الإقامة في مكان معين أو الإلزام بعمل أو حظر ممارسة عمل سواء تمثل في وظيفة أو حرفة أو مهنة وذلك طبقا لظروف كل حالة علي حدة[٢] والغرض من هذه التدابير ليس العقاب والتكفير وإنما الدفاع عن المجتمع وإصلاح الجاني.

وذهبت هذه المدرسة إلي أن مكافحة السلوك الإجرامي لا يكون بقسوة العقوبات وإنما في التعرف علي أسبابها . وأسباب الجريمة قد تكون شخصية ترجع إلي التكوين البيولوجي للمجرم أو اجتماعية ترجع إلي ظروف نشأته وبيئته ،ومن ثم فقد رأي أعلام هذه المدرسة أن المجرمين يمكن تقسيمهم إلي طوائف مختلفة وذلك تبعا لغلبة الأسباب الشخصية أو الاجتماعية في إجرامهم ولكل طائفة من المجرمين أساليب مناسبة لعلاجه.[٣]

---

[٣] د/ عبد الأحد جمال الدين: دروس في علم الإجرام – مطبوع علي استنسل ص ١٧

[١] د/ سمير الجنزوري – المرجع السابق ص ٢٤، د/ سامح السيد جاد المرجع السابق ص ٢٤

[٢] د/ جلال ثروت – المرجع السابق ص ٢٠٥ ، ٢٠٦

[٣] د/ سمير الجنزوري – المرجع السابق ص ٢٥

أغراض التدابير الاحترازية:

لا تعترف المدرسة الوضعية بغير التدابير الاحترازية صورة للجزاء الجنائي هذه التدابير الهدف منها هو الدفاع عن المجتمع من وقوع جريمة جديدة في المستقبل ،وذلك عن طريق إزالة الخطورة الإجرامية أو علي الأقل التخفيف، ويظهر من ذلك أن أغراض هذه التدابير لا تتجه إلي الماضي فليس في الماضي غير الجريمة وهذه قد وقعت بالفعل ،ولا سبيل إلي إزالتها وإنما تتجه إلي المستقبل لتحول بين المجرم وبين عودته إلي السلوك الإجرامي مرة أخرى ،ويتحقق هذا الغرض عن طريق استئصال العوامل الإجرامية لديه بالعلاج أو التهذيب أو استئصال المجرم نفسه وذلك إذا كان استئصال تلك العوامل غير جائزة ،وبعبارة أخري فإن غرض التدابير الجنائية التي نادي بها أنصار المدرسة الوضعية لتحل محل العقوبة هو "الردع الخاص" أي أن محور اهتمامها هو المجرم نفسه يمنع جرائم منه في المستقبل دفاعا عن المجتمع.[١]

أما "الردع العام" فإن المدرسة الوضعية لا تحفل به كما أنها لا تحفل بإقرار "العدالة" أيضا بسبب إنكارها المطلق لحرية الاختيار وتجريدها التدابير من كل معني اللوم والمؤاخذة عن الماضي كما أن الجريمة عندهم ليست إلا مجرد عارض للشخصية يقتصر دورها علي مجرد الإفصاح عن مقدار ونوع الخطورة ليس أكثر.[٢]

تقدير هذه المدرسة:

لا ريب أنه ينسب للمدرسة الوضعية فضل كبير في توجيه الأنظار للاهتمام إلي شخصية المجرم وجعلها الأساس والمحور في تقرير العقاب أو المعاملة المناسبة كما يرجع إلي هذه المدرسة فضل الدعوة إلي نظام التدابير الاحترازية التي تستهدف أساساً إلي الدفاع عن المجتمع، ولقد كان لهذه المدرسة تأثير بالغ النطاق علي التشريعات الجنائية الحديثة في كثير من الدول فأضحي الاهتمام بشخص الجاني عند تقرير العقوبة مبدأ مسلماً ودخلت نظم التدابير الاحترازية ووقف التنفيذ والإفراج الشرطي والعقوبة غير محددة المدة في كثير من التشريعات.[٣]

ولكن بالرغم من ذلك فقد أخذ عليها إفراطها ومغالاتها في كثير من الأمور فقد أخذ عليها المغالاة في الاهتمام بشخص المذنب وإعمال الجريمة كواقعة مادية تحدث ضرراً بالمجتمع يختلف من واقعة إلي أخرى ،كما أخذ عليها أيضا إنكارها المطلق لحرية الاختيار وهو مبدأ مستقر في أذهان الكافة ومن المصلحة الإبقاء عليه كما أن تقسيم المجرمين إلي طوائف مختلفة ليس عليه دليل علمي حاسم فضلا علي أنه لا يصح أن يكون أساساً لمعاملة تتفاوت بين أشد الجزاءات وأخفها خصوصاً وأن مثل هذه الجزاءات أو التدابير التي نادت بها كثيرا لتطيح بالعدالة التي يجب العمل علي تحقيقها في المجتمع.

---

[١] د/ رمسيس بهنام – المرجع السابق ص ٣١٢، ٣١٣، د/ محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص ٢٣٢

[٢] د/ حسنين عبيد – المرجع السابق– ص ١٦٥ ، ١٩٦،د/ سامح السيد جاد– المرجع السابق ص ٢٦ ، ٢٧

[٣] د/ سمير الجنزوري – المرجع السابق ص ٢٥ د/ سامح السيد جاد – المرجع السابق ص ٢٦

هذا بالإضافة إلي استبعادها للعدالة والردع العام من بين أهداف التدابير الاحترازية وقصر الهدف أو الغرض علي "الردع الخاص" واستخفافها بالحريات الفردية وذلك يظهر من خلال أخذها بتطبيق التدابير الاحترازية لمجرد وجود خطورة إجرامية لدي شخص حتي ولو لم تقدم علي سلوك إجرامي وهذا يؤدي إلي الإطاحة بمبدأ الشرعية.

٤- حركة الدفاع الاجتماعي الحديث:[١]

يقصد بالدفاع الاجتماعي : حماية المجتمع والفرد من الإجرام[٢] أو هو فن مكافحة السلوك الإجرامي بالطرق المناسبة له[٣] وتهدف هذه الحركة إلي إرساء مبادئ أساسية جنائية تدخل في اعتبارها حماية المجتمع وإصلاح المجرم وتأهيله ،ولحركة الدفاع الاجتماعي جناحان أحدهما متطرف يتزعمه الأستاذ الإيطالي " جراما تيكا" الذي دعا إلي إلغاء أسم قانون العقوبات وتسميته بقانون الدفاع الاجتماعي وكذلك إلغاء اسم الجريمة وإطلاق وصف العصيان الاجتماعي عليها وإلغاء العقوبة أخيرا والاستعاضة عنها بتدابير الدفاع الاجتماعي.

أما الجناح الآخر فهو جناح معتدل يتزعمه المستشار الفرنسي "مارك أنسل" وهو يبقي علي الأنظمة الجنائية القائمة كما هي مع إدخال بعض التعديلات التي تضفي عليها طابع التجديد والتطور وقد نادي بضرورة الاهتمام بشخص المجرم وضرورة فحص هذه الشخصية وإعداد ملف بنتائج هذه الفحوص قبل تقديمه للمحاكمة لكي تكون تحت يد القاضي لتسهل له سبيل اختيار التدبير الذي يتلائم مع شخصية المجرم ،كما دعا بضرورة العمل علي إلغاء التفرقة بين كل من العقوبة والتدبير الاحترازية بحيث يكون هناك نظام واحد يجمع بينهما ويتضمن عددا متنوعا من التدابير يطلق عليها اصطلاح " تدابير الدفاع الاجتماعي".[١]

ويلقي هذا الجناح بزعامة "مارك أنسل" تأييدا وقبولا أكثر من الجناح المتطرف الذي يتزعمه "جراما تيكا".[٢]

وقد تمخض عن الصراع الفكري بين الجناحين الوصول إلي برنامج الحد الأدنى لمبادئ الدفاع الاجتماعي تلتزم به جمعية الدفاع الاجتماعي ويتضمن هذا البرامج ركائز أساسية تتعلق بالقانون الجنائي ونظريته وكذلك فهمه برنامج لتطوير القانون الجنائي.

---

[١] أن تغيير الدفاع الاجتماعي تعبير قديم يرتد ليدخل في كافة السياسات العقابية التي ظهرت في القديم والحديث غاية ما في الأمر أنه كان يأخذ في كل مرحلة مفهوما مختلفا ولدي كل سياسة تفسير متفاوتا د/ محمد زكي أبو عامر – المرجع السابق ص ٣٧٤

[٢] د/ محمود نجيب حسني- علم الإجرام والعقاب- المرجع السابق ص ٢٣٢

[٣] د/ سامح السيد – المرجع السابق ص ٢٨

[١] د/ سامح السيد جاد – المرجع السابق ص ٢٩ وما بعدها

[٢] د/ سمير الجنزوري – المرجع السابق ص ٢٧ ، د/ سامح السيد –المرجع السابق ص ٣٠

أغراض تدابير الدفاع الاجتماعي:

قصرت حركة الدفاع الاجتماعي أغراض هذه التدابير في تأهيل المجرم[٣] واعتبرت هذا التأهيل هو الطريق الصحيح الذي يوصل إلي حماية المجتمع وقد أنكرت هذه الحركة تبعا لذلك أن يكون من أغراض هذه التدابير إقرار العدالة أو الردع العام.

٥- أغراض العقوبة الحقيقية:

بعد العرض السابق لبيان أغراض العقوبة في ظل الدراسات السابقة والتي تمخض عنها: أن أغراض العقوبة اتخذت صورا ثلاثاً ففي ظل المدرسة التقليدية الأولي كان يتمثل فرض العقوبة في "الردع العام" وفي المدرسة التقليدية الثانية كان يتمثل في إقرار العدالة وفي المدرسة الوضعية الإيطالية أضحي الغرض من التدابير الاحترازية "الردع الخاص" وعلي الرغم من هذا التعدد لأغراض العقوبة فهي تصدر جميعا عن فكرة واحدة ألا وهي "مكافحة السلوك الإجرامي".

وليس من الصائب أن يكون التعديل علي أحد هذه الأغراض المتقدمة منفردا وإهدار الآخرين بل لابد من الجمع بين هذه الأغراض الثلاثة مجتمعه ويمكن تحقيق ذلك بالتنسيق بين هذه الأغراض وهذا التنسيق يستلزم بيان دور أهمية كل هدف فدور "الردع العام" يتحقق بقيام السلطات العامة بتطبيق نصوص التجريم والعقاب، ودور العدالة يتحقق بنطق القاضي بالجزاء المقرر من قبل المشرع وتنفيذ هذا الجزاء ،ودور الردع الخاص يتحقق بكيفية تنفيذ سلب حرية المحكوم عليه ومعاملة المحكوم عليه أثناء تنفيذ الجزاء الصادر عليه.

أما في مجال المفاضلة بين الأنواع الثلاثة عند اللزوم فقد بات واضحا رجحان كفة "الردع الخاص" عن سابقيه : فهو يفضل "الردع العام" ومرد ذلك أن "الردع العام يقف عند حد مواجهة خطورة احتمالية الوقوع من أفراد المجتمع أما الردع الخاص فإنه يواجه خطورة إجرامية قائمة لدي المجرم الذي سلك طريق الجريمة.

كما يفضل العدالة: لأن الردع الخاص نفعي حيث يحقق مصالح جوهرية للمجتمع أما العدالة فدورها ينحصر عن حد القيمة المعنوية.[١]

ومن ثم فإن "الردع الخاص" يفضل الأغراض الأخرى للجزاء الجنائي وهو ما رجحه الفقه وما تأخذ به التشريعات الحديثة ومنها ما صاغته في دستورها باعتباره مبدأ دستورياً ومنها الدستور الإيطالي.

---

[٣] محمود نجيب حسني- المرجع السابق ص ٢٣٢ ، د/ حسنين عبيد- المرجع السابق ص ٢٠١ ، ٢٠٢

[١] د/ سامح السيد جاد – المرجع السابق ص ٣١ ، ٣٢ ، د/ حسنين عبيد – المرجع السابق ، د/ محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص ٢٣٤ وما بعدها

المبحث الثالث

أهم مشاكل العقوبة

من العقوبات التي ثار الجدل حولها من جانب الفقهاء بشأن الأخذ بها أو مدي ملائمة تطبيقها عقوبة الإعدام والعقوبة السالبة للحرية وسيكون التحدث عن كل منهما في مطلب مستقل.

المطلب الأول

عقوبة الإعدام

يقصد بالإعدام : هو إزهاق روح المحكوم عليه شنقا ،ومعني هذا أنه يستأصل من المجتمع: الأمر الذي آثار وما يزال إلي اليوم الجدل حول جدوي هذه العقوبة والإبقاء عليها أو إلغائها في التشريعات الوضعية ،وبالرغم من أن هذا الجدل يثار في العصور الحديثة إلا أنها تعتبر من أقل العقوبات وأشدها والتي كانت مقررة لكثير من الجرائم فالبعض يطالب بإلغائها والبعض يؤيد البقاء عليها ولكل وجهة نظر نعرضها فيما يلي:

المطالبون بإلغاء عقوبة الإعدام:

يعول أصحاب هذا الاتجاه علي الحجج الآتية:

أولاً: **أن المجتمع لا يوهب المرء حق الحياة للإنسان وإنما هذا الحق هبه ونعمة الله سبحانه وتعالي ومن ثم فليس من حق المجتمع أن يسلبه هذه الحياة تحت ستار ما يسمي بعقوبة الإعدام.**

ثانياً: **أن الضرر الناتج عن تطبيق هذه العقوبة جسيم لا يتناسب مع الجريمة المرتكبة.**

ثالثاً: **يستحيل مع هذه العقوبة تدارك أي خطأ ممكن أن يشمل الحكم الصادر بها أو جدارة المحكوم عليه بالعفو ،فإذا صدر حكم بالإعدام ونفذ ثم اتضحت براءة المتهم بعد ذلك فلا مجال حينئذ لإصلاح الحكم وتفادي لمثل ذلك النتيجة يلزم إلغاء هذه العقوبة.**

رابعاً: **أن هذه العقوبة تتسم بالطابع الوحشي هي بالغة القسوة تتنافي مع الإنسانية ومع التقدم الحديث فينبغي العدول عنها مراعاة لشعور الناس في الجماعة حيث تمثل نوعاً من الإنتقام الذي يجب علي الجماعة أن تكون في منأي عنه.**

خامساً: أن المجتمع لا يستفيد من تقرير عقوبة الإعدام وما يزيد هذا أن الجرائم الخطيرة لم تزد في البلاد التي ألغت هذه العقوبة وأنها لم تقل في البلاد التي تقررها.

سادساً: أن الإبقاء علي هذه العقوبة يعني أن المجتمع قد فشل في إصلاح المجرمين والواجب علي ان يبقي لدي المجتمع ولو بصيص من الأمل في إصلاح المجرمين وتهذيبهم ومن ثم فلا يجب الجزم مقدما بأن مجرما معينا هو ميؤوس منه وأنه لجدير بالاستئصال من المجتمع.

سابعاً: أن الإعدام سبب لبطء انقضاء في الجرائم المعاقب عليها به إذ يفرط القاضي في التأني وإتاحة سبل الدفاع للمتهم فيطول الوقت بين ارتكاب الجريمة وتوقيع العقوبة ويقوم الشك خلاله فيما إذا كان المجرم سينال جزاء ما اقترفت يداه أم لا فتكون نتيجة ذلك إضعاف الأثر الرادع لهذا الجزاء حين يقع.[١]

المؤيدون للإبقاء علي عقوبة الإعدام:

رد المؤيدون للإبقاء علي عقوبة الإعدام علي أسانيد المطالبون بإلغائها بما يلي:

أولاً: أن الحرية أيضا هبة من الله سبحانه وتعالي كالحياة وبالتالي يجب إلغاء العقوبات السالبة للحرية هي الأخري . أي أن منطق المعارضين يؤدي بالضرورة إلي مصادرة حق الدولة في توقيع العقاب.[٢]

ثانياً: وبالنسبة للقول بأن أضرار هذه العقوبة جسيمة ولا تتناسب مع الجريمة المرتكبة فيمكن الرد علي ذلك بأن عقوبة الإعدام لا تتقرر إلا بالنسبة لأخطر أنواع الجرائم لاسيما جرائم الاعتداء علي الحق في الحياة والحكم علي الجاني المرتكب لجريمة قتل مع سبق الإصرار والترصد بغير الإعدام سيؤدي إلي انعدام التناسب التام بين إجرامه والعقوبة التي نزلت به وذلك لأن التناسب يستلزم إنهاء حقه هو الآخر في حياته ،فالتناسب التام يتوافر في حق كل من الجاني والمجني عليه في الحياة وبدون ذلك ينتفي هذا التناسب.

ثالثاً: أن القول بعدم إمكان إصلاح في حالة توقيع عقوبة الإعدام يرد علي هذه الحجة بأنها تقوم أيضا في شأن العقوبات السالبة للحرية فإن ما يقاسيه المحكوم عليه منها لا يرتفع أبدا.[١]

يضاف إلي ذلك أنه رغم الأخطاء التي تقع عند ممارسة مهنة الطب مثلا فإن أحد لم يقل بإلغاء هذه المهنة[٢]

---

[١] يراجع د/ حسين صادق المرصفاوي – المرجع السباق ج ٢/ ص٥٧ وما بعدها

د/ محمود نجيب حسني – القسم العام ص ١٩٧٧م ص ٧٤٨ وما بعدها

د/ محمود مصطفي : شرح قانون العقوبات القسم العام – الطبعة العاشرة – دار النهضة العربية – بند رقم ٨٨٥٣٨٥

[٢] د/ رمسيس بهنام، د/ علي عبد القادر القهوجي – المرجع السابق ص ٣٥٧

[١] د/ محمود محمد مصطفي – المرجع السابق ص ٥٦٥

رابعاً: وبالنسبة للقول: أن هذه العقوبة تتسم بالطابع الوحشي...الخ ويرد علي هذا بأن هذه العقوبة وإن كانت تتسم بالقسوة وتثير الاشمئزاز فإنه يجب النظر أيضا إلي الجريمة التي ارتكابها في حق الغير لاسيما إذا كانت جريمة اعتداء علي حق المجني عليه في الحياة وهو شخص برئ ،فلا ريب أن مثل هذا الاعتداء أشد قسوة وبشاعة وأنه يثير اشمئزاز أفراد المجتمع قاطبة .[٣]

خامساً: وأما بالنسبة للقول بأن المجتمع لا يستفيد من تقرير عقوبة الإعدام... فيرد علي ذلك بأنه (إذا كان من الممكن معرفة كم من الجرائم الخطيرة ترتكب بالرغم من وجود عقوبة الإعدام فليس الإمكان معرفة كم من هذه الجرائم لم يقع بسبب خشية توقيع العقوبة ثم إن عدم ازدياد الجرائم الخطيرة في البلاد التي ألغت عقوبة الإعدام لا يستنتج منه حتما أن العقوبة لا فائدة منها بل مرد ذلك غالبا أن في هذه البلاد تقل الجرائم الخطيرة والجرائم علي العموم لأسباب خاصة ،وأخيرا فإن بعض هذه الدول قد اضطرت إلي إعادة العقوبة بعد إلغائها.

سادساً: وأما بالنسبة إلي القول بأن تطبيق هذه العقوبة يدل علي فشل المجتمع في إصلاح المجرم وتهذيبه.

فيرد علي ذلك: بأنه لمن قبيل التفاؤل الزائد عن الحد بالطبيعة البشرية ولذا فمتي ثبت من فحص شخصية المتهم تضاؤل إصلاحه وأنه ليس هناك بد من إستئصاله للقضاء علي الخطورة الإجرامية الكبيرة المتوافرة في حقه لحماية المجتمع.

سابعاً: وأما بالنسبة للرد علي الحجة الأخيرة فيمكن القول بأن طول المدة حتي يصدر الحكم إنما هو لازم وضروري حتي تتاح فرصة التروي للقاضي وتمحيص الأمر تماما حتي يتمكن الوصول إلي عين الحقيقة لأن وجود أدني شك في ثبوت الجريمة علي المتهم يؤدي تبعاً إلي عدم تطبيق هذه العقوبة عليه وذلك لأن الشك يفسر لمصلحة المتهم ومن ثم فإن طول الفترة يؤدي إلي الإقلال بدرجة كبيرة من احتمال وجود أخطاء في الحكم يصعب تداركها بعد تنفيذها.[١]

وبالنظر إلي حجج المعارضين والمؤيدين تميل إلي الأخذ بما ذهب إليه البعض[٢] والقول بضرورة الإبقاء علي هذه العقوبة بشرط أن يقيد نطاقها بجرائم محددة تتصف بدرجة عالية من الخطورة وأن يحاط الحكم بها بضمانات تجعل الوقوع في الخطأ أمرا مستبعدا وبقاء عقوبة الإعدام علي هذه الصورة يحقق بصفة أساسية وظيفة الردع العام التي تحول بين من تسول له نفسه ارتكاب الجريمة وبين ارتكابها بالفعل.

---

[٢] د/ رمسيس بنهام ، د/ علي عبد القادر– المرجع السابق ٣٥٧

[٣] د/ سامح السيد جاد – المرجع السابق ص ٣٥

[١] د/ سامح السيد – المرجع السابق ص ٣٦

[٢] د/ محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص ٧٥٣ وما بعدها. د/ سامح السيد جاد – المرجع السابق ص ٣٦. د/ رمسيس بهنام ، د/ علي القادر القهوجي – المرجع السابق ص ٣٥٧ وما بعدها د/ سامح السيد جاد ص ٣٦

ولا يزال عدد كبير من التشريعات في العالم يأخذ بهذه العقوبة كالتشريع الجنائي المصري والفرنسي كما أن هناك بعض التشريعات التي ألغتها.

ومثال ذلك: قانون العقوبات الإيطالي لسنة ١٨٨٩ والألماني لسنة ١٩٢٩م والسويدي لسنة ١٩٢١م والإسباني لسنة ١٩٣٢م ومعظم دول أمريكا اللاتينية المتأثرة بقانون العقوبات الإيطالي غير أن بعض هذه التشريعات عادت إلي عقوبة الإعدام مرة أخري كما حدث في إيطاليا سنة ١٩٣٠م وألمانيا سنة ١٩٣٣م واسبانيا ١٩٣٣م وأن كانت قد ألغيت مرة أخري من بعضها (مثال ذلك إيطاليا ١٩٤٧م) ومع ذلك فالإبقاء السابق قاصر فقط علي جرائم القانون العام أما الجرائم العسكرية فما زالت عقوبة الإعدام تحتل مكانتها من بين العقوبات المقررة.[٣]

---

[٣] د/ مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات – القسم العام – مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي ١٩٩١/٩٠م ص ٦٣٩ د/ سامح السيد جاد – المرجع السابق ص ٣٦ وما بعدها

المطلب الثاني

العقوبة السالبة للحرية

ماهية العقوبات السالبة للحرية:

يقصد بها تلك العقوبات التي يترتب من جزاء تطبيقها علي المحكوم عليه أن يفقد حريته خلال فترة خضوعه لتنفيذها في الأماكن المحددة لها مثل السجن المؤبد والمشدد والسجن والحبس[١] وتطبيق هذه العقوبات يثير عددا من المشاكل أهمها مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية ومشكلة الحبس القصير المدة.

أولاً: مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية:

لا تثار مثل هذه المشكلة في ظل النظم العقابية التي تتبني فكرة تدرج العقوبات السالبة للحرية وفقا لجسامة الجريمة حيث تحرص مثل هذه التشريعات في هذا النظام علي تقسيم الجرائم من حيث جسامتها إلي جنايات وجنح ومخالفات ثم جعلت لكل طائفة منها العقوبة الملائمة لها والتي تحقق العدالة والردع العام.[٢]

ونظرا للتطور الحديث لأغراض العقوبة لم تقتصر العقوبة بأنواعها المختلفة علي تحقيق العدالة والردع العام فقط ،ولكن أصبح هدفها الرئيسي إصلاح الجاني وتأهيله وقيام الإدارات العقابية بإلغاء التفرقة بين المحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة والسجن وذلك بتصنيف وفقا للخصائص التي تنتمي إلي كل طائفة كما تختلف الإدارة العقابية عن المعاملة القاسية التي كانت تتسم بها بعض هذه العقوبات كوضع قيد حديدي في أرجل المحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة علاوة علي انحسار عقوبة الإعدام والعقوبات البدنية في العصر الحديث وتبني فكرة احترام حقوق الإنسان والمحافظة علي حريته وكرامته وكل هذا كان له الأثر العظيم في تغيير الفكر الجنائي وطبعه بالطابع الإنساني ومن ثم برزت فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية.

مدلول فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية:

تعني الفكرة: أن يقتصر القانون علي الاعتراف بعقوبة واحدة سالبة للحرية كعقوبة الحبس أو السجن[١] يختلف تنفيذها باختلاف شخصية كل محكوم عليه لا علي أساس طبيعة وجسامة الفعل الإجرامي.

---

[١] د/ سامح السيد جاد ص ٣٧ . د/ أسامه عبد الله فايد – المرجع السابق ص ٦٥

[٢] ومن هذه التشريعات التشريع المصري حيث أنه يقسم الجرائم بحسب الجسامة إلي جنايات وجنح ومخالفات جاعلا لكل جريمة عقوبة وقد سبق ذكر ذلك.

[١] د/محمود نجيب حسني – علم الإجرام والعقاب– المرجع السابق ص ٢٣٩

وبعبارة أخري فإن هذا الاتجاه يطالب بالعدول عن التقسيم الثلاثي للجرائم علي أساس خطورة الفعل الإجرامي والذي يقابله تقسيم ثلاثي للعقوبات بتدرج هو الأخر في القسوة إذ تبقي كثير من التشريعات علي تقسيم الجرائم إلي جنايات وجنح ومخالفات يقابلها تقسيم ثلاثي للعقوبات إلي عقوبات الجنايات وهي أقصي أنواع العقوبات ثم تليها عقوبات الجنح وأخيرا عقوبات المخالفات ويدعو إلي الأخذ بعقوبة واحدة سالبة للحرية لجميع الأفعال الإجرامية بتنوع تنفيذها تبعا لدرجة خطورة شخصية المحكوم عليه وما تحتاجه من إصلاح وتأهيل[٢].

وعلي هذا النحو يتضح الوجه الحقيقي لمشكلة توحيد العقوبات (سالبة الحرية) فهي في جوهرها هجر لمعيار تقسيم غير صحيح إلي معيار تري الدراسات العقابية الحديثة صحته هجر لمعيار موضوعي يعتمد علي درجة الجسامة الجريمة إلي معيار شخصي قوامه ظروف المحكوم عليه ومقتضيات معاملته ... وطرق إصلاحه وتأهيله.

وعلي الرغم من تأثر التشريعات الحديثة بفكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية فإن الجدل والنقاش مازال محتد ما بين المؤيدين والمعارضين لتلك الفكرة ولكل فريق حجته التي يمكن إيجازها فيما يلي:-

حجج المعارضين لتوحيد العقوبات السالبة للحرية:

١- أن الأخذ بهذه الفكرة من شأنه أن يؤدي إلي تشويه كامل للأنظمة المستقرة في القانون الجنائي "قانون العقوبات والإجراءات الجنائية" حيث أن الشارع الجنائي قد اعترف صراحة بتعدد العقوبات السالبة للحرية سواء في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجنائية ، فقد نص علي تقسيم الجرائم إلي جنايات وجنح ومخالفات مقررا لكل فصيلة منها نوعا من العقوبات معينا ومختصا الجنايات بعقوبات السجن المؤبد أو المشدد و السجن بالإضافة إلي عقوبة الإعدام ،وبعبارة أخري فهو يتخذ من تعدد العقوبات أساس لتقسيم الجرائم ولعدد من الأحكام الموضوعية والإجرائية فلو اتحدت هذه العقوبات في واحدة لافتقدت الوسيلة الكبرى التي يقيم عليها الشارع هذه الأحكام.[١]

٢- أن الأخذ بهذا النظام يؤدي إلي إهدار أهداف العقوبة التي استقرت في أذهان الناس من أن الغرض الرئيسي للعقوبة هو تحقيق الردع العام وإرضاء العدالة التي ربطت بين شدة العقوبة وجسامة الجريمة أما إذا كانت العقوبة يسيرة والجريمة جسيمة فلن يكون من شأنها تحقيق هذين الغرضين وقد استقر في الراي العام أن الحبس عقوبة يسيرة في حين أن الأشغال الشاقة عقوبة جسيمة.
فإذا وحدت العقوبات في صورة الحبس ووقعت هذه العقوبة من أجل قتل عمد أو هتك عرض بالقوة أو التهديد فلن تحقق هذه العقوبة الغرضين السابقين.[٢]

٣- أن المطالبة بهجر تصنيف المجرمين علي طبيعة الفعل وجسامته وأن يحل محله تصنيف علمي ينهض علي أساس ظروف الفاعل ودرجة خطورة شخصيته مثل هذا القول يتجاهل التلازم بين

---

[٢] د/ رمسيس بهنام . د/ علي القهوجي – المرجع السابق ص ٣٥٩

[١] د/ حسنين عبيد– المرجع السابق ص ٢٠٧

[٢] د/ محمود نجيب سابق ص ٢٤١ ، د/ أسامه عبد الله فايد – المرجع السابق ٦٨

خطورة الجريمة وجسامتها وخطورة الشخصية الإجرامية فالجريمة الخطيرة لا يقدم علي ارتكابها إلا مجرم خطير ومن ثم يكون من الخطأ القول بأن تصنيف المجرمين علي أساس طبيعة الفعل وجسامته مجرد حيلة قانونية وإنما هو تصنيف يراعي فيه اختلاف ظروف كل مجرم ويستجيب بالتالي للحقائق العلمية في تصنيف المجرمين.

٤- وأخيرا فإن نظام العقوبة الموحدة يهدر الضمانات القضائية المقررة للأفراد حيث أن من مميزات تنوع العقوبات السالبة للحرية أن القاضي هو الذي يقوم باختيار العقوبة السالبة للحرية الملائمة للجريمة والجاني مما يحقق للفرد ضمانا أكيد الحماية حقوقه وحرياته نظرا لما يتمتع به القاضي من حيدة وموضوعية أما نظام توحيد العقوبات فيحصر مناط التفرقة بين المجرمين والجرائم في مدة العقوبة ومن ثم تصبح سلطة تفريد العقاب من وظيفة الإدارة العقابية المشرفة علي تنفيذ العقوبة والتي تفتقر إلي الاستقلال والحيدة التي تتمتع بها السلطة القضائية.

حجج المؤيدين لتوحيد العقوبات السالبة للحرية:

قام المؤيدون لتوحيد العقوبات السالبة للحرية بالرد علي حجج المعارضين السابقة حيث قالوا: أن توحيد العقوبات السالبة للحرية لن يترتب عليه هدم الأنظمة التي استقرت في القانون الجنائي كما يدعي الرأي المعارض لأن التمييز بين الجرائم والعقوبات والمحاكم لن يتأثر بالتوحيد إذ يمكن أن تنوع العقوبة السالبة للحرية الواحدة بحسب مدتها بالنسبة لأنواع الجرائم المختلفة وبالتالي لا تتأثر الأنظمة الجنائية المستقرة كما أن الخشية من أن توحيد العقوبات السالبة للحرية يترتب عليه تفويت غرض العقوبة في العدالة والردع العام ليست لها محل لأن التفاوت بين مدة العقوبة الموحدة وجعل الجرائم الخطيرة عقوبتها ذات مدة طويلة أو مؤيدة يحقق غرض العدالة والردع العام.[١]

أما القول بأن تصنيف المجرمين علي أساس طبيعة الفعل وجسامته يعكس خطورة الفاعل وظروفه فمثل هذا القول لا ينهض علي أساس علمي ذلك أن الجريمة قد تكون علي خطورة الفاعل ولكنها ليست قرينة قاطعة وبالتالي يجب الاعتداد بالأساليب العلمية الحديثة لتصنيف المجرمين تعبا لخطورتهم

وأخيرا ليس صحيحاً أن توحيد العقوبات يهدر الضمانات القضائية المقررة للأفراد ويجعل توقيع العقوبة من اختصاص الإدارة العقابية إذ أن من مقتضيات هذا النظام أنه جعل دور القاضي لا يقتصر علي تطبيق العقوبة والحكم ولكن يتطلب أن يحدد المشرع اختصاص الإدارة العقابية ويضع تصنيفا للمحكوم عليه علي أن يكون ذلك تحت الإشراف القضائي .[٢]

ويضيف أنصار التوحيد إلي ما سبق حجة أخرى مستمدة من أغراض العقوبة إذ يرون أن سلب الحرية يمثل في ذاته آلما ينزل بالمحكوم عليه يمكن يتحقق عن طريقه أغراض العدالة والردع وبالتالي فلا حاجة لتنوع العقوبات السالبة للحرية من حيث الجسامة إذا يكفي بشأنها سلب الحرية لتحقيق تلك العدالة وذلك الردع ولكن ليست هذه الأغراض الوحيدة للعقوبة فهناك غرض آخر أساسي وهام وهو

---

[١] د/ رمسيس بهنام / د/ علي عبد القادر القهوجي – المرجع السابق ص ٣٦٢

[٢] د/ أسامة عبد الله فايد – المرجع السابق ص ٧٠

إصلاح المحكوم عليه وتأهيله ولتحقيق هذا الغرض يجب تصنيف المجرمين إلي فئات تتشابه أفراد كل منها في ظروفهم حتي يمكن إخضاع كل فئة للنظام الذي يلائم أفرادها والتصنيف الصحيح هو ما اعتمد علي فحص دقيق لكل محكوم عليه ثم تحديد للنظام الذي تخضع له عن طريق خبراء يستمدون معالم ذلك النظام من الخصائص التي كشف عنها الفحص.[١]

موقف التشريعات المختلفة من توحيد العقوبات:

كان لفكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية صدي في التشريعات المختلفة فقد تبنت فكرة عقوبة واحدة سالبة للحرية العديد من التشريعات الجنائية منها قانون العقوبات الهولندي الصادر عام ١٨٨١م الذي ادمج ثلاث عقوبات سالبة للحرية كانت موجودة من قبل في عقوبة واحدة هي الحبس لما تحقق أيضا في أربع دول من دول أمريكا اللاتينية هي بورتويكو عام ١٩٠٢م وباراجواي عام ١٩١٤م والمكسيك عام ١٩٣١م وكوستاريكا عام ١٩٤١م وفي المغرب عام ١٩٥٣م.

أما في التشريع المصري فلم يأخذ بهذا الاتجاه وأن كان مشروع القانون الجديد اعتنقه فنص علي عقوبتين سالبتين للحرية إحداهما شديدة للجنايات وهي عقوبة السجن (المؤبد أو المؤقت) والثانية خفيفة للجنح وهي عقوبة الحبس.[٢]

بالإضافة إلي ذلك فإن استطلاع الرأي الذي أجراه المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في عام ١٩٥٨م مع فئات معينة تتصل دراستها أو خبرتها بميادين الإصلاح والعقاب وهي رجال القضاء والنيابة والمحامين وضباط الشرطة وأساتذة القانون والاجتماع وعلم النفس بالجامعات قد وافقوا علي إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة والاكتفاء بعقوبتين مقيدتين للحرية هما السجن والحبس.

كما أوضحت الحلقة الأولي لمكافحة الجريمة في مصر بإلغاء عقوبة الأشغال الشاقة والاكتفاء بعقوبتين سالبتين للحرية أحدهما الجنايات والثانية خفيفة للجنح.

ثانياً: مشكلة العقوبات القصيرة المدة

أثيرت هذه المشكلة في العديد من المؤتمرات الدولية بعد أن اتجهت الأنظار أخيرا إلي المساوئ الناشئة عن العقوبات قصيرة المدة ويختلف الرأي حول تحديد مدة الحبس القصير بين خمسة عشر يوما وشهر وشهرين وثلاثة وستة أشهر وتسعة أشهر وسنة ونحن مع المرجحين للقول بأن الحبس القصير المدة هو الذي تقل مدته عن سنة ذلك لأن هذه المدة هي التي تكون كافية لتحقيق الأغراض المنوطة بالعقوبة من ردع عام حيث أنها كافية لتثبيط همة الغير عن سلوك مسلك الجاني فضلا عن إنها تنتج قدرا ملموسا من الإيلام في نفسه إذ ستسلبه حريته عاما كاملا كما أن هذه المدة كافية لإرضاء الشعور

---

[١] د/ رمسيس بهنام ، د/ علي القهوجي – المرجع السابق ص ٣٦٢ وما بعدها

[٢] د/ أسامة عبد الله – المرجع السابق ص ٧١

بالعدالة والذي يتأذي من إطلاق سراح الجاني بعد بضعة أشهر كما أن هذه المدة كافية لإعداد برنامج إصلاحي متعدد الجوانب يصلح في انتزاع القيم الشريرة من نفس الجاني ليحل محلها قيما سامية.[١]

هذا وقد أورد المشرع المصري بعض النصوص التي يؤخذ منها تعويله علي مدة السنة كحد فاصل بين الحبس القصير المدة وطويلها من ذلك نص المادة ٢٠ع والتي تقضي بوجوب الحبس مع الشغل إذا كانت العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر والمادة ٥٥ع التي تقضي بجواز إيقاف التنفيذ إذا كانت العقوبة المحكوم بها الحبس الذي لا تزيد مدته علي سنة.

وتبدو مساوئ الحبس قصير المدة من زاويتين أحدهما: إيجابية والأخرى سلبية.[٢]

١- فمن الناحية الإيجابية:

يترتب علي الحبس القصير المدة آثار سيئة بالنسبة لكل من المحكوم عليهم وأسرته والنظام العقابي والمجتمع أما بالنسبة للمحكوم عليه وأسرته فإن هذه العقوبة تصمه بوصمه الإجرام وتنتزعه من مجتمع الشرفاء إلي زمرة الأشرار ويترتب عليها فقده لعمله وصيرورته عالة علي الغير وعلي المجتمع هذا فضلا عما يترتب علي اختلاطه بالمجرمين من تغلغل فكرة الجريمة في نفسه بل كثيرا ما يتفق المحكوم عليهم علي تكوين عصابات إجرامية بعد الإفراج عنهم كما أن قصر المدة من شأنه أن يفقد المحكوم عليه رهبة العقوبة في الوقت الذي تحرم فيه عائلته من عائلها الوحيد وتعرضها لمذلة السؤال وعدم إحكام الرقابة كما توصم أهله بوصمة العار فيعيشون بذلك في عزلة عن المجتمع.

وبالنسبة للسياسة العقابية فإن هذه العقوبة تقف حجر عثرة في سبيل تحقيقها للأغراض المنوطة بها ويتمثل ذلك في أن هذه العقوبة تؤدي إلي ازدحام السجون دون مسوغ مما يعوق تنفيذ البرامج الإصلاحية التأهيلية نظرا لضيق المكان وقصر المدة.

ومن ناحية المجتمع فإنها تلحق به أشد الضرر إذا تقصر عن تحقيق الردع العام وإرضاء الشعور بالعدالة فضلا عن كونها من أهم أسباب العودة إلي الجريمة مما يستتبع ذيوع الفساد في أرجائه كما أن تنفيذها يكبد الدولة نفقات باهظة في إيواء المحكوم عليهم وإطعامهم ورعايتهم ومحاولة تأهيليهم.

ومن الوجهة السلبية:

فإن هذه العقوبة تعجز عن أن يتحقق منها أي إصلاح أو تأهيل للمحكوم عليه لأن المدة عنصر أساسي في هذا الإصلاح والمدة في هذه العقوبة لا تكفي لتحقيق الردع الخاص كما لا يتحقق الردع العام وإنما يتحقق ذلك من خلال القبض والتحقيق والمحاكمة وإصدار الحكم ونظرا لهذه المساوئ التي فطن إليها العلماء بالنسبة للحبس القصير المدة فقد ثار التساؤل عن مدي ملائمة إلغاء هذه العقوبة وإبدال غيرها بها مما أدي إلي أن دعت المؤتمرات والهيئات الدولية المعنية بالأمر إلي إلغاء هذه العقوبة حيث

---

[١] د/ حسنين عبيد- المرجع السابق ص ٢١٣ ، ٢١٤ وما بعدها

[٢] د/ فوزية عبد الستار – المرجع السابق – ص ١٨٧، د/ حسنين عبيد – المرجع السابق – ص٢١٦-١٢٧ وما بعدها

لا يكون منها جدوى وإحلال عقوبات أخرى محلها لا يكون لها عيوبها مثل الغرامة وإيقاف تنفيذ العقوبة والاختيار القضائي.

ونحن مع الرأي المنصف القائل بأن هذه العقوبة قصيرة المدة يظل لها مجال تطبيقها إذا تبين أن المتهم لن يجدي في ردعه غير سلب الحرية.[١]

[١] د/ فوزية عبد الستار – المرجع السابق– ص ١٨٨

الفصل الثاني

التدابير الاحترازية

تمهيد وتقسيم:

لم تعد حماية المجتمع ضد خطر الجريمة قاصرة علي قمع الجريمة وردع الجاني ولكن أمتد إلي استئصال الخطورة الإجرامية لدي الجاني وأصبحت التدابير هي وسيلة المشرع في ذلك فالتدابير الاحترازية هي الصورة الثانية للجزاء الجنائي في السياسة الجنائية المعاصرة[١] والحديث عن التدابير الاحترازية يقتضي منا بيان ماهيتها وخصائصها وأنواعها ووضعها في التشريع المصري ثم تحديد شروط تطبيقها وأخيرا بحث مشكلة الجمع بينهما وبين العقوبة وسوف نتناول ذلك في مباحث ثلاثة علي التوالي:

المبحث الأول:

ماهية التدابير الاحترازية وخصائصها وأنواعها وأغراضها .

المبحث الثاني:

شروط تطبيق التدابير الاحترازية .

المبحث الثالث:

مشكلة الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي .

---

[١] د/ أسامة عبد الله قايد – المرجع السابق ص ٣٢٠

المبحث الأول

ماهية التدابير الاحترازية وخصائصها وأنواعها وأغراضها

المطلب الأول

ماهية التدابير الاحترازية

تعني التدابير الاحترازية تلك الإجراءات التي يصدر بها حكم قضائي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بنية القضاء عليها[١] ومن هذا التعريف يتبين الفارق الأساسي بين العقوبة والتدابير الاحترازية والذي يلقي الضوء علي أهمية الأخذ بنظام التدابير الاحترازية إلي جانب العقوبة علي سبيل مواجهة الجريمة فثمة مجال يختلف في مجال العقوبة تؤدي فيه التدابير الاحترازية دورها وهو مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس إنسان والتي ظهرت بأقدامه علي سلوك سبيل الجريمة حتي لا يعود إلي اقترافها بينما العقوبة جزاء يقابل خطية فهي لا توقع إلا علي شخص ارتكب فعلا غير مشروع وتوافرت لديه الأهلية الجنائية لأن من تتوافر لديه هذه الأهلية هو الذي يمكن أن تنسب إليه الخطيئة وبالتالي فإن الشخص الذي لا تتوافر فيه الأهلية بأن يكون صبيا. عديم التمييز أي لم يتجاوز الثانية عشرة سنة [١]أو كان عديم الإدراك كالمجنون أو غير حر الاختيار كالمكره إذا ارتكب من هؤلاء فعلا إجراميا فلا يمكن توقيع العقوبة عليه لانعدام مسئوليته الجنائية ولا يمكن إنكار أن هذا الشخص قد عبر بفعله غير المشروع هذا عن خطورة إجرامية كامنة لديه ومن مقتضيات المصلحة العامة هنا حماية المجتمع من هذه الخطورة ولذلك كان لابد من نظام آخر يحل محل العقوبة وتطبيق في النطاق الذي لا تمتد إليه ويتمثل ذلك في فرض تدابير احترازية علي هؤلاء تخليصا لهم وحماية المجتمع من هذه الخطورة بإصلاح وتأهيل المحكوم عليه وأيضا قد يرتكب الجريمة شخص تتوافر لديه الأهلية ويكون مسئولا جنائيا وتفرض عليه عقوبة هذه الجريمة إلا أنها غير كافية لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصيته وتظل هذه الخطورة مهددة لأمن المجتمع ومن هنا فإن التدابير الاحترازي يقوم بالدور الذي تعجز عنه العقوبة ويواجه هذه الخطورة مثل حالات المجرمين الشواذ ومعتادى الإجرام.[٢]

---

[١] د/ محمود نجيب حسني – علم العقاب – طبعة ١٩٦٦م ص ١٢٦. د/ فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص ١٨٨ وما بعدها د/ مأمون سلامة: التدابير الاحترازية والسياسة الجنائية – في المجلة الجنائية القومية مارس ١٩٦٨ص ١٤٩ د/ محمود الهمشري : العقوبات والتدابير الاحترازية في المجلة السابقة ص ١٢٣

[١] تمتنع المسئولية الجنائية عن الطفل الذي لم يتجاوز اثني عشرة سنة ميلادية كاملة (معدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م)

[٢] د/ فوزية عبد الستار – المرجع السابق– ص ١٨٩ وما بعدها

المطلب الثاني

خصائص التدابير الاحترازية

علي ضوء ما تقدم في تحديد ماهية التدابير الاحترازية يمكن استخلاص أهم خصائص التدابير الاحترازية علي الوجه الآتي:

١- أنها تخضع لمبدأ الشرعية:

فلا تدبير إلا بناء علي قانون وذلك أن خضوع الشخص لأحد التدابير الاحترازية يؤدي إلي المساس بحريته الفردية وهذا المساس لا يكون إلا بناء علي نص القانون حتي لا يعصف بالحريات الفردية لأبناء المجتمع نتيجة تعسف السلطة الإدارية.

وتتفق التدابير الاحترازية مع العقوبات في هذه الخاصية ولكنهما يختلفان من حيث أن المشرع يمنح القاضي في حالة التدابير سلطة تقديرية أكثر اتساعا منها في حالة العقوبة حتي يستطيع بحرية أكبر أن يواجه الخطورة الإجرامية بالتدابير الملائم.

٢- أنها لا تصدر إلا بعد محاكمة قضائية:

ذلك أنها جزاء جنائي ينطوي علي مساس بأحدي جوانب الشخصية الإنسانية ولو كان ذلك من خلال التأهيل والإصلاح فيجب أن تتوافر كل الضمانات القضائية لمن توقع عليه وذلك بخلاف بعض التدابير التي لها طابع إداري أو غالب مما حدا بالبعض إلي عدم اشتراط هذه الضمانات في تطبيقه.[١]

٣- أنها غير محددة المدة:

بمعني أن القاضي يقتصر دوره علي الحكم بتحديد بداية تطبقها دون تحديد لتاريخ انتهائها ويرجع ذلك إلي أن مهمة التدابير الاحترازية تنحصر في مواجهة الخطورة الإجرامية لمن تطبق عليه والخطورة الكامنة في نفس المجرم لا يمكن تحديد وقت معين للتخلص منها وبالتالي فإن تحديد موعد معين أو تاريخ محدد لانتهاء التدبير ويؤدي أما أن تنقضي المدة المحددة دون أن تنقضي الخطورة الإجرامية فيشوب التدبير القصور عن بلوغ هدفها أو ربما تنقضي الخطورة الإجرامية قبل انتهاء مدة التدبير فيتحمل المحكوم عليه بقية مدة التدبير الاحترازي دون سبب مشروع.

ومن هنا فإن مدة التدبير الاحترازي يجب أن ترتبط بالخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم ويترك لقاضي التنفيذ تحديد ذلك علي ضوء ما تكشف لديه من تقارير الخبراء فيطيل أو ينقص أو يعدل من نطاق أسلوب تنفيذها بما يتفق مع درجة الخطورة القائمة.

---

[١] د: حسنين عبيد – المرجع السابق ص ٢٢٣

٤- أنها لاحقة علي ارتكاب الجريمة:

أي أنها لا تطبق علي شخص إلا إذا كان قد ارتكب جريمة بالفعل مما يدل علي توافر الخطورة الإجرامية في حقه وهذا الأمر مرتبط بهذه الشرعية كما تقدم حماية للحريات الفردية علي التعسف وهي بذلك تتميز عن التدابير المانعة التي تتخذ دون وقوع جريمة بالفعل وإنما تفاديا لوقوع جريمة محتملة في المستقبل وقد ذهبت معظم التشريعات الحديثة إلي اشتراط ارتكاب جريمة سابقة كقاعدة عامة بالنسبة للتدابير ولم تخرج عليها إلا استثناء وقد ميزت هذه التشريعات بذلك بين نوعي التدبير والتدابير الاحترازية بالمعني المتقدم والتدبير المانعة أو القائمة التي تتخذ في مواجهة بعض الأشخاص لمنعهم من ارتكاب جريمة محتملة الوقوع كالذي يتبع لمواجهة المجنون مثلا وقد أطلق مشروع قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٦٦م علي التدابير التي لم يسبقها جريمة أسم " تدابير الدفاع الاجتماعي" وعلي التدابير التي يسبقها وقوع جريمة باسم " التدابير الجنائية".

٥- أنها شخصية:

بمعني أن التدابير لا تطبق إلا علي من توافرت فيه الخطورة الإجرامية بارتكاب الفعل الإجرامي ويكفي هنا الفعل المادي المكون للجريمة للدلالة علي خطورته الإجرامية دون ركنها المعنوي ولا يمتد تطبيقها إلي أي شخص أخر إذا أن هدف التدابير مكافحة العوامل التي تدفع الشخص لارتكاب الجريمة والعمل علي إزالتها.[١]

---

[١] د/ أسامة عبد الله فايد – المرجع السابق ص ٣٢٢

المطلب الثالث

أنواع التدابير الاحترازية

تنقسم التدابير الاحترازية إلي عدة أقسام بحسب الأساس الذي يستند إليه التقسيم كالآتي:[١]

١- من حيث موضوعها:

تنقسم إلي تدابير شخصية وتدابير موضوعية أما التدابير الشخصية فيعني بها التدابير التي يكون موضوعها شخص المجرم مثل إيداعه في محل معين وهذه التدابير تنقسم بدورها إلي: تدابير سالبة للحرية أو مقيدة لها وتدابير تقرر حرمانا من بعض الحقوق . أما التدابير الموضوعية أو العينية فهي التي يكون موضوعها شيئا مثل مصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب الفعل غير المشروع.

٢- من حيث سلطة القاضي إزاءها:

وتنقسم علي هذا الأساس إلي تدابير وجوبيه: وهي التي يلتزم القاضي بتوقيعها وتدابير جوازية: وهي التي يكون للقاضي فيما يتعلق بها سلطة تقديرية فيقررها أو يمتنع عن ذلك وفقا لتقديره.

٣- من حيث صلتها بالعقوبة:

وتنقسم من حيث ذلك إلي تدابير يمكن الجمع بينها وبين العقوبة علي شخص واحد في جريمة واحدة وذلك إذا كان المجرم قد توافرت لديه الأهلية للمسئولية الجنائية مثل اعتقال المجرم المعتاد علي الإجرام وتدابير لا يمكن أن تضاف إلي العقوبة وإنما تطبق بمفردها وذلك إذا كان الشخص الذي ارتكب الفعل غير المشروع غير أهل للمسئولية الجنائية مثل اعتقال المجنون المجرم حيث لا يجوز توقيع العقوبة.

٤- من حيث الهدف منها:

تنقسم إلي تدابير تهذيبية: مثل التدابير التي توقع علي الأحداث المجرمين وتدابير علاجية كالتدابير التي توقع علي المجانين المجرمين وتدابير دفاعية: وهي التي يقتصر دورها علي مجرد الحيلولة بين المجرم وبين العودة إلي ارتكاب الجريمة كالتدابير التي تتخذ المعتادين علي الإجرام.[٢]

---

[١] د/ أسامة عبد الله فايد – المرجع السابق ص ٣٢٢

[٢] د/ فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص ١٩٠ وما بعدها

المطلب الرابع

أغراض التدابير الاحترازية

تنحصر أغراض التدابير في غرض واحد هو الوقاية والمنع الخاص فغرض التدابير هو وقاية المجتمع من خطورة المجرم بالقضاء علي الخطورة الكامنة وذلك باستئصال العوامل الدافعة إلي الإجرام ومن ثم تجنب المجتمع شر الجريمة فالتدبير يهدف إلي التهذيب والتأهيل لا إلي إيلام الجاني ووسائل تحقيق هذا الغرض ثلاثة في العلاج والتهذيب والإبعاد والتأهيل:

١- **العلاج والتهذيب : هو الهدف الأساسي من التدابير الاحترازية ويتحقق ذلك بإيداع المجرم في المكان المخصص لعلاجه كإيداع مدمني المخدرات في مصحة علاجية وإيداع المجرم المجنون في إحدى المصحات أو المستشفيات العقلية وإيداع الأحداث في أحدي دور الإصلاح والتأهيل وإيداع المجرمين المعتادين والمحترفين في مؤسسة العمل أو في مستعمرة زراعية وذلك للقضاء علي العوامل والأسباب التي تسبب خطورة الجاني.**
٢- **الإبعاد: ويكون ذلك بإبعاد المجرم عن مواطن الخطورة أو أساسها مثال ذلك: إبعاد المجرم عن الإقامة في مكان معين أو التردد علي أماكن معينة كأبعاد مدمني الخمور والمخدرات عن التردد علي الحانات وأوكار المخدرات أو مصادرة أشياء يعتبرها المشرع مصدر خطورة الجاني أو منعه من ممارسة مهن أو وظائف معينة.[١]**
٣- **التأهيل: ويعني إعداد الجاني لكي يتألف مع المجتمع بتهذيبه إذا كان منحرفاً وعلاجه أن كان مريضا وتعليمه إذا كان عاطلا وذلك للقضاء علي عوامل وأسباب خطورته الإجرامية وقطع الصلة بينه وبين عوامل الإجرام بمعني اتخاذ كافة الوسائل والأساليب التي من شأنها تأهيل الجاني لكي يعود إلي المجتمع مجردا من خطورته الإجرامية ويسلك السلوك الذي لا يتنافى مع القانون.[٢]**

---

[١] د/ محمود نجيب حسني – دروس في علم الإجرام وعلم العقاب ١٩٨٨– دار النهضة العربية ص ٢٤٩

[٢] الظاهرة الإجرامية سنة ١٩٧٩– مؤسسة الثقافة الجامعية ص ٣٤٩

المطلب الخامس

التدابير الاحترازية في التشريع المصري

لم ترد التدابير الاحترازية كنظرية متكاملة في التشريع الجنائي المصري وإنما وردت به بعض النصوص التي تقرر أخذ المشرع المصري بالتدابير الاحترازية ومن ذلك المادة ٢/٢٠ع التي تقضي بمصادرة الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن مملوكة للمتهم كمصادرة الموازين والمكاييل والمقاييس المغشوشة وأوراق النقد المزورة والمخدرات ومن التدابير أيضا وضع المجرمين المجانين في المستشفى كما أورد قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤م عددا من التدابير التي تتخذ في مواجهة الأحداث ونلقي عليها نظرة سريعة علي الوجه الآتي:

قسم القانون الإحداث بالنسبة للمعاملة الجزائية بحسب أعمارهم إلي الإحداث الذين لم يبلغوا بعد الخامسة عشر عاما والأحداث الذين بلغوها ولم يتجاوزوا الثامنة عشر عاما .

أولاً: الأحداث قبل الخامسة عشرا عاماً:

الأحداث في هذه الحقبة من العمر هم من تنعدم لديهم الأهلية الجنائية ولا تطبق عليهم أية عقوبة جنائية باستثناء المصادرة بإغلاق المحل وقد أكدت ذلك وحددت الإجراءات التقديرية التي تتخذ معهم نص المادة السابعة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤م والتي تنص علي أنه: فيما عدا المصادرة وإغلاق المحل لا يجوز أن يوقع علي الحدث الذي لا يتجاوز سنه خمس عشر سنة ويرتكب جريمة أيه عقوبة أو تدبير مما نص عليه في قانون العقوبات وإنما يحكم عليه بأحد التدابير الآتية:

١- التوبيخ ٢- التسليم ٣- الإلحاق بالتدريب المهني

٤- الإلزام بواجبات معينة ٥- الاختيار القضائي

٦- الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية

٧- الإيداع في أحدي المستشفيات المتخصصة

ونلقي الضوء علي هذه التدابير إجمالا كما يلي:

١- التوبيخ:

ويتمثل في أن توجه المحكمة اللوم والتأديب للحدث علي ما صدر منه من سلوك غير مشروع ثم تحذيره من عاقبة تكرار هذا السلوك مرة أخرى.

٢- التسليم:

ويقصد به أن يعهد القاضي بالحدث إلي أحد والديه أو لمن له الولاية أو الوصاية عليه متي كان الوالي أو الوصي صالحا بتربية الحدث وإصلاحه وتهذيبه وإلا فيحكم القاضي بتسليم الحدث إلي من يكون أهلا لذلك من أفراد أسرته فإن لم يوجد كان التسليم لشخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو إلي أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك.[١]

٣- الإلحاق بالتدريب المهني:

ويتحقق بأن تعهد المحكمة بالحدث إلي أحد المراكز المخصصة للتدريب المهني أو إلي أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه ولا تحدد المحكمة حدا أدني للمدة التي يستغرقها هذا التدريب أما الحد الأقصي فهو ثلاث سنوات.

٤- الإلزام بواجبات معينة:

أي تكلف المحكمة الحدث بتنفيذ أمر معين قد يكون إيجابيا بأن تلزمه المحكمة مثلا بالحضور في أوقات معينة أمام أشخاص أو هيئات معينة أو بالمواظبة علي حضور بعض الاجتماعات التوجيهية أو غير ذلك من القيود التي تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية كما قد يكون التكليف بتنفيذ أمر سلبي كتكليف الحدث يحظر ارتياد أماكن معينة أو أنواع من المحال العامة وفي كل الحالات لا يجوز أن تظل مدة التزام الحدث بهذا الواجب عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات.

٥- الاختبار القضائي:

ويعني وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي تلزمه بها المحكمة علي ألا تزيد مدة ذلك عن ثلاث سنوات وإذا فشل الحدث في الاختبار عرض الأمر علي المحكمة لتتخذ ما تراه مناسبا من أنواع التدابير الأخرى.

٦- الإيداع في أحدي مؤسسات الرعاية الاجتماعية

وقد حددت المادة ١٣ من قانون الأحداث هذه المؤسسات بأنها المؤسسات الخاصة بالأحداث والتابعة لوزارة الشئون الاجتماعية أو المعترف بها منها.

أما إذا كان الحدث مصابا بعاهة فإن الإيداع يكون في معهد مناسب لتأهيله ودون التزام المحكمة بتحديد مدة الإيداع وذلك لأن درجة خطورته هنا تكون بالغة الوضوح لتعلقها بعاهة يعاني منها الحدث فينبغي ألا يبرح المؤسسة إلا بعد تمام شفائه أما في التدابير المتقدمة فإنها تنطوي علي تكاليف بواجبات معينة تنال من الحقوق الشخصية للحدث فيجب أن تخضع لمبدأ التحديد النسبي أو المطلق

---

[١] راجع المادة ٢/٩ من قانون الأحداث والتي توجب نفقة الحدث علي من يكون ملزما بذلك قانونا وعليه أن لم يكون هو القائم بتربيته تقديمها إلي من يعيش الحدث في كنفه

لمدتها حرصا علي الحريات الفردية ومع ذلك فقد أردف الشارع الحكم المتقدم بتحديد حد أقصي لمدة الإيداع تحقيقا لهذه الاعتبارات تقضي بوجوب ألا تجاوز عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح وثلاث سنوات في غير هاتين الحالتين وهي حالات التعرض والانحراف وعلي المؤسسة التي أودع بها الحدث أن تقدم إلي المحكمة تقريراً عن حالته وسلوكه كل ستة أشهر علي الأكثر لتقرر ما تراه في شأنه.

٧- الإيداع في إحدي المستشفيات المتخصصة:

يكون ذلك التدبير في حالة ما إذا كان الحدث مصابا بمرض عقلي أو نفسي إذ يعد مصدرا لما تنطوي عليه شخصيته من خطورة ويخضع علاج الحدث في المستشفيات لإشراف المحكمة التي تتولي الفصل في أمره في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي منها عن سنة وهي التي تقر إخلاء سبيله إذا تبين لها علي ضوء التقارير الطبية أن حالته تسمح بذلك وإذا بلغ الحدث سن الحادية والعشرين وكانت حالته تستدعي استمراره في العلاج نقل إلي المستشفيات المخصصة لعلاج الكبار.

وثمة حكم عام تجب ملاحظته هنا وهو يصدق علي التدابير السبعة المتقدمة مقتضاه عدم جواز الأمر بإيقاف تنفيذها لأنها ذات غرض علاجي أو إصلاحي وليست ذات غرض عقلي علي الإطلاق.[١]

ثانياً: الأحداث الذين بلغوا الخامسة عشر من عمرهم ولم يتجاوزوا الثامنة عشر:

اعتبر المشرع الأحداث في هذه الحقبة من العمر أي بعد بلوغهم سن الخامسة عشر تتوافر لديهم الأهلية الجنائية الكاملة ومن هنا أجازت المادة ١٥ من قانون الأحداث توقيع العقوبات التقليدية لديهم حيث أنهم أهل للمسئولية الجنائية عن أفعالهم غير أن المشرع قرر له عذرا مخففا وجوبيا إذا كانت الجريمة المرتكبة جناية فلا يجوز الحكم عليهم بالإعدام ولا بالسجن بأنواعه وبموجب المادة المتقدمة يختلف الأمر حسبما كانت الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة فإن كانت جناية فإن العقوبة التي يمكن الحكم بها هو السجن الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات إذا كانت العقوبة المقررة لجريمته هي الإعدام أو السجن المؤبد أما إذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت فإن العقوبة التي توقع عليه هي السجن أي من ٣-١٥ سنة فإن كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت أو السجن فإنها تبدل بعقوبة السجن الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر فإن كانت العقوبة المقررة هي السجن فقط فإنها تبدل بالحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر وفي كل الأحوال ينبغي ألا تزيد علي ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة بل أنه يجوز للمحكمة أن تقضي بإيداعه أحدث مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة أما إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة وقررت عقوبة الحبس من أجلها بصفة جوازيه فللمحكمة أن تستعيض عنها بالاختبار القضائي أو بالإيداع في إحدى المؤسسات الرعاية الاجتماعية.

---

[١] د/ حسنين عبيد- المرجع السابق ص ٢٣٧ وما بعدها

المبحث الثاني

شروط تطبيق التدابير الاحترازية

يستلزم تطبيق التدابير الاحترازية توافر شرطان هما:

١- ارتكاب جريمة ٢- وجود الخطورة الإجرامية

١- ارتكاب جريمة:

يذهب غالبية الفقهاء إلي القول بضرورة ارتكاب المجرم لجريمة حتي يطبق عليه التدابير الاحترازي وذلك لأن عدم اشتراط الجريمة يؤدي إلي العصف بالحريات الفردية ويعد انتهاكا صارخا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وعلاوة علي أن عدم اشتراط ارتكاب الجريمة سوف يؤدي إلي التحكم من جانب جهات الإدارة ويقسم المجال لمسميات مثل شبه الجريمة والسلوك المنحرف وظل الجريمة.[١]

وقد انتقد هذا الرأي من حيث أن حماية المجتمع تتطلب معالجة الخطورة الموجودة لدي الشخص دون انتظار ارتكاب للجريمة التي تنتهك مصلحة حماها المشرع بنصوصه كما أن اشتراط ارتكاب الجريمة لتطبيق التدبير الاحترازي يوحي أن التدبير جزاء يقابل الخطورة الإجرامية والقول بذلك من شأنه تشويه القانون.[٢]

ويرد علي هذا النقد بأن حماية المجتمع من الخطورة الموجودة لدي الشخص لا تتعارض مع سبق حماية الحريات الفردية وارتكاب الجريمة إنما هو قرينة علي وجود الخطورة الإجرامية وأن كانت قرينة غير قاطعة هذا بالإضافة إلي أن القول بأن اشتراط ارتكاب جريمة يؤدي إلي احتمال الخلط بين النظم الجنائية ويشوه القانون فإن هذا القول لا يقول به إلا ذوي الثقافات الجنائية السطحية ولا يجب الاعتماد عليه في معرض الجدل العلمي وعلي ذلك فإنه يلزم لتطبيق التدابير الاحترازية سبق ارتكاب المجرم لجريمة وهذا ما أخذت به بعض التشريعات الحديثة كالقانون الإيطالي (م٢ ، ٢ع) ولم يخرج عنه إلا استثناء.

٢- الخطورة الإجرامية:

لبيان الخطورة الإجرامية سوف نتكلم عن تعريفها ومعيارها وكيفية إثباتها:

أ-<u>تعريف الخطورة الإجرامية</u> : معني الخطورة الإجرامية احتمال عودة المجرم لاقتراف جريمة تالية.[١]

---

[١] د/ محمود نجيب حسني – دروس في علم الإجرام – المرجع السابق ص ٢٤٧

[٢] د/ محمود نجيب حسني – دروس في علم الإجرام – المرجع السابق ص ٢٤٧

[١] د/ محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص ٢٤٨، د/ أحمد فتحي سرور – نظرية الخطورة الإجرامية– مجلة القانون والاقتصاد السنة ٣٤ لسنة ١٩٦٤ ص ٥٠

ب-معيار الخطورة الإجرامية : يتركز معيار الخطورة الإجرامية لدي المجرم في الاحتمال وهذا الاحتمال يقتضي احتمال تصور علاقة سببية بين عوامل موجودة ونتيجة لم تقع ،ولكن من شأن وجود العوامل أن تحقق النتيجة غالبا ولذا فإن الاحتمال هو حكم موضوعه علاقة السببية وليس هو علاقة السببية نفسها ولكنه تصور ذهني لها مما يترتب من جزائه افتراض وجود العوامل الكامنة فيها هذه العلاقة السببية وايضا افتراض تحقق النتيجة التي لم تقع ترتيبا علي وجود هذه العوامل فالاحتمال بناء علي ذلك إنما هو نتاج ذهني قائم علي معرفة العوامل المسببة وتصور القوانين الطبيعية التي تبين قوتها والآثار المترتبة عليها مثل توقع النتيجة التي يحتمل أن تنشأ من هذه الآثار.

ولبيان مضمون الاحتمال يلزم مقارنته بالإمكانية والحتمية حيث أن الأمور الثلاثة الاحتمال والإمكانية والحتمية إنما هي درجات لمدي قوة علاقة السببية بين عوامل موجودة ونتيجة متوقعة أي بين العوامل الإجرامية والجريمة فالاحتمال يعني أن يغلب أن تؤدي العوامل الموجودة إلي النتيجة المتوقعة أما الحتمية فتعني أن تؤدي العوامل الموجودة إلي النتيجة المتوقعة وأما الإمكانية فتعني قلة أن تؤدي العوامل الموجودة إلي النتيجة المتوقعة.

وهذه الدرجات الثلاثة إذا ما طبقتها علي الخطورة الإجرامية فإنه يتضح أن القاضي عند عرض الأمر عليه فإنه لو علم بوجود بعض العوامل الإجرامية لدي المجرم فإنه يتصور إمكانية تأديه هذه العوامل إلي الجريمة ومتي علم بوجود جميع العوامل الإجرامية (وهذا قليل الحدوث) فإنه يقطع بحتمية ارتكاب الجريمة نتيجة لوجود هذه العوامل.

ومما لاشك فيه أن الخطورة الإجرامية إنما تتوافر بوجود الاحتمال فقط أما لو قلنا بوجودها بوجود الإمكانية لكان معني ذلك اتخاذ التدابير قبل كل من ارتكب جريمة بينما لا يجب اتخذاها إلا قبل من كانت خطورتهم واضحة ولو قلنا بوجود هذه الخطورة مع وجود الحتمية لكان معني ذلك عدم تطبيق التدابير الاحترازية لأن العلم بكافة العوامل الإجرامية نادرة الحدوث.[١]

ج) إثبات الخطورة الإجرامية:

تثبت الخطورة الإجرامية لدي الشخص بأحد أمرين وهما: منح القاضي سلطة تقديرية أو افتراضها.

أولاً: منح القاضي سلطة تقديرية:

ويتحقق ذلك من خلال إعطاء المشرع للقاضي سلطة في تقدير مدي توافر الخطورة الإجرامية لدي المجرم وعلي ذلك فالقاضي يقدر توافر هذه الخطورة بالاستعانة بوضع المجرم الاجتماعي وحالته الصحية والظروف المحيطة به أثناء ارتكاب الجريمة وحالته الاقتصادية والحالة النفسية للمجرم...الخ وعلي ذلك فإنه يقارن بين ما يتوافر لدي هذا المجرم من العوامل التي تدفعه إلي ارتكاب الجريمة والعوامل التي تمنعه من ارتكابها فلو انتهي من هذه المقارنة إلي أن ما يتوافر لدي المجرم من عوامل

---

[١] د/ فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص ١٩٥

مانعة أكثر من العوامل الدافعة للجريمة فإنه ينتهي إلي عدم توافر الخطورة الإجرامية في حقه أما لو كانت العوامل الدافعة للجريمة هي التي لها الغلبة علي العوامل المانعة فإنه ينتهي إلي توافر الخطورة الإجرامية.

ثانياً: افتراض الخطورة الإجرامية

وفي هذه الحالة يفترض المشرع وجود الخطورة الإجرامية لدي المجرم ومن ثم لا يكون في هذه الحالة سلطة تقديرية للقاضي ولا تكون هناك مشقة في إثبات توافر هذه الخطورة لدي المجرم وعلي ذلك فمتي وجدت الحالة العدد يبني عليها افتراض وجود الخطورة فإنها تكون موجودة وفي غالب الأحوال تكون هذه الحالة هي ارتكاب المجرم لجريمة علي درجة من الجسامة التي تتحدد من خلال مقدار العقوبة المقررة للجريمة فمتي توافر ذلك كانت الخطورة الإجرامية موجودة لدي المجرم [٢]لأن هذه الجرائم لا يرتكبها إلا مجرم خطير ومن ذلك التشريع الإيطالي في المادة ٢/٢٠٤ع حيث افترضت توافر الخطورة في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٠٩،٢١٥،٢٢٧،٢٣٠،٢٣٤ع وأيضا الحالة الموجودة في المادة ٢١٩ع إيطالي وهي حالة المجرم شبه المجنون متي ارتكب جريمة عمدية أو متعدية القصد وكانت عقوبتها سلب الحرية لمدة لا تقل عن خمس سنوات وأيضا قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤م حيث افترض المشرع توافر الخطورة الإجرامية في المواد ٢،٣،٤ في عدة أمور كالتسول ومخالطة الأشرار وممارسة بعض الأعمال المتصلة بالدعارة والهروب من معاهد التعليم والتدريب وفقدان الإدراك والتمييز بصفة جزئية وعدم وجود مورد رزق ثابت والمروق من سلطة الآباء.

---

[٢] د/ محمود نجيب حسني –علم العقاب ص ١٤٤

المبحث الثالث

مشكلة الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي

وتتحقق هذه المشكلة في شخص أهل المسئولية الجنائية الكاملة وقع منه خطأ يستحق العقوبة ويتوافر في حقه أيضا خطورة إجرامية يستحق عليها خضوعه للتدبير الاحترازي فهل يجمع عليه بين العقوبة والتدبير في نفس الوقت أم لا.

لقد ذهب الرأي الغالب في الفقه إلي عدم جواز الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي علي مجرم واحد وذلك راجع لأن الجمع بينهما يعني الاختلاف الكبير بين كل منهما وبيد أن الواقع أنه يوجب تقارب بينهما بحيث يمكن أن يكتفي بأحدهما لتحقيق أهداف كلا النوعين العقوبة والتدبير الاحترازي وقد استطاع أحد الفقهاء (جمينيز د ياسرا) أن يثبت إمكان أن يحقق أحد الجزاءين أهداف الاثنين معا عندما قرر ضرورة البحث عما إذا كانت الخطورة هي الأشد لدي المجرم من الخطأ أم العكس فلو كانت الخطورة أشد من الخطأ فإنه يطبق عليه تدبير احترازي مثل حالة المتشرد الذي يرتكب جريمة بسيطة ويتضح من ظروف معيشته احتمال ارتكابه الجريمة أخري أشد فهنا يكتفي تدبير احترازي عليه.

أما لو كان الخطأ الجنائي أشد من الخطورة الإجرامية كحالة من ارتكب جريمة ويتضح من ظروف معيشته تصور احتمال ارتكابه لجريمة مرة أخري فهنا تطبق عليه العقوبة مع مراعاة مواجهة الخطورة الإجرامية الموجودة لديه في أثناء فترة تنفيذ العقوبة فيه.[١]

بينما ذهب فريق فقهي آخر إلي القول بضرورة الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي علي شخص واحد توافر في حقه الخطأ الجنائي والخطورة الإجرامية وذلك لأن الاكتفاء بتوقيع العقوبة فيه تجاهل الخطورة الإجرامية المتوافرة في حق المجرم والتي يلزم لمواجهتها والقضاء عليها توقيع التدبير الاحترازي فقط فيه تجاهل للخطأ الجنائي الذي وقع فيه المجرم بارتكابه للجريمة وإغفال توقيع عقاب عليه جزاء هذا الخطأ يؤدي العدالة وعلي ذلك فيلزم الجمع بين العقوبة والتدبير.

وقد أخذ بهذا الاتجاه القانوني والألماني والإيطالي والنرويجي والسويسري ومشروع القانون الفرنسي ومشروع القانون المصري.[٢]

---

[١] د/ فوزية عبد الستار– المرجع السابق ص ١٩٧–١٩٨

والواقع أنه لا يجوز الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي علي منهم واحد توافر في حقه الخطأ الجنائي الذي يستأهل توقيع العقاب عليه والخطورة الإجرامية التي تساهل توقيع التدبير الاحترازي وإنما يلزم تطبيق أحد الجزائين فحسب وأن يراعي في تطبيق هذا الجزاء أن يحقق الهدف من الجزاء الأخر ويكون ذلك حسب غلبة الخطورة أو الخطأ فلو كانت الخطورة الإجرامية هي الغالبة يكتفي بتوقيع التدبير الاحترازي وإذا كان الخطأ هو الغالب فيكتفي بتوقيع العقوبة علي أن يراعي أثناء تطبيقها مواجهة الخطورة الكاملة في حق المجرم وهذا ما قررته المؤتمرات الدولية حيث رفضت هذا الجمع ومن هذه المؤتمرات المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات وعلم الإجرام بلاهاي سنة ١٩٥٠م حيث قرر تطبيق تدبير واحد ذو مدة محددة نسبياً بالنسبة لمعتادي الإجرام وأيضا المؤتمر الأوربي لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين بجنيف سنة ١٩٥٦م وأيضا المؤتمر السادس لقانون العقوبات بروما سنة ١٩٥٢م والحلقة العربية الثانية للقانون والعلوم السياسية الذي عقد ببغداد سنة ١٩٦٩م.

---

[٢] د/ محمود نجيب حسني – المجرمون الشواذ سنة ١٩٦٤ص ١٢٢

الباب الثاني

المؤسسات العقابية

تمهيد وتقسيم:

المؤسسات العقابية : هي تلك الأماكن التي تعدها الدولة لتنفيذ الجزاءات الجنائية السالبة للحرية علي المحكوم عليهم بها.[١]

وقد كشف البحث العلمي عن كثير من أساليب التنفيذ التي يخضع لها كل محكوم عليه والتي تكفل إصلاحه بحسبانه الغرض الوحيد لتنفيذ الغرض الجنائي فالجاني يخضع لأسلوب تقويمي وإصلاحي ومهني وصحي واجتماعي يساعده علي استعادة مكانته عقب الإفراج عنه بين قومه وذويه فيحجم عن طرق أبواب الجريمة من بعد كما كشف البحث عن امتداد تلك المعاملة خارج المؤسسة العقابية نفسها بإخضاع المحكوم عليه بجملة التزامات يتعين عليه القيام بها سواء أكان قبل تنفيذ العقوبة أو بعد تنفيذ جزء منها كما امتدت لتشمل رعاية المفرج عنهم نهائيا وإسداء النصح لهم فيما قد يعترضهم من مشاكل.[٢]

وسوف نتولي فيما يلي دراسة نظم المؤسسات العقابية وأنواعها وأساليب المعاملة الجزائية داخل هذه المؤسسات أو خارجها وذلك في خمسة فصول علي النحو التالي:

الفصل الأول: نظم المؤسسات العقابية .

الفصل الثاني: أنواع المؤسسات العقابية .

الفصل الثالث: الإشراف علي تنفيذ الجزاء الجنائي .

الفصل الرابع: أساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية .

الفصل الخامس: أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية .

---

[١] د/ فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص ١٩٩ ، د/ سامح السيد جاد – المرجع السابق ص ٦٠

[٢] د/ حسنين عبيد – المرجع السابق ص ٢٤٣

الفصل الأول

نظم المؤسسات العقابية

أن نظم المؤسسات العقابية في العالم تختلف من دولة إلي أخرى فبينما تأخذ بعض الدول بالنظام الانفرادي والذي يحرم علي نزلاء السجون الاختلاط بعضهم ببعض ليلا ونهارا نجد البعض الأخر من الدول يأخذ بالنظام الجمعي والذي يسمح للمساجين بالاجتماع مع بعضه البعض ليلا ونهارا وتأخذ دول أخري بنظام يتسم بمزايا كل من النظامين السابقين ويسمي هذا النظام المختلط وهناك بعض الدول التي تتبع نظاما يسمي النظام التدريجي وهو ينتقل بالمحكوم عليه من مرحلة الشدة إلي مرحلة أقل منها حتي يكاد ينتهي في النهاية وقبل خروج المحكوم عليه من السجن إلي تكون المدة الأخيرة تتشابه تماما مع الجو الذي سوف يخرج إليه في المجتمع وذلك حتي لا يؤدي سلب الحرية الكاملة في داخل السجن والحرية الكاملة الفجائية التي تمنح له بعد خروجه إلي صدمة قد تؤدي به إلي عدم التكييف مع المجتمع مما قد يدفعه ثانية لارتكاب الجريمة فيعود للسجن مرة أخرى.

وسوف نتعرض لهذه الأنظمة المختلفة ثم نبين نظام المؤسسات العقابية في مصر وذلك في مباحث خمسة علي التوالي.

المبحث الأول

النظام الجمعي

وأساس هذا النظام هو الجمع بين نزلاء المؤسسة في مكان واحد خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ليلا ونهارا وذلك بعد تقسيمهم إلي طوائف يجمع بين أفرادها التشابه في ظروف واحدة مثل تقسيمهم إلي الأحداث والرجال فيتم الاختلاط بين أفراد المجموعة الواحدة طوال الليل والنهار سواء كان في مكان العمل أو الطعام أو الراحة أو النوم ولقد ظل هذا النظام هو المطبق في السجون حتي نهاية القرن الثامن عشر حينما طبق في بنسلفانيا النظام الانفرادي.

تقدير النظام الجمعي:

لاشك أن هذا النظام القديم يتسم بعدة مزايا أهمها أنه لا يكلف الدولة نفقات كبيرة كما يحقق العمل الجماعي الذي يقوم به نزلاء هذه السجون كثرة الإنتاج كما أن هذا النظام يتميز بالبساطة ويتفق مع الطبيعة البشرية التي تترع إلي الحياة الاجتماعية مما يحفظ للسجين صحته العقلية والنفسية إذ أن حياته في وسط جماعة تشبع لديه الترعة الاجتماعية الفطرية فلا يتعرض لما قد يصيبه به الشعور بالوحدة من أزمات نفسية اضطرابات نفسية أو اضطرابات عقلية كما أن هذا النظام يساعد علي كفالة تأهيل المحكوم عليهم عن طريق بذل أساليب العمل العقابي المعتمدة علي التقدم الصناعي بالإضافة إلي أساليب العمل والتثقيف[١].

وعلي الرغم من هذه المزايا المتعددة التي يتسم بها هذا النظام إلا أنه قد شابه قصور يري البعض أن له آثارا خطيرة وأن عيوب هذا النظام قد فاقت محاسنه إلي حد كبير منها أن يتيح الفرصة كاملة للاختلاط بين المحكوم عليهم مما يحيل المؤسسة العقابية إلي معهد لتلقين المجرمين المبتدئين الإجرام علي أيدي أخطر المجرمين إذا يتصل قليل الخطورة بغيره من المجرمين العتاة فيتلقى عنهم أساليب جديدة لارتكاب صنف معين من الجرائم كما أن الاختلاط بهذه الصورة المتقدمة يتيح السبيل إلي تكوين عمليات إجرامية بين المحكوم عليهم تترقب لحظة انتهاء العقوبة لتبدأ في ممارسة نشاطها وهو أمر يطيح بكل أساليب المعاملة العقابية ويذهب بما انفق في شأنها من مال وجهد أي عكس ما أريد بها ولا يزال هذا النوع من السجون مطبقا في بعض سجون فرنسا مثل سجن أيي ونيم وبواس[٢].

---

[١] د/ فوزية عبد الستار – المرجع السابق – ص ١٩٩-٢٠٠ ، د/ حسنين عبيد المرجع السابق ص ٢٤٥

[٢] د/ محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص ١٧٣

المبحث الثاني

النظام الانفرادي

ويسمي هذا النظام أيضا بالنظام البنسلفاني نسبة إلي بنسلفانيا احدي مقاطعات الولايات المتحدة الأمريكية حيث طبق في سجونها لأول مرة في سنة ١٨٩١م ثم انتقل إلي الدول الأوربية بعد ذلك.[١]

وقد كان هذا النظام لتلافي المساوئ المترتبة علي النظام الجمعي السابق ، ويقوم هذا النظام علي أساس إلزام المحكوم عليه أن يعيش بمفرده في زنزانة خاصة وليس له أية صلة بباقي المسجونين ولا يعد فرصة للاختلاط بهم في أي وقت من أوقات الليل أو النهار طوال فترة عقوبته ولا يبرح هذه الزنزانة إلا بعد انتهاء هذه المدة وهي تكون صالحة لأن يمارس فيها كل نشاطه اليومي من مأكل ومشرب واطلاع وعمل ونوم إلي غير ذلك مما يقضي به نظام السجن وأسلوب تنفيذ هذه العقوبة بحيث يتلقى في داخلها كل أساليب التأهيل والتثقيف عن طريق معلمين ورجال دين يقومون بتعليمه وتهذيبه داخل زنزانته.

تقدير النظام الانفرادي:

بدأ هذا النظام مثاليا في أول الأمر وبرزت مميزاته التي عالجت الكثير من مساوئ النظام الجمعي الأول فقد قضي مثلا علي العيب الأساسي الذي يشوب النظام الجمعي وهو التأثير السيئ الذي للمجرمين الخطرين علي المجرمين المبتدئين كما ظهرت جدوي هذا النظام بالنسبة للمجرمين العتاة الذين هم أقل الناس صبرا علي العزلة وفي فرضها عليهم نوع من الإيلام الذي يتناسب مع درجة خطورتهم كما أن هذا النظام يتيح لهم الفرصة كاملة للتوبة الهادئة والندم علي أفعالهم وعقد النية علي سلوك الطريق المستقيم فيما بعد هذا فضلا عما يحققه هذا النظام من التفريد التنفيذي في صورته القصوى حيث ينفرد كل مجرم وتوجه إليه الأساليب العقابية المناسبة لظروفه.

ولكن سرعان ما ظهرت عيوب هذا النظام ومن أهمها ما يؤدي إليه من اضطراب المحكوم عليه نفسيا وعقليا اضطرابات يقف عقبة في سبيل تأهيله بل قد يؤدي بمستقبله نتيجة العزلة الدائمة التي يعيش فيها مما يصطدم بالطبيعة البشرية الخاصة بالاتصال بين الناس وتبادل الحديث والعلاقات معهم

---

[١] د/ محمود نجيب حسني، علم العقاب ص ١٦٢-١٦٢ ، د/ فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص ٢٠٠

ومنها أنه يكبد الدولة نفقات باهظة لكي تعد لكل سجن الزنزانات اللازمة للمساجين بقدر عددهم كما يجب تعين عدد كبير من الموظفين لإدارة السجن إدارة محكمة حتي يمكن الإشراف علي ما يجري داخل كل زنزانة فضلا عن ضرورة توفير عدد كبير من المعلمين والواعظين حتي يمكن تعليم وتهذيب كل مسجون علي حدة وعلي الرغم من ذلك فإنه يتعذر تدريب المسجون ليستطيع العمل علي الآلات الحديثة عند عودته إلي المجتمع ويقتصر الأمر علي تعليمه بعض الأعمال البدائية.[١]

[١] د/ فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص ٢٠١ وما بعدها

المبحث الثالث

النظام المختلط

ويسمي هذا النظام ايضا بالنظام الأوبرني حيث طبق بشكل واضح في سجن أوبرن بنيويورك سنة ١٨٢١م وأصبح هو السائد في سجون أمريكا.[١]

ويقوم هذا النظام علي أساس الجمع بين خصائص النظامين السابقين "النظام الجمعي والنظام الانفرادي" في نظام واحد فهو يقوم علي أساس النظام الجمعي نهارا والانفرادي ليلا إذ يقرر تقسيم يوم المحكوم عليه إلي فترتي الليل والنهار ويقرر الجمع بين النزلاء نهارا حيث يتلاقون أثناء الطعام والعمل وتلقي الدروس والتثقيف والإرشاد ثم يتفرقون عند النوم فيقضي كل منهم ليله منفردا في زنزانته مما يحقق حياة أقرب إلي الحياة العادية للأفراد غير أنه علي الرغم من تلاقي المحكوم عليهم نهارا إلا أنه يفرض عليهم الصمت المطلق حتي يمكن تجنب التأثير الفكري الضار لبعضهم علي البعض الأخر ومن هنا فقد أطلق عليه في العرف الانجليزي تعبير النظام الصامت.[٢]

تقدير النظام المختلط:

يبدو أن هذا النظام يجمع بين أغلب مميزات النظامين الجمعي والانفرادي ويتجنب أغلب عيوبها ومن أهم ما يتميز به أنه يقي المحكوم عليهم مخاطر الاضطرابات النفسية والعقلية التي كثيرا ما تصيب من يخضعون لنظام العزلة الكاملة كما أنه يتيح تنظيم أساليب المعاملة الجزائية علي نحو فعال وبذل أساليب التثقيف والتهذيب علي نحو ميسر دون حاجة إلي عدد كبير من المعلمين والمهذبين كما يمكن عن طريق اجتماع المسجونين نهار تدريبهم علي العمل علي الآلات وفقا للأساليب الحديثة وتحقيق درجة عالية من الإنتاج كما وكيفا كما يحقق للمحكوم عليهم حياة اجتماعية شبيهه بتلك التي سيواجهونها بعد انتهاء مدة العقوبة وفضلا عن ذلك فإن فرض الصمت عليهم نهارا وعزلتهم ليلا يمنع احتمال تأثير الخطرين منهم علي المبتدئين كما يمنع محاولات الإنفاق علي إنشاء عصابات إجرامية تباشر نشاطها بعد انتهاء مدة العقوبة كما أن هذا النظام أقل تكاليفا للدولة من النظام الانفرادي ولا يطعن في ذلك ما يتطلبه هذا النظام من وجود زنزانة خاصة بكل سجين إذا أن هذه الزنزانة لا تكلف كثيرا حيث أنها لا تكون معدة إلا للنوم فحسب، غير أن هذا النظام لم يسلم من العيوب التي وجهت إليه وأهمها ما يترتب علي فرض الصمت علي المسجونين أثناء اجتماعهم نهارا من مشاكل أهمها تعذر استجابة المسجونين لنظام الصمت المطلق الذي يتعارض مع الطبيعة الإنسانية إذا أن إغراء الحديث أثناء اجتماع الناس هو أمر يصعب علي الطبيعة البشرية مقاومته مما أدي إلي قسوة الجزاء الذي كان يوقع علي من يخالف هذا النظام ويمكن تلافي هذا العيب بإقرار المحادثة بين المسجونين بالقدر الذي لا يؤثر علي سير العمل أو البرنامج التثقيفي أو التدريبي الذي يخضعون له.

---

[١] د/ محمود نجيب حسني – علم العقاب– ص ١٦٨-١٦٩

[٢] د/ فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص ٢٠٢ وما بعدها، د/ حسنين عبيد – المرجع السابق ص ٢٤٧

المبحث الرابع

النظام التدريجي

ويسمي هذا النظام أيضا بالنظام الأيرلندي حيث طبق بصورة واضحة في سجن إيرلندا واتسع انتشاره هناك فنسب إليه رغم أن هذا النظام قد بدأ تطبيقه سنة ١٨٤٠م في إحدى الجزر القريبة من استراليا ثم انتقل منها إلي انجلترا حيث صدر القانون بتطبيقه سنة ١٨٥٧م ثم انتقل إلي ايرلندا حيث لقي وراجا فيها وقد أمتد هذا النظام إلي دول عديدة بعد أن اتضحت مزاياه فأخذ به القانون الفرنسي والقانون السويسري فضلا عن القانون الانجليزي الذي ترعرع في ظله وبذلك يمكن القول بأنه أكثر أنظمة السجون انتشارا في العصر الحاضر.[١]

ويقوم هذا النظام علي أساس تقسيم مدة العقوبة إلي مراحل تندرج من الشدة إلي التخفيف ويكون معيار هذا الانتقال هو نمو ملكات التأهيل لدي المحكوم عليه وهو بذلك يحمل طابع المكافأة عن حسن سلوك المجرم بحيث يكون انتقاله إلي المرحلة الأخف نتيجة لهذا السلوك وهو يعد ذلك ينطوي علي التدريج به من السلب المطلق للحرية إلي سلبها بصفة جزئية حتي إذا ما انتهت مدته فإنه يكون قد تمرس علي حياة الحرية بعض الشئ.[٢]

وهكذا فإن هذا النظام يستهدف تشجيع المحكوم عليه علي الخضوع لنظام السجن واتخاذ مسلك سليم حتي يمكن أن يحظي بنظام أخف من المرحلة التالية كما يهدف كذلك إلي التدرج بالمحكوم عليه من حياة سلب الحرية إلي حياة الحرية الكاملة التي سيمارسها بعد خروجه من السجن.

تقدير النظام التدريجي:

أهم ما يتميز به هذا النظام أنه ينطوي علي عناصر تهذيبية ذاتية مما يحقق تهذيب المحكوم عليهم وتعويدهم الطاعة والنظام دون أن يكون ذلك صادرا عن الشعور بالقسر والإجبار فالمحكوم عليه يطمع منذ بدء المرحلة الأولي للعقوبة وهي أكثر المراحل صعوبة وشدة في الانتقال إلي المرحلة التالية لها وهكذا في كل مرحلة يسعي بسلوكه وجهده الشخصي الذي يعد من أقوي حوافز التأهيل إلي الانتقال إلي المرحلة الأعلى منها كما يؤدي التدرج بالعقوبة من الشدة إلي اليسر إلي سهولة استرداد المحكوم عليه حريته حيث يتلاشي أثر الانتقال المفاجئ من سلب حرية بالكامل إلي حريته كاملة.

غير أن هذا النظام قد عيب عليه أن النظام التدريجي في العقوبة بانتقال المحكوم عليه من مرحلة قاسية إلي مرحلة أقل قسوة قد يؤدي إلي أن تزول الآثار التهذيبية التي تحققت بالمرحلة الأولي فمثلا إذ كان قد حيل بين المبتدئين من المجرمين والخطرين منهم في المرحلة الأولي بالصمت أو بالعزل فإنه في المرحلة التالية تعطي لهم هذه الفرصة مما يقضي علي الأثر السابق كما عيب علي هذا النظام أيضا أن

---

[١] د/ فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص ٢٠٣ وما بعدها

[٢] د/ حسنين عبيد– المرجع السابق – ص ٢٤٩

نظام التدرج في تنفيذ العقوبة من التشديد إلي التخفيف يؤدي إلي حرمان المحكوم عليه في فترة التشديد من بعض المزايا التي قد تكون ضرورية في المرحلة الأولي حتي تساعده علي اجتيازها إلي المرحلة التي تليها كالسماح له بالزيارة وتبادل الرسائل مع أسرته وقد أمكن التغلب علي مثل هذه العيوب فقيل يمنح المحكوم عليهم جميعا منذ البداية كافة المزايا المادية ذات القيم الإصلاحية ثم تقسيمهم بعد ذلك إلي مجموعات يكون التدرج في داخلها علي أساس الانتقاء الشخصي المبني علي ملاحظة التحسن الطارئ علي سلوك المحكوم عليه فلا يختلط المحكوم عليه عند التقائه إلي المرحلة التالية إلا بمجموعة من المحكوم عليهم تتشابه ظروفهم ودرجة خطورتهم وبذلك تجنبه التأثير الضار لمن هم أشد منه إجراما.

المبحث الخامس

نظام المؤسسات العقابية في مصر

يتضح من قانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦م أن المشرع المصري يأخذ بالنظام التدريجي فالمادة ١/٢ من هذا القانون نصت علي تقسيم المحكوم عليهم لدرجات لا تقل عن ثلاث وأحالت إلي قرار يصدر من وزير الداخلية لبيان كيفية معاملة كل درجة " وصدر القرار رقم ٨١ لسنة ١٩٥٩م من وزير الداخلية ونصت المادة الرابعة منه علي تشكيل لجنة في كل سجن لوضع المسجون في الدرجة التي تناسبه طبقا لظروفه ونوع الجريمة المرتكبة والعقوبة المحكوم بها عليه وأيضا المادة ١٨ من قانون السجون التي قضت بأنه إذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه في السجن عن أربع سنوات وجب قبل الإفراج عنه أنه يمر بفترة انتقال تحددها اللائحة الداخلية كما تحدد هذه اللائحة كيفية معاملة المسجون أثناءها مع مراعاة التدرج في القيود ومنح المزايا: وأيضا المادة الثانية من نفس القانون السجون التي أوجبت نقل الرجال المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة من الليمان إلي السجن المصري متي أمضوا نصف المدة المحكوم عليهم بها أو ثلاث سنوات أيهما أقل متي كانوا حسني السير والسلوك.

ويعد أيضا أخذ المشرع بنظام الإفراج الشرطي دليلا علي أخذه بالنظام التدريجي.

الفصل الثاني

أنواع المؤسسات العقابية

تتعدد أنواع المؤسسات العقابية تبعا لتعدد طوائف المجرمين تعدداً يتطلب إيداع كل طائفة في النوع الذي يناسبها ،وتختلف الدول فيما بينها من حيث المعايير التي تعمد عليها في هذا التقسيم.

وسوف نتناول هنا أهم أنواع المؤسسات العقابية في مباحث ثلاثة فتناول في المبحث الأول المؤسسات المغلقة وفي المبحث الثاني المؤسسات المفتوحة وفي المبحث الثالث المؤسسات شبه المفتوحة ثم نتناول أنواع المؤسسات العقابية في مصر في مبحث رابع علي التوالي.

المبحث الأول

المؤسسات المغلقة

وتعد المؤسسات المغلقة هي الصورة التقليدية الأولي للسجون حيث كان المسجونون يودعون في قلاع وحصون تقع خارج المدن وتكون مزودة بعدد كبير من الحراس كما أن النظام المتبع في داخلها يتسم بقدر كبير من الصرامة تتفق مع درجة الخطورة العالية التي يتميز بها نزلاؤها إذا يكونون في الغالب من المجرمين الخطرين والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية ذات مدة طويلة إما لارتكابهم جرائم بالغة الجسامة وإما لاعتيادهم الإجرام ويتعرضون لعقوبات صارمة إذا ما خالفوا القواعد التي تحكم سير العمل داخلها أو في حالة هروبهم.[١]

ويقوم نظام المؤسسات المغلقة علي أساس أن المجرم شخص يمثل خطورة علي المجتمع لذلك يجب عزله عنه تماما والحيلولة بينه وبين الوصول إليه قبل انتهاء مدة العقوبة السالبة للحرية ولا تزال أغلب الدول تحرص علي وجود هذا النوع من المؤسسات العقابية ومن هذه الدول جمهورية مصر العربية.

---

[١] د/ فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، د/ حسنين عبيد– المرجع السابق – ص ٢٥١

تقدير نظام المؤسسات المغلقة:

من الواضح أن نظام هذه السجون المغلقة يصلح لإيواء المجرمين الخطرين علي المجتمع والذين يجدي معهم أسلوب المعاملة الصارمة اتقاء لشرهم من ناحية وإشعارا لهم من ناحية أخرى برهبة العقوبة مما يحقق إرتداعهم عن العودة إلي ارتكاب الجريمة، غير أن هذا النوع من المؤسسات يعيبه ما يترتب علي الحراسة المشددة والنظام الصارم من فقدان المسجون الثقة بنفسه وشعوره بالمسئولية كما يؤدي عزله التام عن المجتمع إلي اضطرابه نفسيا وعدم قدرته علي التكيف مع المجتمع بعد انتهاء مدة العقوبة مما لا يتحقق معه الغرض الأول من العقوبة وهو التأهيل هذا فضلا عن التكاليف الكثيرة التي تتكبدها الدولة نتيجة بناء الأسوار العالية ووضع القضبان الحديدية علي النوافذ وتعيين عدد كبير من الحراس المسلحين للحراسة.

المبحث الثاني

المؤسسات المفتوحة

وتتميز هذه المؤسسات بأنها لا تعتمد علي أساليب مادية كالأسوار والحراس لعزل المحكوم عليهم عن المجتمع وتجنب هروبهم وإنما تعتمد علي أساليب معنوية تنهض علي غرس القيم الإصلاحية في نفس المسجون كالاعتماد علي النفس وتعويده علي أن يكون محل ثقة من الغير فضلا عن إيمانه بجدوى سلب حريته لكفالة تأهيله علي النحو المطلوب ويكون ذلك باتباع أساليب معنوية تتمثل في إقامة العلاقات بينهم وبين إدارة المؤسسة العقابية علي أساس الثقة فيهم مما يشعرهم بالمسئولية فيحوله ذلك دون إخلالهم بهذا الثقة ويودع في هذه المؤسسات المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة والذين لا يشكلون خطورة كبيرة علي المجتمع ولا يخشي هربهم.

ونشأت فكرة المؤسسات المفتوحة بصورة محدودة في نهاية القرن التاسع عشر حيث أنشئ أحدها في سويسرا عام ١٨٩١م وانتشر صداها في دول مختلفة مثل انجلترا وألمانيا ثم هيأت لها ظروف ما بعد الحرب العالمية الثانية صدي أوسع للانتشار لكثرة عدد المجرمين الذي حكم عليهم لتعاونهم مع العدو فأنشئت المعسكرات لإيداعهم والإفادة من جهودهم ولما أثبتت التجربة نجاح هذه المعسكرات أنشأت كثير من الدول المؤسسات العقابية المفتوحة علي نسقها مثل بلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وسويسرا كما دعت المؤتمرات الدولية إلي الأخذ بنظام هذا النوع من المؤسسات العقابية.[١]

وبذلك يتخذ شكل المؤسسات المفتوحة صورة مستعمرة تتكون من عدة مبان صغيرة لها أبواب ونوافذ عادية دون قضبان حديدية كذلك يكتفي حولها بوضع معالم توضح حدودها كسور خشبي صغير أو أسلاك شائكة ولا يوجد حولها حراس وأن وجد فحراس غير مسلحين علي أن يكون في وسط هذه المؤسسات مبني علي نسق مباني المؤسسات المغلقة يودع فيه من يوقع عليه جزاء تأديبي من النزلاء.

ويراعي وجود هذه المؤسسات غالبا في المناطق الريفية وقربها من المدن وذلك حتي يمكن أن يمارس النزلاء فيها الأعمال الزراعية والصناعات المتصلة بها وكذلك بعض الصناعات والحرف الأخرى من أنواع العمل التي يباشرها المحكوم عليه بعد خروجه من المؤسسة كما أن في قرب هذه المؤسسات من المدن ما يساعد علي قضاء الموظفين فيها لحاجاتهم وضروراتهم وما ييسر الانتقال إليها عندما يصرح لبعض النزلاء بمزاولة العمل خارج المؤسسة.[١]

وبالنسبة لاختيار المساجين الذين يخضعون لهذا النظام فقد تعددت الآراء حول كيفية اختيارهم ومعايير ذلك الاختيار فالبعض يري الأخر بمعيار مادي قوامه مدة العقوبة المحكوم بها فإذا كانت المدة

---

[١] د/ محمود نجيب حسني – علم العقاب– ص ١٩٨

[١] د/ محمود نجيب حسني – علم العقاب– ص ١٩٨، د/ فوزية عبد الستار – المرجع السابق – ص٢٠٨–٢٠٩ د/ حسنين عبيد – المرجع السابق ص ٢٠٣

طويلة يودع السجين في المؤسسات المغلقة وإذا كانت المدة قصيرة يودع في المؤسسات المفتوحة علي افتراض أن طول المدة قرينة علي عدم الأهلية للثقة.

ويرد علي ذلك بأن هذه القرينة غير مطابقة إذ يمكن أن يكون عكسها هو الصحيح ويري البعض الأخر الأخذ بمعيار زمني بمعني أن المحكوم عليه بعد أن يقضي معظم مدة عقوبته بالمؤسسة المغلقة ينتقل في الجزء البسيط المتبقي من المدة إلي مؤسسة مفتوحة تدريبا علي مواجهة الحرية الكاملة بعد انتهاء مدة عقوبته غير أن هذا الرأي مردود عليه بأن التحكم بإيداع السجين مؤسسة مغلقة منذ البداية قد يكون في غير صالحه مما لا يحقق فرض المنوط بالعقوبة خاصة إذا كانت شخصيته توحي بثقة لا ضرورة معها لإيداعه في المؤسسة المغلقة.

ويذهب رأي أخير نميل إليه ونرجحه كما يري أغلبية الفقهاء أنه الرأي الأقرب للصواب إلي الأخذ بمعيار شخصي قوامه الدراسة والملاحظة لشخصية المحكوم عليه وما يكشف عنه ذلك من احتمالات وضعه وبعث الثقة تبين جدارته بالثقة التي توضع فيه كان ذلك داعيا بإلحاقه بالمؤسسات المفتوحة أيا كانت مدة عقوبته.

تقدير نظام المؤسسات المفتوحة:

يقرر الباحثون في علم العقاب أن المؤسسات المفتوحة هي المكان الصالح لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة إذا لهذا النوع من المؤسسات أثره الكبير في تحقيق أغراض العقوبة لما توجه في نفوس نزلائها من إرادة التأهيل التي تتمثل في الاعتداد بالنفس والندم علي الجريمة والحرص علي السلوك القويم حتي يثبتوا جدارتهم بالثقة التي وضعت فيهم نتيجة القدر الكبير من الحرية التي منحت لهم كما أن هذه المؤسسات تحفظ علي المحكوم عليهم صحتهم النفسية والعقلية وتقيهم التوتر الذي يعني عنه نزلاء المؤسسات المغلقة هذا فضلا عن أن الحياة التي يعيشها النزلاء في هذه المؤسسات المفتوحة وما يسودها من تعاون وود وثقة يؤدي إليها أسلوب التأهيل والتعامل بين المحكوم عليهم والقائمين علي إدارة هذه المؤسسات تكون بمثابة تدريب للنزلاء حتي يستطيعون التكيف مع المجتمع بعد خروجهم من السجن كما أن هذه المؤسسات لا تكلف الدولة مصاريف باهظة مثل الحال في المؤسسات المغلقة فالمباني بسيطة والحواجز تكاد تكون منعدمة والحراسة ضئيلة هذا فضلا عن الإنتاج الذي يعود علي المجتمع نتيجة تشغيل النزلاء بالزراعة والصناعات التابعة لها والحرف والصناعات الأخرى ولا يكفي أن انتقاء النزلاء بهذه المؤسسات علي أساس المعيار الشخصي نتيجة الدراسة والملاحظة سوف يجنبنا مخاطر تأثير الخطرين من المجرمين علي المبتدئين منهم وتكون عصابات إجرامية تزاول نشاطها بعد قضاء مدة العقوبة.

وعلي الرغم من هذه المميزات التي تميزت بها المؤسسات المفتوحة لقد أخذ عليها عدة مأخذ أهمها أنها تضعف أو تقلل قيمة غرض هام من أغراض العقوبة وهو الردع بما يقوم عليه نظام مفتوح وما يعتمد عليه التأهيل فيها من قدر كبير من الحرية في الالتقاء والتعامل داخل حدود هذه المؤسسات ويرد علي ذلك بأن الردع كغرض للعقوبة يتحقق بسلب الحرية المحكوم عليه وإيداعه مدة العقوبة هذه

المؤسسات كما أخذ عليها أيضا أنه تمهد للنزلاء فيها سبيل الهرب ويرد علي ذلك أنه ليس من مصلحة النزلاء في هذه المؤسسات الهرب لأن ذلك يعرضهم لعقوبة تزيد مدتها عن مدة العقوبة التي يحاولون الهرب منها أو لنقلهم إلي مؤسسة مغلقة هذا مع الأخذ في الاعتبار أن نزلاء هذه المؤسسات لا يودعون فيها إلا بعض فحص شامل لجوانب شخصيتهم والتأكد من أنهم أهل للثقة التي توضع فيهم كما أن أغلب نزلاء هذه المؤسسات تكون مدة عقوبتهم قصيرة أو يكونون من ذوي المدة الطويلة الذين أمضوا غالب هذه المدة في المؤسسات المغلقة وأتي بهم في المؤسسات المفتوحة كمرحلة انتقال إلي الحرية الكاملة ولا شك أن هذا النوع من النزلاء يكون أخذ أشد حرصا علي ألا يعود إلي المؤسسات المغلقة مرة أخرى أو ألا تطول به مدة العقوبة أكثر فلا يحاول الهرب.

وهذا وقد أثبتت الإحصاءات الجنائية الضالة الشديدة بالنسبة لمحاولات الهرب من هذه المؤسسات.

المبحث الثالث

المؤسسات شبه المفتوحة

ويتميز هذا النوع من المؤسسات كما يتضح من تسميته بأنه يمثل مرحلة وسطا بين نوعي المؤسسات المغلقة والمفتوحة . فالحراسة في هذه المؤسسات متوسطة وأقل منها في المؤسسات المغلقة كما أن نزلاءها في مرحلة وسط بين نزلاء المؤسستين السابقتين إذ يودع في هذه المؤسسات شبه المفتوحة الأشخاص الذين تدل دراسة شخصيتهم علي أن القيود الشديدة لا تجدي في إصلاحهم كما أنهم لا يوصون بالقدر من الثقة الذي يمكن من إيداعهم في مؤسسة مفتوحة.

وقد انتشرت هذه المؤسسات في دول كثيرة منها الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وسويسرا وإيطاليا ومصر والسويد ويطبق في هذه المؤسسات النظام التدريجي حيث يخضع المحكوم عليه أولا لنظام صارم نسبيا تخفف وطأته تدريجيا إلي أن يصل به الأمر إلي نظام شبيه بنظام المؤسسات المفتوحة وذلك إذا أثبت بحسن سلوكه جدارته بالتخفيف ويوجد في هذه المؤسسات أيضا قسم تشدد فيه الحراسة والرقابة وتوضع القضبان علي نوافذه والأقفال علي أبوابه ويخصص لمن يوقع عليه جزاء تأديبي إذا أخل بالنظام المفروض عليه وغالبا ما تقام هذه المؤسسات خارج المدن وعلي الأخص المناطق الزراعية حيث يعمل نزلاءها في المزارع والمصانع الملحقة بها لتدريبهم علي نوع من العمل يستطيعون الاعتماد عليه في المستقبل كما قد تقام في داخلها الورش المختلفة لتدريب النزلاء علي أنسب الأعمال التي تتفق مع ميولهم.

المبحث الرابع

أنواع المؤسسات العقابية في مصر

يأخذ الشارع المصري بنظامي المؤسسات المغلقة والمؤسسات شبه المفتوحة أما المؤسسات المفتوحة فيوجد ظلا فقط لبعض مبادئها ونبين ذلك كله فيما يلي:

أولاً: المؤسسات المغلقة

ولا تزال هذه المؤسسات هي النوع السائد في مصر فقد نص قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ الصادر سنة ١٩٥٦م في مادته الأولي علي أربعة أنواع من السجون هي: الليمانات ، السجون العمومية ، السجون المركزية ، السجون الخاصة التي تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية.

١- الليمانات:

ويودع بها المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة من الرجال الأصحاء الذين لم يتجاوز عمرهم بعد الستون عام (م٢ من القانون رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٥٦).

٢- السجون العمومية:

وتوجد هذه السجون في كل جهة يوجد بها محكمة ابتدائية ويودع فيها المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة من النساء والرجال الذين تجاوزا سن الستين وكذلك اللذين لم يتجاوزها وإنما تستدعي حالتهم الصحية ذلك وكذلك ينقل إلي السجون من أمضوا نصف المدة المحكوم بها أو ثلاث سنوات أيهما أقل متي كانوا حسني السير والسلوك وكذلك المحكوم عليهم بعقوبة السجن والمحكوم عليهم بالحبس مدة تزيد عن ثلاثة أشهر إلا إذا كانت المدة الباقية وقت صدور الحكم عليهم أقل من ذلك ولم يكونوا مودعين من قبل سجين عمومي (م٣ من القانون المذكور).

٣- السجون المركزية:

وتوجد هذه السجون في دائرة كل مركز شرطة ويودع بها المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وكذلك المحكوم عليهم بالحبس مدة تزيد علي ستة أشهر ،ولكن كانت المدة الباقية عليهم وقت صدور الحكم أقل من ذلك لأنهم يكونون قد أمضوا باقي المدة في الحبس الاحتياطي وكذلك المحكوم عليهم بعقوبات مالية فلم ينفذوا هذه العقوبات وطبق عليهم الإكراه البدني ومع ذلك فيجوز وضعهم في سجن عمومي إذا كان أقرب إلي النيابة أو إذا ضاق بهم السجن المركزي.

٤- السجون الخاصة:

ويقصد بها السجون التي تنشأ بقرار جمهوري وتخصص لفئة معينة من الناس يحتاج أفرادها إلي معاملة خاصة تتناسب مع تكوينهم واستعدادهم وظروفهم مثل المجرمين الشواذ ومدمني تعاطي المخدرات وهذه السجون لم ينشأ في مصر حتي الأن أي منها.

ثانياً: المؤسسات شبه المفتوحة

يعرف الشارع المصري هذا النوع من المؤسسات وأن بقي نطاقه محدودا إذ يوجد في مصر منها مؤسستين فقط توجد الأولي في المرج وقد أنشئت بقرار من وزير الداخلية سنة ١٩٦٥م لتأهيل المحكوم عليهم للحياة التي سيخرجون إليها بعد قضاء مدة العقوبة والثانية في مديرية التحرير والتي أنشئت عام ١٩٦٥م وتسمي معسكر عمل المسجونين بمديرية التحرير ويرسل إليه المحكوم عليهم بمدة قصيرة أو من كانت المدة المتبقية عليهم قصيرة وثبت حسن سيرهم وسلوكهم وصلاحيتهم للعمل في هذه المعسكرات.

ثالثاً: المؤسسات المفتوحة

لم ينص الشارع صراحة علي إدخال هذا النوع من المؤسسات في مصر وإنما يوجد بعض النصوص التي تشير بالاتجاه إلي الأخذ بنظام هذه المؤسسات والمبادئ التي تقوم عليها ومنها المادة ٢٣ من قانون السجون والتي تنص علي أنه يجوز إيواء المسجونين ليلا في معسكرات أو سجون مؤقتة إذا اقتضي الأمر تشغيلهم في أعمال تتعلق بالمنافع العامة وفي جهات بعيدة عن السجن وكذلك المادة ٢/١٨ من القانون المذكور التي تنص علي أن لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطالب بدلا من تنفيذ العقوبة داخل السجن تشغيله خارج السجن إلا إذا نص الحكم علي حرمانه من هذا الحق في الاختيار.

الفصل الثالث

الإشراف علي تنفيذ الجزاء الجنائي

تقسيم:

للإشراف علي تنفيذ الجزاء الجنائي صورتان:

الإشراف الإداري ، والإشراف القضائي

ونخصص مبحثا لكل منهما

المبحث الأول

الإشراف الإداري علي تنفيذ الجزاء الجنائي

تقديم:

المؤسسات العقابية (السجون) التي تخصصها الدولة لتنفيذ الجزاء الجنائي يديرها العاملون في المؤسسة وهم بدورهم يتبعون الإدارة العامة لمصلحة السجون وذلك علي التفصيل الآتي:

أولاً: مصلحة السجون:

تتبع مصلحة السجون في وقتنا الحالي وزارة الداخلية ويتولي إدارة المصلحة (مدير عام مصلحة السجون) يعاونه عدد من المساعدين والإداريين والمفتشين وهؤلاء المفتشون يقومون بمراقبة سير العمل داخل المؤسسة العقابية ومدي مطابقة تطبيق الوسائل العقابية للقانون كما يراقب هؤلاء نظافة المؤسسة والأغذية وهم كما علمت تابعون في الغالب للإدارة العقابية المركزية وقد نصت علي هذه الطائفة من الموظفين واختصاصاتهم مجموعة من قواعد الحد الأدنى كما نصت علي قواعد التفتيش المادتان ٨٣، ٨٤ من قانون تنظيم السجون.[١]

وتحوي مصلحة السجون إدارات وأقساماً عدة أهمها:

أولاً: إدارة البحوث

وتضم الإدارات والأقسام الآتية:

---

[١] د/ فوزية عبد الستار– مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، ص ٢١٥

١- قسم التخطيط والمتابعة:

ويحدد السياسة العامة للمعاملة داخل المؤسسات ويشرف علي مدي مراعاة ذلك في التنفيذ.

٢- قسم البحوث الفنية والقانونية:

ويتولي إجراء البحوث المختلفة في مجال التنفيذ العقابي لوضع مشروعات القوانين واللوائح في ضوء الاتجاهات والنظريات الحديثة كما يختص بإصدار الكتب والمنشورات الدورية والأوامر والتعليمات المختلفة.

٣- وحدة الإحصاء:

وتضع الإحصاءات المختلفة الخاصة بنزلاء المؤسسات العقابية والتي تبرز عدد المحكوم عليهم في الجرائم المختلفة وحالاتهم من حيث السن والجنس وغير ذلك من الظروف المتعلقة بهم حتي تستفيد بها الجهات المعنية.

٤- إدارة التفتيش:

وتختص بالتفتيش علي المؤسسات المختلفة وعلي أعمال مصلحة السجون.

ثانيا: قسم الباحث

ويتولي إثبات مختلف المخالفات المالية والإدارية في المصلحة أو فروعها المختلفة.

ثالثاً: قسم الشئون العامة

ويضم وحدة التوجيه والعلاقات العامة ووحدة الثقافة والمكتبات ووحدة شغل أوقات الفراغ.

رابعاً: إدارات أخرى

تختص بشئون الإصلاح والتقويم والشئون المالية والإدارية وشئون الإنتاج.[١]

ثانياً: العاملون في المؤسسات العقابية

تحديد:

يشرف علي المؤسسة العقابية مديرها ومجموعة من الفنين والحراس

---

[١] أنظر في ذلك د/ يسر أنور علي ، د/ أمال عثمان: أصول علم العقاب ص ١٦٣

١- المدير:

مدير المؤسسة العقابية يرأس جميع العاملين فيها ويتولي الإشراف علي أداء مرؤوسيه لأعمالهم والإشراف علي تنفيذ برامج المعاملة العقابية وبوجه عام فإن مدير السجن مسئول عن حراسة المسجونين ويولي تنفيذ أحكام كافة القوانين واللوائح الخاصة بالسجون داخل السجن الذي يتول إدارته كما يتولي تنفيذ الأوامر التي تصدر من المدير العام للسجون المادة ٧٤ من قانون السجون.

ومدير السجن هو حلقة الاتصال بين السجن والهيئات الأخري الخارجية فينقل إلي هذه الهيئات ما توجبه القوانين عليه (كإبلاغ الجهات المختصة عن وقائع المواليد والوفيات في السجن والجرائم التي تقع داخله وإبلاغ الشكاوي التي تسلم إليه من المسجونين (تراجع المادة ٧٨ من قانون السجون)[١]

ولمدير السجن صفة مأموري الضبط القضائي في دائرة اختصاصه (المادة ٧٦ من قانون السجون) وعلي ذلك يكون مسئولا عن تنفيذ كل أمر يتلقاه من النيابة العامة أو من قاضي التحقيق في حالة قيامه بالتحقيق أو من المحكمة بطلب إحضار أحد المسجونين وعليه أن يلاحظ إرسال المسجون المطلوب وإحضاره في اليوم والساعة المحددين (المادة ٧٧ من قانون السجون)

٢- الفنيون:

تتطلب المعاملة الاستعانة بأخصائيين في النواحي الفنية المختلفة فالرعاية الصحية مثلا تستدعي وجود عدد كاف من الأطباء في كافة فروع التخصص كما تستدعي وجود الممرضين والصيادلة لمساعدة المرضي في الحصول علي ما يحتاجون إليه في العلاج وقد أوجبت المادة ٢٣ من قانون السجون أن يكون لكل ليمان أو سجن مركزي طبيب أو أكثر أحدهم مقيم وأن يكون السجن المركزي طبيب فإذا لم يعين له طبيب كلف أحد الأطباء الحكوميين بأداء الأعمال المنوطة بطبيب السجن كما تنص المادة ٣٢ من القانون المشار إليه أن يكون لكل ليمان أو سجن عمومي واعظ أو أكثر لترغيب المسجونين علي الفضيلة كما يكون له أخصائي أو أكثر في العلوم الاجتماعية والنفسية.

٣- الحراس:

هم مجموعة من الموظفين يقومون بحراسة السجن والمحافظة علي النظام فيه ومنع أي محاولة للهرب كما يقومون أحياناً بمهمة تهذيب المحكوم عليهم ومراقبة سير العمل العقابي في المؤسسة.

وأخيرا ينبغي أن تلاحظ أن السجون الخاصة بالنساء يقوم علي العمل فيها نساء ومع ذلك يجوز أن يكون بعض الفنيين من الرجال إذا لم يتيسر تعيين فنيين من النساء وفي هذه الحالة يشترط ألا يدخل هؤلاء الرجال إلي المؤسسة بصحبة سيدة من المعينات للعمل في المؤسسة.

---

[١] د/ يسر أنور علي ، د/ أمال عثمان: المرجع السابق ص ١٦٥

التزامات العاملين في المؤسسة:

يلتزم العاملون في السجن بالامتناع عن كل عمل شفوي أو كتابي يمس الأمن أو النظام بالمؤسسة كما يلتزمون بتقديم خدماتهم ومعونتهم كلما اقتضي الأمر ذلك ويحرم عليهم استعمال العنف مع النزلاء كما يحرم عليهم مناداتهم بالألفاظ الجارحة أو الماسة بالشرف أو الاعتبار أو استغلالهم لمصالحهم الخاصة أو تسهيل أية علاقات أو اتصالات غير مشروعة بين النزلاء أو بينهم وبين أفراد آخرين خارج المؤسسة العقابية.

ولا يجوز للموظفين الذي تستدعي أعمالهم الاتصال بالمسجونين أن يحملوا أي سلاح إلا في الظروف الخاصة فقط شريطة أن يكونوا مدربين علي استعماله.

وينبغي أن تعلم أن ليس لرجال الحفظ المكلفين بحراسة السجن أن استعملوا الأسلحة النارية ضد المسجونين إلا لصد هجوم أو مقاومة مصحوبة باستعمال القوة أو لمنع هرب المسجون إذا لم يمكن منه بوسيلة أخري وهنا يتعين أن يكون أو عيار ناري قد أطلق في الفضاء فإن استمر المسجون في محاولة الهرب جاز للحارس إطلاق النار في اتجاه ساقه.

المبحث الثاني

الإشراف القضائي علي تنفيذ الجزاء العقابي

تقسيم:

إن الحكم البات الذي يصدر من المحكمة المختصة وفقا للإجراءات والقواعد التي يحددها المشرع هو سند التنفيذ العقابي (راجع المادة ٤٥٩ إجراءات جنائية) ومتي صدر هذا الحكم فإن أول الإجراءات المتبعة لتنفيذه هو أن تصدر النيابة العامة أمر بتنفيذه (راجع المادة ٤٦١ من القانون المشار إليه).

واصدر الأمر بالتنفيذ يعقبه القبض علي المحكوم عليه وتسليمه إلي المؤسسة العقابية المختصة وبالتالي تبدأ المرحلة الفعلية للتنفيذ العقابي فما هي أساليب الإشراف القضائي علي مرحلة التنفيذ العقابي؟ وما هو السند القانوني للإشراف القضائي علي التنفيذ؟ وما هو النظام المتبع في مصر؟

أساليب الإشراف القضائي علي التنفيذ في التشريع المقارن:

١) أسلوب القاضي المتخصص:

ومقتضي هذا الأسلوب أن يخصص قاضي يتولي هذه المهمة ويختص في هذه الحالة باتخاذ كل ما هو ضروري حتي يسير التنفيذ العقابي داخل المنشآت العقابية وخارجها وفقا للقواعد القانونية وبما يحقق أغراض السياسة الجنائية وعلي وجه الجملة فيختص بالتفتيش وإبداء الرأي وإصدار القرارات فيما يتعلق بالتنفيذ العقابي.

وقد أخذ هذا النظام القانوني الفرنسي والقانون الإيطالي كما أخذ به مشرع قانون العقوبات المصري الأخير الذي ينص في المادة ٣٩٠ علي اختصاص قاضي التنفيذ بالفصل في بعض الأمور التي تتعلق بالتنفيذ وعلي وجوب إخطاره بمجريات التنفيذ.[١]

٢) أسلوب قاضي الحكم:

وفقا لهذا الأسلوب لا يكون ثمة قاضي متخصص للإشراف علي التنفيذ بحيث يقطع هذه المهمة كما هو مقتضي الأسلوب الأول ولكن الإشراف علي التنفيذ وفقا لهذا الأسلوب يعهد به إلي القاضي الذي أصدر حكمه في الدعاوي الجنائية ومن التشريعات التي أخذت بهذا النظام التشريع التشيكوسلوفاكي والمصري.

---

[١] د/ فوزية عبد الستار– مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، ص ٢١٩

٣) أسلوب المحكمة القضائية المختلطة:

وبمقتضي هذه الوسيلة يشرف علي التنفيذ العقابي محكمة مشكلة من أحد القضاة وبعض الفنيين وقد أخذ بهذا الأسلوب القانون البلجيكي الصادر سنة ١٩٦٤م.[١]

السند القانوني للإشراف القضائي علي التنفيذ:

اختلف الرأي حول تحديد السند القانوني للإشراف القضائي علي التنفيذ: فذهب رأي إلي القول بفكرة امتداد سلطة القضاء حتي انتهاء تنفيذ العقوبة.

وذهب آخر إلي القول بأن الحكم ينشئ للمحكوم عليه مركزاً قانونياً يتقرر فيه للمحكوم عليه حقوق ويتحمل بمقتضاه التزامات ويجب أن يعهد إلي القضاء بضمان احترام هذه الحقوق وأداء هذه الالتزامات.

وذهب ثالث إلي أن التدخل القضائي يستند إلي إشكالات التنفيذ التي تثور بين المحكوم عليه والإدارة خلال فترة التنفيذ فهذه لا يجوز ترك الحكم فيها للإدارة وإلا أصبحت خصماً وحكماً في الوقت ذاته وهو أمر تأباه العدالة والسبيل السليم إلي حسم هذه الإشكالات هو أن يعهد بها للقضاء.

الإشراف القضائي علي التنفيذ في التشريع المصري:

عهدت المادتان (٤٢ ،٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية) أعضاء النيابة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية بالإشراف علي السجون للتأكد من أن إدارة السجن تنفيذ العقوبة علي المحكوم عليه وأن التنفيذ يتم وفقا لما جاء في منطوق الحكم القضائي كما يشمل علي الإشراف والاطلاع علي السجلات لبيان مدي مطابقتها للقانون للتأكد من عدم وجود أي مسجون بدون وجه حق ولكن ليس لأي من الوكلاء الحق في أي تدخل فعلي في أسلوب المعاملة العقابية فهذا من خصائص العاملين في المؤسسة العقابية.[٢]

ويختص رئيس محكمة الأحداث التي يجري التنفيذ في دائرتها دون غيره بالفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة علي أن يتقيد في الفصل في الإشكال في التنفيذ للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

ويقوم رئيس محكمة الأحداث أو من يندبه من خبيري المحكمة وزيادة دور الملاحظة ومراكز التدريب المهني ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الأطفال ومعاهد التأهيل المهني والمستشفيات المتخصصة وغير ذلك من الجهات التي تتعاون مع محكمة الأحداث والواقعة في دائرة اختصاصها وذلك كل ثلاثة أشهر علي الأقل(المادة ١٣٤ من قانون الطفل).

---

[١] د/ فوزية عبد الستار– المرجع السابق

[٢] د/ يسر أنور علي ، د/ أمال عثمان: المرجع السابق ص ١٧٩

وينشأ لكل طفل محكوم عليه ملف تنفيذ يضم إليه ملف الموضوع تودع فيه جميع الأوراق المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر عليه ويثبت فيه ما يصدر في شأن التنفيذ من قرارات وأوامر وأحكام ويعرض هذا الملف علي رئيس المحكمة قبل اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٣٤ من قانون الطفل (المادة ١٤٢ من قانون الطفل) كما عهدت المادة (٥٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية إلي المحكمة التي أصدرت الحكم بالنظر في إشكالات التنفيذ كما لو نفذ في شخص أخر غير المحكوم عليه إذ يجوز في هذه الحالة تقديم طلب إلي النيابة العامة التي تتولي تقديم النزاع إلي المحكمة التي أصدرت الحكم.

الفصل الرابع

أساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية

تمهيد وتقسيم:

يقصد بتلك الأساليب ما تبذله الإدارة العقابية من وسائل لكفالة التأهيل المحكوم عليهم بعد الهدف الأساسي من تنفيذ الجزاء الجنائي الذي تجرد في ضوء الاتجاهات الحديثة لعلم العقاب من فكرة الإيلام والتعذيب واستهداف في المقام الأول تأهيل المحكوم عليه وذلك بتهذيبه وتعليمه ورعايته اجتماعيا وصحيا حتي يكون أهلا للتعايش مع المجتمع الذي يخرج إليه بعد قضاء مدة الجزاء ويكون تنفيذ الجزاء بعد صدور الحكم البات في الدعوي وداخل إحدي المؤسسات العقابية التي أعدتها الدولة لذلك الغرض[١] وتتحصل أهم أساليب المعاملة الجزائية في التعليم والتهذيب والعمل والرعاية الصحية والاجتماعية غير أن تطبيق هذه الأساليب يكون منتجا إلا بعد فحص المحكوم عليهم وتصنيفهم إلي مجموعات تتشابه ظروف أفرادها لتسهيل البرنامج التأهيلي الذي يتناسب معهم ولذا فإن الحديث عن تنفيذ الجزاء الجنائي وأساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية يتضمن مباحث أربعة علي النحو التالي:-

المبحث الأول: الفحص والتصنيف .

المبحث الثاني: التعليم والتهذيب .

المبحث الثالث: العمل .

المبحث الرابع: الرعاية الصحية والاجتماعية .

---

[١] د/ حسنين عبيد – الوجير في علم الإجرام والعقاب – المرجع السابق – ٢٥٨

د/ فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص ٢٢٢-٢٢٣

المبحث الأول

الفحص والتصنيف

حتي تؤتي المعاملة العقابية ثمارها لابد من فحص شخصية المحكوم عليه قبل إخضاعه لأساليب المعاملة العقابية ثم يلي ذلك تصنيف المحكوم عليهم بتقسيمهم إلي طوائف تتجانس ظروف أفرادها ثم إيداعهم مؤسسة عقابية مناسبة وإخضاعهم فيها لبرنامج تأهيلي مناسب.

ونتناول هنا في مطالب أربعة معني الفحص وأنواعه وموضوعه ثم بيان التصنيف وأنواعه وأهميته والأسس التي يتم عليها ثم بيان أجهزة الفحص وبيان الفحص والتصنيف في مصر.

المطلب الأول

فحص المحكوم عليهم

معناه – أنواعه – موضوعه

الفحـــص:

خطوة تمهيدية لتنصيف المحكوم عليهم وهو نوع من الدراسة الفنية التي يقوم بها أخصائيون في مجالات مختلفة علي المحكوم عليه لتحديد شخصيته وبيان العوامل الإجرامية التي دفعته إلي ارتكاب الجريمة حتي يمكن الملائمة بين ظروفه الإجرامية وبين الأساليب العقابية التي تجعل الجزاء الجنائي المحكوم به يحقق تأهيله ولذلك يجب أن يحدد الفحص درجة خطورة المحكوم عليه علي المجتمع ثم مدي استعداده للتجاوب مع الأساليب العقابية المختلفة.[1]

والفحص إما أن يكون سابقاً علي الحكم بالجزاء الجنائي أو لاحقاً علي صدور الحكم كما قد يكون لاحقا علي إيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية

١-<u>النوع الأول من الفحص</u> : تأخذ به بعض القوانين مثل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (م ٨١ منه) الذي يلزم قاضي التحقيق في الجنايات ويجيز له في الجنح أي يجري بنفسه أو عن طريق شخص يندبه لذلك تحقيقا حول شخصية المتهم ومركزه المادي والعائلي والاجتماعي كما يجيز له الأمر بإجراء فحص طبي ونفسي للمتهم.

ويتضح من ذلك أن الفحص في هذه المرحلة يستعين به القاضي في تحديد نوع التدبير اللازم للمتهم بعد الوقوف علي جوانب شخصيته ودراسة ظروفه المختلفة وإيداع ذلك كله في ملف يسمي ملف الشخصية وقد نادت بهذا الفحص الآراء العقابية الحديثة كما نص قانون الإجراءات الجنائية المصري (م ٣٤٧) علي إجراء فحص للمتهمين الأحداث تتحدد فيه الحالة الاجتماعية للحدث والبيئة التي نشأ فيها والأسباب التي دفعته إلي ارتكاب الجريمة.

---

[1] د/ محمود نجيب حسني – علم العقاب ، ص ٢١٢ وما بعدها ، د/ فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٢٢٣ وما بعدها

٢-<u>النوع الثاني من الفحص</u> : وهو الفحص اللاحق علي صدور الحكم الجنائي فهو الذي يدخل في نطاق دراسة علم العقاب وبعد مرحلة تمهيدية لتصنيف المحكوم عليهم وتقسيمهم إلي طوائف تتجانس ظروف أفرادها حتي يمكن إيداعهم مؤسسة مناسبة وإخضاعهم فيها لبرنامج تأهيلي مناسب لما يقرره الفحص من نتائج ينبني عليها تقرير المعاملة العقابية الملائمة لكل طائفة منهم ويجب أن يكون هذا النوع من الفحص امتدادا للنوع الأول ويتحقق ذلك بنقل ملف الشخصية مع المحكوم عليه إلي مركز الفحص.

٣-<u>النوع الثالث من الفحص</u> : هو الذي يجري بعد دخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية ويقوم بإجرائه القائمون علي المؤسسة من إداريين وحراس ويسمي الفحص التجريبي حيث أنه يتم بملاحظة سلوك المحكوم عليه أثناء إقامته بالمؤسسة ومدي تجاوبه معهم والعلاقة بينه وبين زملائه ويساعد ذلك في طريقة تحديد معاملته.

أما من حيث ونوع الفحص فقد قدمنا بأنه لابد وأن يشمل جميع الجوانب الشخصية والبيئة للشخص أما الجانب العضوي فيكون بالفحص الطبي علي جسم المحكوم عليه لاكتشاف ما قد يكون يعانيه من أمراض عضوية لتشمل المعاملة العقابية معالجة هذه الأمراض.

وقد يكون موضوع الفحص الجانب العقلي والعصبي للمحكوم عليه لاستبيان ما إذا كان الخلل العقلي دافعا من الدوافع الإجرامية أم لا حتي تتحدد نوع المؤسسة التي تصلح لإقامة المحكوم عليه والأسلوب العقابي الملائم لحالته.

أما إذا كان موضوع الفحص الجانب النفسي فإن لهذا الفحص يعني بدراسة نفسية للمحكوم عليه ومدي قدرته علي الاستجابة للمعاملة العقابية باعتبارها مؤثرا خارجيا ولاشك أن تحديد ما يمكن أن يكون مصابا به المحكوم عليه من أمراض نفسية يفيد في تحديد أنواع المعاملة العقابية عليه خاصة بالرعاية الصحية.

كما يكون موضوع الفحص بيئة المحكوم عليه بدراسة وضعه العائلي وصلته بذويه وأبنائه ثم علاقاته بزملائه في العمل وحالته الاقتصادية من فقر وعناء ووضعه الثقافي وما يعاني من جهل أو أحرز من تعليم.

المطلب الثاني

تصنيف المحكوم عليهم

معناه – أنواعه – أهميته – أسسه

أولاً: معني التصنيف:

يقصد بالتصنيف كما تقدم تقسيم المحكوم عليهم إلي طوائف يجمع بين أفرادها تشابه في الظروف ثم توزيعهم علي المؤسسات العقابية بغية إخضاع كل طائفة للمعاملة العقابية الملائمة لتأهيلهم.[١]

وقد وجد أن التصنيف بهذا المعني هو الذي يتفق مع الاتجاهات الفكرية الحديثة في علم العقاب بعد أن تطور الغرض من المعاملة العقابية إلي تأهيل المحكوم عليهم وإصلاحه بتعليمه وتهذيبه ورعايته والاستفادة من مدة العقوبة في عمل يفيد المجتمع بعد أن كان الغرض منها إيلامه وتعذيبه كما لوحظ علي السجون القديمة أن الاختلاط بين المجرمين علي اختلاف سنهم وجنسهم وظروفهم ودرجة خطورتهم يؤدي إلي التأثير السيئ لبعضهم علي البعض الأخر فوجد أن نظام التصنيف هو العلاج لكل ذلك وقد بنيت المادة ٦٧ من مجموعة قواعد الحد الأدني لمعاملة المذنبين التي قررها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة سنة ١٩٥٧م أن الهدف من التصنيف يقوم علي الفصل بين الخطرين وغيرهم حتي لا يؤثروا عليهم وتقسيم المحكوم عليهم لطوائف كي يتيسر معاملتهم عقابيا بما يحقق تأهيلهم.

ثانيا: أنواع التصنيف

للتصنيف أنواع ثلاثة هي تصنيف قانوني وتصنيف عقابي وتصنيف إجرامي.

التصنيف القانوني: يقوم علي أساس نوع العقوبة المحكوم به علي الجاني فهو يرتبط أساسا بدرجة جسامة الجريمة.

التصنيف العقابي: يقوم علي أساس تقسيم المحكوم عليهم إلي طوائف تتجانس ظروف أفرادها لإيداعهم مؤسسة مناسبة وإخضاعهم فيها لبرنامج تأهيلي مناسب.

---

[١] د/ فوزية عبد الستار– المرجع السابق ص ٢٢٥، ٢٢٦

التصنيف الإجرامي: ويعتمد علي تقسيم المحكوم عليهم علي تحديد العوامل التي وقعت كل محكوم عليه لارتكاب جريمته ووضع كل مجموعة يمكن تلافيها حول عوامل معينة لسلوكهم الإجرامي مع بعضها البعض ثم وضعها في مؤسسة معينة واختيار أنسب الأساليب لتأهيلها هذا وإن كان كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة للتصنيف له خاصيته إلا أنها الثلاثة يكمل كل منها الأخر غير ان التصنيف العقابي هو الذي يتعلق بدراستنا هذه ولاشك في أنه بهذا المفهوم يختلف عن العزل الذي يعني الفصل بين من يخشي منهم من المحكوم عليهم الاتصال بغيرهم والغاية من العزل هو ذلك الفصل فقط أي منع الاختلاط بخلاف التصنيف الذي يهدف إلي وضع برنامج للمعاملة العقابية يؤدي إلي التأهيل هذا فضلا عن العزل يستند إلي خطورة المحكوم عليه فقط ولذا فلا يقبل التعديل أما التصنيف فهو يقوم علي فحص شخصية المحكوم عليه ولذا يقبل التعديل حسب حالة المحكوم عليه وأوجه الخلاف هذه بين العزل والتصنيف لا تنفي قيام الصلة بينهما والتي تتمثل في أن العزل مرحلة تسبق التصنيف كما أن العزل يعد جزءا منه أو نوعا من أنواعه.

التصنيف العقابي قد يكون بتوزيع المحكوم عليهم علي المؤسسات المختلفة أو رأسا بتوزيع المحكوم عليهم داخل المؤسسة الواحدة ولكن مع اختلاف في المعاملة التي تطبق علي كل مجموعة منهم.[١]

ثالثاً: أهمية التصنيف

مما تقدم يتبين لنا أن التصنيف يعتبر أهم خطوة نحو تحقيق أهداف السياسة الجنائية في مرحلة التنفيذ ومن هنا تنبثق أهميته فإن تم علي أسس علمية ترتبت عليه نتائج طيبة تجنب المجتمع ويلات الجريمة أما أن تم علي أسس ارتجالية غير مدروسة فلن يصيبه منه غير الضرر الكبير وقد وضحت مجموعة قواعد الحد الأدني لذلك إذ نصت القاعدة السابعة والستون علي ضرورة فصل المسجونين الذين يحتمل أن يكون لهم تأثير سئ علي زملائهم بسبب ماضيهم الإجرامي أو فساد أخلاقهم بالإضافة إلي تقسيمهم إلي فئات لتيسير علاجهم الهادف نحو إعادة تأهيلهم الاجتماعي

رابعاً: أسس التصنيف[١]

بدأ تطبيق نظام التصنيف قديما في صورة بسيطة يعتمد أساسا علي التمييز بين طوائف يبدو الاختلاف بينهما واضحا لا يحتاج إلي دراسة علمية دقيقة كالتقسيم علي أساس الجنس إلي رجال ونساء وبحسب السن إلي أحداث وبالغين وإلي المحكوم عليهم ومجرد محبوسين حبسا احتياطيا ثم جاء التصنيف في صورته الحديثة ليسلم بالتصنيف القديم ويكمله حتي يحقق درجة أعلي من التأهيل

---

[١] د/ محمود نجيب حسني- المرجع السابق ، ص٢٤٣، د/ حسنين عبيد- المرجع السابق ص ٢٦٠ وما بعدها

[١] تراجع القاعدة الثامنة من قواعد الحد الأدني لمعاملة المسجونين والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مؤتمرها الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين والذي عقد في صيف سنة ١٩٥٥م

والإصلاح للمحكوم عليهم عن طريق تقسيم الطوائف التي أسفر عنها التقسيم الأول إلي طوائف أصغر ويتميز كل منها بتشابه في الظروف التي دفعت أفرادها إلي الإجرام ويعتمد التصنيف الحديث علي أسس أهمها: السن ، الجنس ، حكم الإدانة ، مدة العقوبة ، سوابق الجاني ، نوع الجريمة ، الحالة الصحية.

١- السن:

ويتم علي هذا الأساس تقسيم المحكوم عليهم إلي أحداث وبالغين يقسم البالغون إلي شبان وناضجين: والشبان من تتراوح أعمارهم بين الثامنة عشر والخامسة والعشرين من ١٨-٢٥ سنة والناضجين من هم بين الخامسة والعشرين عاما والخمسين عاما من ٢٥-٥٠سنة ولاشك أن للتصنيف علي هذا الأساس أهميته إذ يؤدي إلي أبعاد التأثير السيئ للناضجين علي الشبان فضلا عن أن اختلاف نفسية كل طائفة يجعل أساليب المعاملة الملائمة لكل منها مختلفة فالشبان أكثر استجابة وتقبلا للمبادئ والقيم الجديدة وأكثر تفتحا للمستقبل وأملا فيه.

٢- الجنس:

ويعني هذا الأساس الفصل بين الرجال والنساء مما يستوجب الحال حتي لا تنشأ العلاقات الجنسية الغير مشروعة بين المحكوم عليهم ويعد هذا المعيار أقدم المعايير التي تم علي أساسها التصنيف هذا فضلا عن أن المعاملة العقابية لكل جنس تختلف بحسب قدرته علي التحمل.

٣- حكم الإدانة:

ويعني هذا الأساس تقسيم نزلاء المؤسسة العقابية إلي طوائف ثلاثة هم:

أ) المحكوم بإدانتهم: وهم الذين ثبتت مسئوليتهم عما ارتكبوه من جرائم وصدر عليهم حكم بالنفاذ وعليه فيجب إخضاعهم لبرنامج عقابي يتفق مع مقتضيات تأهيلهم اجتماعاً

ب) المحبوسين احتياطيا: والشأن بالنسبة لهم يختلف تماما عن الطائفة الأولي إذ أن حبسهم علي ذمة التحقيق لا يعني سوي مجرد أبعادهم عن تشويه مجراه وهم بريئون حتي تثبت إدانتهم بحكم بآت وبالتالي فلا يعاملون كأفراد الطائفة الأولي لاحتمال براءتهم مما قد ينسب عليهم.

ج) الخاضعون لنظام الإكراه: وهم الذين لم ينفذوا الحكم بالغرامة فقرر الشارع للاستعانة بالإكراه البدني لتحصيل الغرامات المحكوم بها و ليس بمعني ذلك إحالة العقوبة المالية إلي عقوبة سالبة للحرية ويعامل هؤلاء أيضا معاملة قاسية عقابية خاصة بهم.

٤- مدة العقوبة:

ويعني ذلك ضرورة الفصل بين المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة عن أولئك المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة وتخصيص أفراد الطائفة الأولي بمعاملة عقابية وبرنامج إصلاحي وافيين حيث أن طول المدة يسمح بتلك المعاملة بل يقتضيها نظراً لخطورة أفرادها عن أفراد الطائفة الثانية.

٥-سوابق الجاني:

ويعني هذا ضرورة التفرقة بين المبتدئين والعائدين والمعتادين علي الإجرام وتخصيص أفراد طائفة بمعاملة عقابية خاصة حيث يكون أفراد الطائفة الأولي أكثر تقبلا لمناهج الإصلاح والتقويم أما الطائفة الثانية فقد سبق لهم طرق أبواب السجن ولم تعد أساليب المعاملة التي طبقت عليهم في استئصال بذرة الجريمة من نفوسهم مما يوجب معاملتهم معاملة أشد من المعاملة التي يخضع لها أفراد الطائفة الأولي أما الطائفة الثالثة فقد نمت في نفوسهم بذور الجريمة مما يوجب معاملتهم معاملة قاسية.

٦-نوع الجريمة:

ويعني ذلك الفصل بين مرتكبي الجرائم العمدية ومرتكبي الجرائم غير العمدية علي أساس أن نفسية أفراد الطائفة الأولي نفسية غير اجتماعية فتحتاج إلي معاملة عقابية خاصة لتقويمها أما أفراد الطائفة الثانية فليست لديهم نفسية عدائية للمجتمع ومن هنا يلزم اختلاف نوع المعاملة الذي يوجه إليهم.

٧-الحالة الصحية:

بمعني أن يصنف المحكوم عليهم إلي أصحاء ومرضي ويعد من بين المرضي المدمنون والمتقدمون في السن وهذا التصنيف يمنع انتقال العدوي بين المحكوم عليهم هذا فضلا عن أن معاملة المرضي تأخذ الطابع العلاجي.

المطلب الثالث

أجهزة الفحص والتصنيف

يتولي الفحص والتصنيف جهاز خاص وهذا الجهاز يتنوع حسب النظام الذي يتنازعه وهي أنظمة ثلاثة هي: نظام جهاز الفحص والتصنيف المركزي وفيه يتم الفحص والتصنيف عن طريق جهاز مركزي علي مستوي إقليم الدولة كله ونظام أجهزة التصنيف المستقلة وفيه يتم الفحص عن طريق عدة أجهزة مستقلة من المؤسسات العقابية ويختص كل جهاز منها بإقليم أو أكثر من إقاليم الدولة ونظام أجهزة التصنيف التابعة للمؤسسات العقابية وفيه تعدد أجهزة الفحص بتعدد المؤسسات العقابية التي تتبعها هذه الأجهزة.

أولاً: جهاز الفحص والتصنيف المركزي

ويفترض هذا النظام وجود جهاز واحد كبير يمتد اختصاصه إلي المحكوم عليهم في الدولة بأسرها وفيه تنهض لجان فنية بدراسة كل محكوم عليه في شتي جوانبه وإعداد تقرير مفصل بذلك يكون له صفة الإلزام ويكون منتظما رسم الخطوط العريضة للمعاملة العقابية التي تصلح لتأهيل المحكوم عليه والمؤسسة التي يتعين إرساله إليها لتطبيق ذلك الأسلوب.[١]

ويعد هذا النظام أفضل نظم الفحص والتصنيفات حيث يحتوي بلا شك الجهاز المركزي علي مجموعة من المتخصصين الفنيين ذوي الكفاءة العالية نظرا لكونه هو الجهاز المتخصص في الدولة ولا يمكن توفير هذه الكفاءة في كل جهاز من أجهزة الأقاليم أو الأجهزة التابعة للمؤسسات العقابية.

هذا فضلا عن أن فحص وتصنيف المحكوم عليهم وتوزيعهم علي المؤسسات العقابية وإخضاعهم في ذلك إلي معايير واحدة يحقق قدرا كبيرا من المساواة بين المحكوم عليهم خاصة وأن المركز يرسم للمؤسسة العقابية الإطار العام للمعاملة العقابية ويترك للمؤسسة وضع التفصيلات لهذه المعاملة داخل هذا الإخطار مما يحقق تصنيفا عمليا للمحكوم عليهم.

وقد أخذت العديد من الدول بهذا النظام مثل فرنسا وإيطاليا واليابان فقد أنشئ في فرنسا مثلا المركز الوطني للتوجيه سنة ١٩٥٠م بمدينة فيرين يحول إليه كل شهر مائة محكوم عليه ويظل كل منهم فيه تحت الفحص لمدة أربع أسابيع يتولي خلالها كل متخصص في المركز دراسة الجاني المتخصص به من شخصية المحكوم عليه ثم تعرض هذه الدراسات والفحوص علي لجنة برئاسة قاضي وعضوية الأخصائيين الذين قاموا بفحص المحكوم عليه وما بعدها يقرر القاضي إرسال المحكوم عليه إلي المؤسسة العقابية المناسبة مع تحديد الإطار العام للمعاملة العقابية.

---

[١] د/ محمد نجيب حسني ، المرجع السابق ص ٢٢٨ وما بعدها ، د/ فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٢٢٩ وما بعدها

وفي ايطاليا أنشئ سنة ١٩٥٤م مركزا للتصنيف الذي اقتصر أول الأمر علي فحص المحكوم عليهم من الناحية الطبية وتقسيمهم إلي أصحاء ومرضي والمرضي منهم إلي مرض البدن ومرضي العقول بهدف تأهيلهم طبيا ثم عهد إليه سنة ١٩٥٦م بفحص المحكوم عليهم وتصنيفهم من شتي النواحي البدنية والنفسية والعقلية والاجتماعية.

وكذلك أخذ اليابان بهذا النظام حيث يوجد بها مركز تاركنال للتصنيف.

ثانياً: أجهزة التصنيف المستقلة:

وهي أجهزة إقليمية تتعدد في الدولة الواحدة بتعدد أقاليمها بأن يختص كل جهاز بإقليم معين أو عدة أجهزة بإقليم حسب الاحتياجات والإمكانات المتاحة ويتبع كل جهاز لمؤسسات العقابية الموجودة في الأقاليم التابع له.

ويوجد بكل جهاز الفنيين والأخصائيين في جميع النواحي من طبية ونفسية وعقلية واجتماعية والذين يقومون بدراسة وفحص أشخاص المحكوم عليهم وتصنيفهم حسب نتيجة الدراسة وتوزيعهم علي المؤسسات العقابية مصحوبين بتقرير استشاري وليس بملزم عن أنسب الأساليب العقابية التي تلائم حالة كل منهم.

غير أن هذا النظام معيب ويتسم بعدم الواقعية حيث أن اللجان الفنية به تقوم بعيداً عن المؤسسات العقابية التي يتم فيها تأهيل المحكوم عليه وبالتالي فلا يستطيعون التبصر بإمكانيات هذه المؤسسات واستعدادها لتطبيق أساليب المعاملة العقابية هذا فضلا عن أن هذه اللجان يدرس عملها أيضا بعيدا عن الجهاز الإداري للمؤسسة مما يعوق كثيرا من تنفيذ ما تنتهي إليه من توصيات وبالتالي تكون قيمتها من الناحية العملية محدودة ومن أجل ذلك لم يأخذ هذا النظام دوره ولم يكن مقبولاً في الكثير من الدول وأخذ به قلة من الدول مثل السويد ونيوزيلندا.

ثالثاً: أجهزة التصنيف التابعة للمؤسسات العقابية

ويقوم هذا النظام علي أساس أن أجهزة التصنيف تكون تابعة للمؤسسات العقابية فيوجد في كل مؤسسة جهاز ملحق به في الوقت الذي يوزع فيه المحكوم علي المؤسسات وفقا لمعايير محدودة قانونا وتستقبلهم أجهزة الفحص والتصنيف هذه المؤسسات والتي تتكون من لجان فنية شاملة لكافة التخصصات في النواحي الطبية والنفسية والاجتماعية ....الخ.

وتقوم هذه اللجان بفحص كل محكوم عليه علي حدة بالاشتراك مع القائمين علي إدارة المؤسسة وتضع لكل محكوم عليه برنامج المعاملة الملائمة.

ويلاحظ أن هذا النظام وأن كان يتميز بالتعاون القائم بين القائمين علي إدارة المؤسسة وتضع لكل محكوم عليه برنامج المعاملة الملائمة.

ويلاحظ أن هذا النظام وأن كان يتميز بالتعاون القائم بين القائمين علي الفحص والمسئولية عن الإدارة مما يمكن تطبيق الأساليب العقابية المفتوحة علي المحكوم عليهم إلا بعد يعيبه أن التصنيف فيه يقوم علي تصنيف سابق غير قائم علي أساس علمي.

إذ يوزع المحكوم عليهم علي المؤسسات وفقا لمعايير مجردة دون دراسة في أشخاص المحكوم عليهم وينتشر هذا النظام في الدانمارك والولايات المتحدة.

المطلب الرابع

الفحص والتصنيف في مصر[١]

يتجه الشارع المصري نحو الاهتمام بتأهيل المحكوم عليه ويأخذ بنظام الفحص والتصنيف في حدود معينة فيقسم المحكوم عليهم علي أسس منها: نوع الجريمة: فيفصل بين مرتكبي جرائم الاعتداء علي المال وجرائم الاعتداء علي الأخلاق وجرائم الاعتداء علي النفس وجرائم المزورات ....الخ وأيضا علي أساس السن: فيفصل بين الأحداث (أقل من ١٨ عام) وغيرهم وكذلك المحكوم عليهم الذين لا تقل أعمارهم عن ١٨ عاما ولا تزيد عن ٢٥ عاما عن غيرهم من المسجونين وأيضا علي أساس الجنس: فيخصص سجنا للنساء واللاتي حكم عليهم بالسجن أو الأشغال الشاقة وهو سجن القناطر الخيرية الذي أنشئ سنة ١٩٥٨م وغيرهم من المحكوم عليهم يودعهن في أماكن خاصة ومستقلة عن الرجال في السجون العمومية والمركزية وكذلك علي اساس صدور حكم بالإدانة فيخصص أماكن للمحبوسين احتياطيا مستقلة عن أماكن غيرهم من صدر ضدهم حكم بالإدانة وكذلك علي أساس نوع العقوبة فيوزع المحكوم عليهم علي المؤسسات العقابية المختلفة وفقا لنوع العقوبة المحكوم بها عليهم من أشغال شاقة إلي سجن إلي حبس وخلافه ويعزل المحكوم عليهم بالإعدام.

وقد تطور نظام التصنيف في مصر بإدخال التصنيف الحديثة حيث تقرر في سنة ١٩٥٦م تشكيل لجان من مدير السجن وعضوية طبيب وأخصائي اجتماعي ومهندس مهمتها تصنيف المسجونين تصنيفا جزئيا طبقا لأسلوب العمل الذي يناسب كل منهم كما قرر المشرع سنة ١٩٦٣م إنشاء سجن الاستقبال والتوجيه الذي أنشئ في طره ويرسل إليه المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس لمدة تزيد عن سنة حيث يمضون فيه مدة ثلاثين يوما يخضعون فيها للفحص ثم تقدم التقارير الخاصة بفحصهم إلي لجنة التوجيه التي تقوم بتوزيعهم علي المؤسسات المختلفة كما أنشئ في دار التربية بالجيزة جهاز لتصنيف المحكوم عليهم من الأحداث حيث يقوم عدد من المتخصصين في المجالات الطبية والاجتماعية بفحصهم ثم يقررون إرسالهم إلي المؤسسة المناسبة لتأهيلهم بعد بيان الأسلوب الملائم لذلك.

---

[١] د/ محمد نجيب حسني ، المرجع السابق ص ٢٤٨ وما بعدها ، د/ فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٢٢٩ وما بعدها

ويعد من مظاهر أخذ المشرع المصري بأساليب التصنيف الحديثة ما نصت عليه المادة ١٦ من اللائحة الداخلية للسجون من تخصيص سجل لكل مسجون يتضمن بحثا شاملاً عن حالته من النواحي الاجتماعية والنفسية وما يطرأ عليه من تحسن أو انتكاس مع مراعاة الاحتفاظ بسرية هذه الأبحاث سرية تامة ويعتبر هذا تطبيقا لنظام "ملف الشخصية" المعروف في التشريعات الأوربية كما حددت المادتان ١٧ ،١٩ من نفس اللائحة السابقة نظام الخدمة الاجتماعية.

وبينت المادة ٢٠ من اللائحة واجهات الأخصائي النفسي من دراسة شخصية المسجون وقياس ذكائه وقدراته المختلفة ثم معرفة ميوله واتجاهاته والكشف عن النواحي الانفعالية والمزاجية عنده ثم تحدثت المادتان ٢١ ،٢٢ عن نظام التربية الدينية للسجين الذي من شأنه أن يكفل إنجاح فكرة التأهيل التي يسعي التصنيف إلي بلوغلها.

هذا وعلي الرغم من أن المشرع المصري قد قرر مبدأ نظامي الفحص والتصنيف إلا أن تطبيقهما تطبيقا سليما يحتاج إلي قيام عدة مؤسسات عقابية متخصصة في كافة النواحي المهنية والاجتماعية والنفسية حتي يحقق النظام أهدافه المنشودة في تأهيل المحكوم عليهم.

المبحث الثاني

التعليم والتهذيب

مما لا شك فيه أن تعليم وتهذيب المحكوم عليهم من أهم أساليب المعاملة العقابية التي تسهم في تحقيق الغرض الأول من الجزاء الجنائي وهو التأهيل والإصلاح ويثير كل من التعليم والتهذيب عددا من المشاكل تعالجها في حينها ونقسم كلامنا هنا إلي مطلبين نتناول في الأول: التعليم وفي الثاني: التهذيب.

المطلب الأول

التعليم في المؤسسة العقابية

أهميته ، درجته، وسائله، تعليم المسجون في القانون المصري

أهميته:

يقصد بتعليم المسجون تلقينه معلومات أساسية جديدة بدءا من تعليمه القراء والكتابة وما لا شك فيه أن التعليم بالنسبة إلي المسجون يحقق فوائد كثيرة منها أننا نرفع عنه الجهل الذي كان عاملا هاماً من عوامل اتجاهه إلي السلوك الإجرامي مما يحول بينه وبين العود إلي هذا السلوك مستقبلا.[١]

كما أن التعليم يوسع مدراك المحكوم عليه وينمي إمكانياته الذهنية بما يعينه علي حسن فهم الأمور وتقدير عواقبها ويرفع من مستواه الفكري والاجتماعي مما يمكنه من التكيف مع الأشخاص المحيطين به ويباعد بينه وبين التفكير في سلوك سبيل الجريمة ويحرص علي حسم مشاكله بالطريق المطابق للقانون.

كما أن التعليم يفتح أمام المسجون فرصا للعمل ما كان يستطيع الحصول عليها لو لم يحظ به فيقبل علي العمل معتزا بقدرته علي إتيانه كما أن التعليم يتيح للمسجون خاصة في النظام الانفرادي فرصة تمضية وقت فراغه في القراءة مما يدفع عنه الملل ويزيد من معلوماته.

ونظرا لهذه الأهمية البالغة لتعليم المسجون فقد قررت معظم التشريعات اعتباره جزءا من الخطة العقابية الهادفة إلي تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه ومن أمثلة ذلك القانون الفرنسي والقانون المصري وما نصت عليه القاعدة ١/٧٧ من مجموعة قواعد الحد الأدني من وجوب توفير وسائل تنمية تعليم جميع المسجونين القادرين علي الاستفادة منه بما في ذلك التعليم الديني في الأقطار التي يكون هذا

---

[١] د/ محمد نجيب حسني – المرجع السابق – ص ٣٥٥ ، د/ يسر أنور ، د/ آمال عثمان– المرجع السابق – ص٤٤٣ وما بعدها د/ فوزية عبد الستار – المرجع السابق – ص ٢٣٣ وما بعدها

التعليم ميسورا فيها ويجب أن يكون التعليم إجباريا بالنسبة للأميين وصغار السن من المسجونين كما يجب أن تهتم مصلحة السجون بذلك اهتماما خاصاً.

وعلي الرغم من هذه الأهمية البالغة لتعليم المساجين فقد تشكك البعض في جدواه مستندين في ذلك إلي القول بأن تعليم المجرم يزيد من خطورته حيث يهئ له وسائل جديدة يستعين بها في ارتكاب أو إخفاء جريمته إذا أن التعليم لا يفعل أكثر من تغيير نوع الإجرام لدي المجرم الذي يتوافر فيه سلفا ميل إجرامي تمثل في إقدامه علي الجريمة الأولي وهذا القول غير صحيح ومردود عليه بأن التعليم يرقي بالمستوي الفكري لدي الإنسان ومن شأنه أن يرفع المستوي الثقافي لدي المسجون فيعتد بنفسه وينأي بسلوكه طريق الجريمة فضلا عن أنه يجعله أكثر قدرة علي ضبط نفسه والتحكم في غرائزه.

درجة التعليم:

طالما أن للتعليم أهميته بالنسبة للمسجونين علي الوجه الذي قدمنا فإنه لا يجوز وضع حد أعلي للمستوي التعليمي بالنسبة للمسجونين بل يجب الارتقاء بمستواهم التعليمي طالما استطعنا إلي ذلك سبيلا ولا يجوز الوقوف بالنسبة لهم عند درجة معينة من التعليم إلا إذا كانت إمكانيات المؤسسة العقابية لا تسمح بغير هذا علي خلاف في ذلك لرأي بعض الباحثين الذي ذهب إلي القول بأن مستوي التعليم الذي يتلقاه المحكوم عليه ويجب ألا يزيد علي مستوي التعليم السائد في الطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها ويستندون في ذلك إلي حجتين:

<u>الأولى:</u> أن تعليم أن تعليم المحكوم عليه لا يجوز أن يرتفع عن المستوي العام السائد في بيئته حتي لا يصبح اندماجه فيها عقب الإفراج عنه أمرا عسيرا

<u>الثانية:</u> أن حصول المحكوم عليه علي مستوي تعليمي مرتفع يعني تمتعه ببعض المزايا من وراء جريمته وهذا لا يتفق مع العدالة وحسن السياسة في شئ.[1]

والواقع أن هاتين الحجتين غير مقبولتين ذلك لأن ارتفاع مستوي المحكوم عليه التعليمي يجعله أكثر اعتزازا بنفسه وأكثر قدرة علي التعامل مع الغير خاصة من هم دونه في المستوي التعليمي مما يجعله أجدر باحترام أبناء طبقته وعلي فرض تسليمنا بصعوبة اندماجه في طبقته لهذا السبب أن معني ذلك أن يسهل عليه الاندماج في طبقة أعلي من حيث التعليم فتقل دوافعه إلي ارتكاب إجرامي معيب والقول بأن المحكوم عليه بحصوله علي مستوي تعليمي مرتفع يعني تمتعه ببعض المزايا من وراء جريمته مما لا يتفق مع العدالة إذا لم يحصل هذه المزايا غيره من الشرفاء الذين لم يرتكبوا الجرائم.

فهذا القول غير مقبول أيضا لأن تعليم المحكوم عليه لا يقصد به إعطاؤه دون باقي أفراد طبقته مزايا خاصة حتي يمكن القول بأن ذلك يخل بالعدالة والمساواة وإنما يقصد من تعليمه مقاومة الدوافع

---

[1] د/ محمد نجيب حسني – المرجع السابق، ص٢٥٦-٢٥٧ د/ فوزية عبد الستار – المرجع السابق – ص٢٣٤-٢٣٥ وما بعدها

الإجرامية حتي تتحقق العدالة بينه وبين أفراد طبقته من حيث احترام القانون وعدم التردي هاوية الجريمة.

والحد الأدني للتعليم بالنسبة للمسجون يتمثل في تعليمه القراءة والكتابة أي محو أمية الأمي منهم وقد جعلت أغلب التشريعات هذه الدرجة من التعليم إلزامية مثل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الذي ينص في المادة ٤٥٢ منه علي أن يكون هذا القدر من التعليم إجباريا بالنسبة للمحكوم عليهم الذين تقل أعمارهم عن الخامسة والعشرين ولمن تزيد أعمارهم عن ذلك جواز أن يطلبوه كما نصت القاعدة ٢/٢٧ من قواعد الحد الأدني علي وجوب أن يكون التعليم إجباريا بالنسبة للأميين وصغار السن من المحكوم عليهم وعلي ضرورة أن تعني الإدارة العقابية بتحقيق ذلك.

وسائل التعليم:

أهم وسائل التعليم التي تتبعها الإدارة العقابية في تعليم المسجونين هي:

١- إلقاء الدروس والمحاضرات:

ويقوم بهذه المهمة المدرسون الذي تعينهم الإدارة العقابية علي أنه يشترط فيهم كفاءة خاصة حيث أن تعليم المسجونين يختلف تماما عن تعليم غيرهم للظروف المختلفة التي تلم بشخص المسجون فتجعله المهمة بالنسب لتعليمه أصعب حيث أن المسجون يكون ضعيفا من ناحية إمكانياته العقلية وغالبا ما يكون من كبار السن وقد فاتته بالقطع مرحلة القبول القوي للتعليم وقد يكون منهم من سبق أن فشل في الدراسة ويمكن لإدارة السجن أن لم يمكنها توفير العدد الكافي من المدرسين ذوي الكفاءة لهذه المهمة يمكنها أن تقبل التطوع لهذا الغرض كذلك تستطيع الإدارة العقابية الاستعانة ببعض المحكوم عليهم من المتعلمين ليقوموا بتعليم زملاءهم علي أن تكون العملية التعليمية بالنسبة للمسجونين منضبطة وذات منهج يساير اتجاه التعليم العام حتي يستطيع المسجون أن يواصل العملية التعليمية عند رغبته ذلك بعد قضاء مدة العقوبة وقد نصت قواعد الحد الأدني علي ذلك (م ٢/٧٧) وكذلك يجب أن يسمح للمحكوم عليه الذي يريد الحصول علي إحدي الشهادات العلمية أن يتقدم لامتحانها.

٢- الصحف والمجلات:

تعبر الصحف والمجلات من أهم وسائل الاتصال الخارجي وتأكيد الصلة بين المحكوم عليه والعالم الخارجي أمر مرغوب فيه لكفالة تأهيله لإجازة إدخال بعض الصحف إلي المؤسسة العقابية يتيح للمسجونين مجالا جديدا للاطلاع ويجعلهم علي اتصال بالمجتمع ويهيئ السبيل إلي تكيفيهم معه عند انتهاء مدة العقوبة علي خلاف ما يري البعض من أن الصحف يجب أن تظل بعيدة عن أيدي المساجين نظرا لاحتمال تأثيرها إلي عليهم لما لنشره من أخبار الجرائم.

ونحن نري أن الأمر علي إطلاقه من كلا الرأيين معيب القول بمنع الصحف والمجلات منعا باتا عن كل محكوم عليه أمر يشكل تعارضا أساسيا مع الغرض عن تأهيله وإصلاحه فضلا عما يسببه ذلك من إيلام نفسي لبعض المحكوم عليهم نتيجة حرمانهم من هذا الحق الذي يكون وسيلة هامة من وسائل اتصالهم بالمجتمع ،وأيضا القول بتوزيع الصحف والمجلات علي كافة المحكوم عليهم في جميع المؤسسات العقابية وعلي اختلاف درجات تأهيلهم أمر يحتمل معه هذا التأثير السيئ بالنسبة لنوعية معينة من المجرمين الذين قد يعكفون علي قراءة ما بها من جرائم ويتلقفونها بالتحليل والتفكير والتعايش معها بخيال إجرامي مما يبقي بل وينمي الرغبة في الجريمة لديهم ويضعف من أثر أساليب التأهيل تجاههم.

ولذا فإننا نري الرجوع في ذلك إلي ملف شخصية كل محكوم عليه ورؤية الأخصائي في توزيع الصحف عليه أو عدم توزيعها ولمنع مظاهر التفرقة في ذلك فلتقرأ الصحف في مكان خاص كالمكتبة وتحت رعاية وإشراف المتخصصين ومن وسائل تعليم المحكوم عليهم أيضا السماح لهم بإصدار صحيفة داخلية تتناول آراءهم ومقترحاتهم البناءة حول حلول المشاكل العامة وكذلك مشكلاتهم الخاصة والحلول المقترحة لها ويكون ذلك أيضا بإشراف وتوجيه وقد نصت مجموعة القواعد الحد الأدني علي أنه يجب أن يظل المحكوم عليهم علي دراية بالأحداث الهامة عن طريق قراءة الجرائد اليومية والدوريات والمنشورات الخاصة.

٣- الكتب والمكتبات:

مما لاشك فيه أن وجود المكتبات التي تحوي الكتب الدينية والعلمية والأدبية والفنية والخلفية والقانونية وكذلك المنشورات والمجلات والدوريات المهنية بشئون العقاب مما لاشك فيه أن وجود هذه الفروع للعلم والمعرفة سوف يفسح المجال لمن يشاء من نزلاء المؤسسة الاطلاع والتثقيف الذاتي وما يتبع ذلك من نضوج تفكيرهم وتحقيق التأهيل أغراضه بل أن وجود السجون طوال هذه العقوبة بين هذه المكتبات والكتب يعد فرصة له للاطلاع والقراءة أكثر من غير المسجونين وقد دلت الإحصاءات الأمريكية علي أن المسجون المتعلم يقرأ خمسة أضعاف ما يقرؤه غير المجرم ولذلك تعني أغلب التشريعات بالعمل علي إعداد مكتبة في كل مؤسسة عقابية وقد أوجبت القاعدة الأربعون من قواعد الحد الأدني أن يكون في كل مؤسسة تخصص لاستعمال جميع طوائف المسجونين وتشتمل علي قدر كاف من الكتب ويجب أن يشجع المسجونين علي الاستفادة استفادة كاملة.

تعليم المسجونين في مصر:

ساير المشرع المصري غالبية التشريعات الحديثة التي جعلت تعليم المسجونين إجباريا حتي سن معينة واختياريا بعد هذه السن وقد قررت ذلك المادة ٢٨ من قانون تنظيم السجون المصري حيث

قررت ضرورة تعليم المساجين مع مراعاة السن ومدي استعداد المحكوم عليه للتعليم ومدي العقوبة للمحكوم بها وما قررته المادة ٣٠ من القانون السابق والتي أوجبت علي إدارة السجن تشجيع المساجين علي التعليم والاطلاع وتيسير مذكراتهم لاسيما لمن لديهم الرغبة في مواصلة الدارسة والسماح علي إنشاء مكتبة داخل السجن تحتوي علي كتب علمية ودينية لتشجيع المحكوم عليهم في الاطلاع في أوقات الفراغ والسماح للمحكوم عليهم باستحضار الكتب والصحف علي نفقتهم علي أن يخضع ذلك لإشراف إدارة السجن كما قرر أيضا قانون تنظيم السجون المصري وتقوم به بالفعل مصلحة السجون إنشاء مجلة السجون التي تتناول بعض مشاكل النظام العقابي المصري وبعض الموضوعات العامة ويقوم علي تحريرها بعض القائمين علي إدارة المؤسسة وبعض المحكوم عليهم.

المطلب الثاني

التهذيب

يقصد بالتهذيب جذب وتوجيه قدرات المحكوم عليه وتنمية إمكانياته نحو المثل والمبادئ والقيم السامية وذلك بغرس القيم الدينية والخلفية الاجتماعية في نفس المسجون فتباشر تأثيرها علي تفكيره وسلوكه مما يحول بينه وبين سلوك الجريمة.

ونتناول هنا نوعي التهذيب الديني والخلقي.

أولاً: التهذيب الديني:[1]

من المسلم به أن ضعف الوازع الديني لدي المحكوم عليهم بشكل عاملا هاما من عوامل السلوك الإجرامي بل أنه في رأيي أهم هذه العوامل وأقواها مما يلزم معه أن يقوم التأهيل أساسا علي غرس القيم الدينية وفي نفس المسجون مما يكونه له أعظم الأثر في تقويم سلوكه وإيجاد أو تقوية الوازع الديني لديه مما يحول بينه وبين الجريمة مستقبلا إذ أن القيم الدينية تذكر المحكوم عليهم وبوجود الله سبحانه وتعالي في كل زمان ومكان وأنه يعلم السر والعلن وأنه سبحانه وتعالي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور وهو علام الغيوب الذي لا يخفي عليه خافية وعلي كل مخلوق لله تعالي أن يطيع الخالق فيأتمر بأمره وينتهي بنهيه وقد نهانا الله سبحانه عن المعاصي وأمر بتجنبها وموعدنا بالعذاب الشديد في الأخرة أن عصينا أمره بفعل ما نهانا عنه كما أن عصيان الله تعالي يجعلنا محل غضبه في الدنيا مما تحل بنا بسببه وتتولي علينا من جرائه النكبات ومما لاشك فيه أن المحكوم عليه إذ تمكن من نفسه هذا الاعتقاد فإنه يحول دونه ودون ارتكاب الجرائم حرصا علي إرضاء الله تعالي وخشية من عذابه ويتحقق بث التهذيب الديني داخل المؤسسات العقابية بوسائل متعددة أهمها: إلقاء الدروس الدينية من معلمين دينين يعلمون المسجونين أمور دينهم ويشرحون لهم مبادئ الدين والفضائل التي يقوم عليها ويدعونهم إلي التمسك بها ويبينون لهم الرذائل والمعاصي ويحثونهم علي البعد عنها علي أن مخاطبة المسجونين وما يتسم به الكثير منهم من ضعف الإمكانيات الذهنية بما فيه ترغيب وترهيب تحتاج إلي وعاظ دينين ذوي خبرة وكفاءة عالية ويجب إعدادهم لهذه المهمة إعداد كبير بما في ذلك تبصر لهم بالدوافع التي دفعت المحكوم عليهم إلي ارتكاب الجرائم وبالأهداف التي يقصد بالمعاملة العقابية تحقيقها.

كما يتحقق بث التهذيب الديني أيضا بأن تتيح المؤسسة العقابية لنزلائها إقامة الشعائر وأداء الفروض الدينية بل تحثهم عليها ويعتبر ذلك التزاما بقع علي عاتق الدولة يتعين عليها القيام به وتوفير سبله مما في ذلك تهيئة أماكن العبادة داخل المؤسسات العقابية كما يتحقق بث التهذيب الديني أيضا توفير مكتبة السجن للكتب الدينية وبالقدر الكافي بالنسبة لعدد المحكوم عليهم وقد أخذت كثير من التشريعات بمبدأ التهذيب الديني كوسيلة من وسائل المعاملة العقابية كالقانون الفرنسي والقانون

---

[1] يرجع إلي د/ محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص ٢٧١ وما بعدها

الانجليزي وكذلك نصت قواعد الحد الأدني كما نص قانون تنظيم السجون علي أن يكون لكل ليمان أو سجن عمومي واعظ أو أكثر لترغيب المسجونين في الفضيلة وحثهم علي ذلك.

ثانياً: التهذيب الخلقي

ويقصد به غرس وتنمية القيم الخلقية في نفس المحكوم عليه إلي الحد الذي يجعله يحجم عن سلوك الجريمة ويعتمد التهذيب الخلقي[١] علي علم الأخلاق الذي يستعين به المهذب في أداء مهمته ليوضح القيم الاجتماعية ويبين الحدود الفاصلة بين طريق الخير وطريق الشر حتي يدرك المحكوم عليه واجباته نحو المجتمع ويلتزم في استعمال حقوقه الحدود التي تضر بمصالح الأخرين.

ويقوم بمهمة التهذيب الخلقي فريق من الأخصائيين في شئون التهذيب الخلقي نظرا لتعدد جوانبه واختلاف شخصيات من يوجه إليهم مما يوجب إعدادهم لذلك إعداد وافرا يتحقق بإلمامهم بعلم الأخلاق وعلم الاجتماع ثم بعلم النفس حتي يستطيع كل منهم أن يتعرف علي جوانب الضعف في شخصية المحكوم عليه ويتمكن من كسب ثقته كما يجب أيضا أن يكون ملما بأهداف الجزاء الجنائي التي يرجي تحقيقها.

ويمكن للمؤسسة العقابية أن تستعين للقيام بهذه المهمة بعدد من المتطوعين أعضاء الجمعيات الخيرية عند عدم كفاية العاملين فيها بشرط أن يكون ذلك تحت إشراف الدولة وبعد اجتيازه امتحان خاص.

ويعتمد التهذيب الخلقي علي الاتصال الشخصي بالمحكوم عليه بداء بالتعرف علي جوانبه الخلل في شخصيته عن طريق استقراء ماضيه وما اعترض مسيرة حياته من مشاكل أو صلته إلي جدران السجون ثم اختيار أنسب الطرق لتوعيته وغرس القيم الخلقية في نفسه وتعميق مفهومها عنده حتي تكون أساسا لسلوكه في المستقبل كما يعتمد التهذيب الخلقي أيضا علي عقد مناقشات جماعية ذات مضمون أخلاقي سواء بين المهذب والمحكوم عليهم أو بين المحكوم عليهم تحت إشراف المهذب وتعويد لهم علي الحوار المنتج وما يرتبط به من تنمية قدراتهم علي البحث والتفكير والتصرف.

---

[١] د/ فوزية عبد الستار – المرجع السابق – ص ٢٣٨– وما بعدها

المبحث الثالث

العمل

إن العمل هو أحد أساليب معاملة المحكوم عليهم وهذا ما قررته مجموعة قواعد الحد الأدني وأيضا المؤتمرات الدولية كمؤتمر جنيف سنة ١٩٥٥م وقد كان العمل في السياسة العقابية القديمة وسيلة التعذيب والإيلام للمحكوم عليهم أما في السياسة العقابية الحديثة والتي تقوم علي أساس أن الغرض من العقوبة يتركز في الإصلاح والتأهيل فقد استلزم ذلك عدم إلزام المحكوم عليه بأعمال لا فائدة من ورائها (كتكسير الأحجار في الجبال) علاوة علي أن تأهيل المحكوم عليه يتطلب من الدولة أن تؤهله إلي عمل يتفق مع إمكاناته بحيث يستفيد منه بعد خروجه من السجن.[١]

وسوف نتحدث عن أغراض العمل وتكييفه وشروط والمنافسة بين العمل الحر والعمل العقابي في مطلبين علي التوالي.

---

[١] د/ محمود نجيب حسني- المرجع السابق ص ٢٣٩ وما بعدها، د/ مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٣٤٥

المطلب الأول

أغراض العمل – وتكييفيه – وشروطه

١- أغراض العمل:

مما لاشك فيه أن العمل داخل المؤسسات العقابية يحقق أغراض مختلفة تتمثل في حفظ النظام وزيادة الإنتاج وتأهيل المحكوم عليهم وذلك علي النحو التالي:

- **حفظ النظام: لاشك أن ترك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية دون عمل يترتب من جرائه شعوره بالملل والسأم نظرا للفراغ الذي يعيش فيه وهذا يدفعه إلي الإخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية ولذا فإن شغل وقت فراغ المحكوم عليه بالعمل لا يدع له مجالاً للتفكير في الأعمال التي شأنها الإخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية وهذا يؤدي من ناحية أخري إلي اعتياد المحكوم عليه علي مراعاة النظام حتي بعد خروجه إلي المجتمع ومن ثم بعد ذلك عاملاً هاما من العوامل التي تبعده عن طريق السلوك الإجرامي وبالإضافة لذلك فإن شغل وقت فرا غ المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية يسهل لإدارة المؤسسة أداء الواجب المنوط بهم علي خير ما يرام.**
- **زيادة الإنتاج: أن عمل المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية يؤدي إلي زيادة الإنتاج ويعود بإيراد لا بأس به علي هذه المؤسسات من ثمن بيع هذه المنتجات وهذا الإيراد يساهم في تغطية جزء من نفقات هذه المؤسسة كنفقات المأكل والمشرب والحراسة والتأهيل ولكن ما يجب معرفته هو أن الإيرادات التي تدخل المؤسسات العقابية من نتاج عمل المحكوم عليهم يأتي في المرتبة الثانية بعد تأهيل المحكوم عليهم فتدريب هؤلاء علي العمل ليس إلا وسيلة من وسائل تأهيلهم بتدريبهم تدريباً مهنياً سليماً وفتح مجالات العمل الشريف لهم بعد خروجهم.**
- **تأهيل المحكوم عليهم: لاشك أن العمل للمحكوم عليه سوف يساهم مساهمة فعالة في تأهيله حيث يفتح له مجالاً شريفاً للكسب بعد خروجه إلي المجتمع وهذا يساهم من ابتعاده عن طريق الجريمة هذا بالإضافة إلي أن العمل الذي تدرب عليه وأتقنه داخل المؤسسة العقابية ومارسه بعد خروجه منها يبعد عنه شبح البطالة التي تعد أحد الأسباب التي تهيئ لارتكاب السلوك الإجرامي.**

٢- التكييف القانوني للعمل:

يعني التكييف القانوني للعمل بيان ما إذا كان يعد حقا للدولة أم أنه التزام عليها .

لاشك أن العمل هو أحد وسائل تأهيل المحكوم عليهم ومن أجل ذلك فإن العمل يعد وفقا للسياسة العقابية الحديثة التزام علي الدولة تجاه المحكوم عليهم فالعمل التزام علي الدولة وحق والتزام علي المحكوم عليه وهذا ما أكدته المادة ١٤ وما بعدها من قانون العقوبات المصري وما قررته مجموعة قواعد الحد الأدني (القاعدة ٢/٧١).

ويأتي التزام الدولة بالعمل تجاه المحكوم عليه من زاوية كون هذا المحكوم عليه من مواطنيها وهي ملزمة بأن تكفل لهم سبل العيش الشريف هذا بالإضافة إلي أن هؤلاء المحكوم عليهم هم من القوة البشرية في الدولة ويجب استغلالها لما يحقق الخير للمجتمع بأثره وتحقيقاً لهذا الهدف يجب أن يكون

العمل الذي تكلف الدولة به المحكوم عليه مناسباً مع قدرته وإمكاناته وأن يساهم في تأهيله وأن يشغل به يومه كله وأن يعطي مقابل ذلك أجر وتكون له كافة الضمانات الاجتماعية التي يتمتع بها العاملين.

ويتحقق التزام المحكوم عليه بالعمل من زاوية كون هذا العمل هو أحد أساليب المعاملة العقابية التي تمارسها إدارة المؤسسة تجاه المحكوم عليه لتأهيله وهذا ما قررته القاعدة ٢/٧١ من مجموعة قواعد الحد الأدني وأيضا المادة ١٤ وما بعدها من قانون العقوبات المصري حيث ألزمت جميع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة الحرية بالعمل عدا الحبس البسيط فهو متروك لرغبة المحكوم عليه أن شاء عملا وإلا فلا ويشترك لإلزام المحكوم عليه بالعمل داخل المؤسسة العقابية أن يكون العمل بما يساهم في التأهيل وإلا فقد صفة الالتزام مثل المريض أو معتل الصحة وهذا ما تضمنته اللائحة الداخلية لقانون السجون المصري في مادتها الخامسة التي نصت علي عدم جواز تشغيل المساجين المرضي والمصابين بأمراض معدية.

وأما عن كون العمل حق للمحكوم عليه فإن هذا يتحقق من خلال أن هذا العمل يعد وسيلة من وسائل التأهيل وفقا للسياسة العقابية الحديثة ومن ثم فهو حق للمحكوم عليه وتلتزم الدولة بتوفيره شريطة اتفاقه مع قدراته وإمكاناته وأن يؤدي فعلا أو يكون من شأن مزاولته تحقيق الهدف المرجو وهو التأهيل والتهذيب كما يلزم أن يمارس المحكوم عليه هذا العمل في جو شبيه بالعمل الحر وأن يحصل المحكوم عليه علي أجر ويتمتع بالضمانات الاجتماعية التي يحصل عليها العاملون في العمل الحر.

٣- شروط العمل:

يشترط في العمل الذي يمارسه المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية عدة شروط أهمها كون هذا العمل منتجا وأن يكون العمل متنوعا وذلك بغية أن يؤدي الهدف المرجو منه وهو تأهيل وتهذيب المحكوم عليه.

فالعمل الذي يناط بالمحكوم عليه أن يمارسه داخل المؤسسة العقابية يجب أن يكون عملا منتجا حتي يتمسك به ويقبل علي ممارسته حتي بعد خروجه إلي المجتمع وبذلك فإن العمل علي هذا النحو يساهم في تأهيله أما إذا كان العمل غير منتج فإنه سوف يؤدي إلي عزوف المحكوم عليه عن ممارسته وشعوره بقلة شأنه وهوانه وهذا يؤدي إلي عكس ما هو مطلوب من العمل باعتباره أحد وسائل التأهيل.

كما يلزم أن يكون العمل علي نسق الأعمال الحرة وذلك بغية أن يكون مساهما في التأهيل ويتحقق ذلك بكون العمل من الأعمال التي يكون المجتمع في حاجة إليها فلا يجوز أن يسند عمل للمحكوم عليه ليس للمجتمع حاجة فيه أو يدرب علي أعمال يدوية انتهي الاعتماد عليها بعد أن حلت الآلات محل العمل اليدوي لأدائها وهذا كله حتي يتمكن المحكوم عليه من ممارستها كما أن يعود علي المؤسسة العقابية بنفع مادي نتيجة مبيعات نتاج هذه الأعمال.

وحتي يساهم العمل في التأهيل للمحكوم عليه يلزم أن يكون هناك أجر يحفز المحكوم عليه علي أتقان العمل وللتفاني فيه والاهتمام به والحرص عليه وهذا يساهم في استتباب الأمن والنظام داخل المؤسسة ويساعد المحكوم عليه علي أن يسلك بعد خروجه إلي المجتمع سبل العيش الشريف ولاسيما وأن المؤسسة لا تعطيه كل الأجر المستحق له أثناء تواجده في المؤسسة العقابية وإنما تدخر له جزء من يعطي له دفعة واحدة عند خروجه ليستعين به في بدء حياته وحتي يؤتي العمل كل الفائدة المرجوة من التهذيب والتأهيل للمحكوم عليه فإنه يلزم أن يكون متنوعا وليس قاصرا علي مجال واحد فحسب وهذا التنوع يؤدي بدوره إلي أن يختار المحكوم عليه للعمل الذي يتفق مع قدراته ويتلاءم مع إمكاناته.[١]

[١] د/ محمود نجيب حسني– المرجع السابق ص ٢٤٧ وما بعدها د/ مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٣٤٣ ، ٣٤٤، د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق – ص ٢٤٣

المطلب الثاني

المنافسة بين العمل الحر والعمل داخل السجن

ذهب بعض فقهاء علم العقاب إلي القول بأن العمل في السجون يؤدي إلي منافسة العمل ويصيبه بأضرار بالغة سواء من حيث كمية الإنتاج أو الثمن فمن حيث كمية الإنتاج فإن المنتجات التي تعرضها الدولة والتي مصدرها المؤسسات العقابية سوف يجذب مجموعة من المستهلكين لهذه المنتجات وهذا يؤثر علي الطلب من منتجات العمل الحر لاسيما وأن المحكوم عليهم قبل دخولهم المؤسسة العقابية من العاطلين أو من كانت لهم أعمال بسيطة لا تؤثر في الإنتاج الكلي ،ولكن بعد دخولهم السجن واستغلال الدولة لهم في العمل فإن منتجاتهم تهدد الإنتاج من العمل الحر.[١]

ومن حيث الأثمان فإن أثمان منتجات المؤسسات العقابية تعرضها الدولة بأسعار أقل من مثيلاتها في السوق وهذا يجذب المستهلكين لشرائها ومرجع قلة الأثمان هي قلة أجور المحكوم عليهم ووفرة الإمكانيات المتاحة في هذه المؤسسات أكثر مما يتوافر من إمكانيات العمل الحر.

ومن أجل ذلك فقد أقترح بعض الفقهاء عدة حلول لمواجهة هذه المنافسة وتتمثل هذه الحلول في تكليف المحكوم عليهم بالأعمال الشاقة التي لا يقبل عليها الأحرار وربما لا يحدث أضرار بالعمل الحر وإذا كان ثمة منافسة فستكون في أضيق نطاق أو أن يقتصر عمل المحكوم عليهم علي القيام بالمراحل الأولية للإنتاج ويقوم العمل الحر بالمراحل النهائية أو أن تخصص منتجات المؤسسة العقابية لأجهزة الدولة فقط وإذا أرادت الدولة توزيع منتجات المؤسسات العقابية في السوق فيجب أن توزعها علي كافة أقاليم الدولة حتي تتوزع المنافسة ويقل أثرها وخطورتها علي العمل الحر أو يصدر للخارج.

يبد أن هذه الحلول لا تؤدي إلي حل المشكلة وذلك لأن قصر عمل المحكوم عليهم علي المراحل الأولية للإنتاج سوف يؤدي إلي تقليل الفرص أمام العمل الحر أن يقوم بهذه المراحل الأولية وبذا تبقي المنافسة.

وأن القول بتوزيع منتجات المؤسسات العقابية علي أجهزة الدولة سوف يؤدي إلي أن العمل الحر سوف يحرم من شراء الدولة منه كما أن إنتاج المؤسسات العقابية علي كافة أقاليم الدولة لن يقضي

---

[١] د/ محمود نجيب حسني- المرجع السابق ص ٣٧١-٣٧٧

علي توزيع المنافسة بين العمل الحر والعمل في السجون وإنما يقلل من أثرها وهذا يصدق علي القول بتصدير إنتاج هذه المؤسسات إلي الخارج فهي كلها حلول مؤقتة ومسكنة وليست حاسمة.

وفي الحقيقة وواقع الأمر أن منتجات المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية هي جزء من العمل الكلي داخل المجتمع وذلك لأن معظم المحكوم عليهم يمارسون العمل قبل دخولهم السجون ولذا فإن ما كانوا ينتجونه خارج السجون أصبحوا ينتجونه داخلها ولذا فليس هناك زيادة في الإنتاج وإذا كان بعضهم لم يكن يعمل قبل دخوله السجن فهذا الأمر غير طبيعي لأن الأصل أن الجميع يعمل لكسب قوته هذا بالإضافة إلي أن عمل المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية هو من أساليب التأهيل والتهذيب لهم وإذا كان ثمة ضرر من إنتاجهم علي العمل الحر إلا أن إنتاج هذا العمل يحقق فائدة لهم وللمجتمع يجب تقبله لأنهم قوة من قوي المجتمع للمساهمة في تقدم ورقي هذا المجتمع وتشغيل هؤلاء بعد خروجهم إلي المجتمع علاوة علي أن العمل داخل المؤسسة العقابية متعدد وهذا يقلل الإنتاج حيث لن يتركز في نوع واحد وهذا يساهم في تقليل المنافسة مع العمل الحر وذلك إذا ما عولنا علي أن الهدف هو التأهيل أما الهدف الاقتصادي فهو في مرتبة ثانية أضف لذلك كله أن نسبة المحكوم عليهم قليلة جدا إذا ما قورنت بعدد الأحرار ففي مصر بلغ عدد المسجونين سنة ١٩٩٥م (٢٨٢٧١) علاوة علي أن بعض المساجين مرضي أو معتلي الصحة أو مسنين.

وبالإضافة لما سبق فإن الإنتاج يكون ضعيفاً في مرحلة التدريب علي العمل كما أن درجات الحماس بين المحكوم عليهم تختلف من شخص لأخر بخلاف الحماس لدي العامل الحر وهذا كله يقلل من وجود منافسة حقيقية بين إنتاج العمل في السجون وإنتاج العمل الحر.[١]

---

[١] د/ فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص ٢٤٧

المبحث الرابع

الرعاية الصحية والاجتماعية

أولاً: الرعاية الصحية

تمثل الرعاية الصحية التي يجب أن يتمتع بها النزلاء داخل المؤسسة العقابية أهمية كبيرة في تحقيق أغراض التأهيل وهذه الرعاية ذات أسلوب مزدوج: وقائي وعلاجي علي التفصيل الآتي:

١- أهمية الرعاية الصحية:

تستمد الرعاية الصحية بالمؤسسات العقابية أهميتها من اعتبارات عدة فمن ناحية قد يكون المرض عاملا هاماً في سلوك الفرد طريق الجريمة وعندئذ يجب أن ينص برنامج التأهيل مباشرة علي شفاء النزيل ومثل ذلك أن يكون بالنزيل خلل عقلي أو نفسي أو بدني دفعه مباشرة إلي ارتكاب الجريمة تحت تأثير فساد تفكيره أو لكون المرض عائقا في سبيل كسب رزقه ومن ناحية ثانية فإن احتفاظ النزيل بصحته العقلية والنفسية والبدنية شرط لازم لإمكان استفادته من البرامج الأخري كبرنامج التعليم وبرنامج الصحة.

وللاعتبارات الصحية أهميتها بصفة خاصة نظرا لتعرض النزلاء للاضطرابات النفسية بسبب جو السجن المحيط بهم ولاشك أيضا أن الرعاية الصحية للنزلاء هي حق لهم كما أن إهمال هذا الجانب يمثل عقوبة إضافية توقع عليهم ولا تخفي تلك أهمية الرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية للحيلولة دون انتقال الأمراض منها إلي المجتمع بأكمله فالصلات المادية والبشرية قائمة بين المؤسسة والعالم الخارجي سواء عن طريق الزوار أو الموظفين أو النزلاء الذي يفرج عنهم أو بقايا أطعمة ونظافة المؤسسة التي يتم إلقاؤها خارجها.[١]

٢- أسلوب الرعاية الصحية:

للرعاية الصحية بصفة عامة وجهان: أحدهما وقائي والأخر علاجي.

أ- الوقاية:

تقتضي الوقاية من الأمراض اتخاذ مجموعة من الاحتياجات الصحية سواء فيما يتعلق بالإطار المادي للمؤسسة العقابية أو بالأشخاص المقيمين بها أو بالغذاء المقدم لهم أو ممارستهم للرياضة .

---

[١] د/ محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص ٣٨٥ ، د/ يسر أنور ،د/ آمال عثمان ٤٨١

أولاً: الإطار المادي للمؤسسة:

يجب أن يصمم مبني السجن ليس باعتباره مكاناً للتحفظ علي النزلاء وإنما علي نحو يمكن من تأهيلهم فيه وبمعني أخر فإن السجن في الفكر العقابي الحديث ليس مكانا للإيلام والتعذيب وإنما دار للإصلاح والتأهيل ويستتبع ذلك أن يصمم علي نحو يفصل فيه بين الحجرات المخصصة للنوم والصالات المعدة لاجتماع النزلاء سواء للطعام أو العمل أو التعليم والتهذيب أو لقضاء أوقات الفراغ ومن ناحية أخري يجب أن يتناسب عدد الحجرات والصالات مع عدد نزلاء السجن باعتبار أن الازدحام سبب في ذاته لانتقال عدوي الأمراض فضلا عن صعوبة تنظيف الأماكن في ظل ازدحامها بالنزلاء ومن ناحية ثانية يجدر أن يراعي في حجرات النوم وصالات الاجتماعات التهوية والإضاءة الكافية سواء كانت طبيعية أم صناعية وهو ما يقتضي أن تصمم نوافذها علي نحو يسمح بذلك مع مراعاة أن تكون نوافذ الصالات من السعة بحيث تتناسب مع التهوية الكافية التي يقتضيها عدد النزلاء الذين يجتمعون فيها ومن ناحية رابعة يجب العناية بصفة خاصة بدورات المياه سواء من حيث عددها ليتناسب مع عدد النزلاء أم من حيث وجوب تنظفيها بصفة شبه يومية لتليق بالاستخدام الآدمي فضلا عن وجوب نظيف الحجرات والصالات ومن ناحية أخيرة يجب مراعاة تخصيص سرير لكل نزيل مع الاهتمام بالمفروشات اللازمة ومراعاة تغييرها بما يضمن نظافتها بصفة مستمرة وقد جاءت القاعدة العاشرة من مجموعة قواعد الحد الأدني بعدة توصيات في هذا الشأن لا تخرج عما سبق ذكره.

ثانياً: الأشخاص

تشمل النظافة الشخصية للنزلاء نظافة البدن ونظافة الملابس وتقتضي بنظافة البدن توفير معدات الاستحمام وإعدادها بما يلائم الظروف المناخية علي أن يتاح بل يلزم استخدامها بصفة دورية (القاعدة ٣ من قواعد الحد الأدني) وكذلك يلزم العناية بالشعر والحلاقة (القاعدة ١٥ ،١٦) كما تجب العناية بملابس النزلاء من حيث النظافة بتغييرها بصفة دورية (القاعدة ١٧) ويجب أن تكون الملابس ملائمة للظروف المناخية وتنص المادة ٤٥ من اللائحة الداخلية للسجون علي أنه يجب قص شعر المسجون واستحمامه بالماء الساخن والصابون عند إيداعه السجن وخلال مدة إيداعه فيه ما لم يقرر طبيا أو إداريا غير ذلك.

ثالثاً: الغذاء

يجب أن يراعي في الغذاء أن يكون ذا قيمة صحية وأن يكون مقبولا كما ونوعا من حيث إعداده وتقديمه وأن يراعي الشروط الصحية فيه تحت إشراف طبيب كما يجدر مراعاة الحالات الخاصة التي تقتضي غذاء معينا كالمرضي والأحداث والسيدات الحوامل كما لا يجوز إنقاصه أو الحرمان منه كجزاء تأديبي ويجب أخيرا أن يقدم في مواعيد منتظمة وأن يلتزم بالآداب في تناوله كمنهج للتهذيب (القاعدة ٢٠ من قواعد الحد الأدني) وقد راعي المشرع المصري ما تستلزمه حالة السيدة الحامل أو المرضعة فقرر لها معاملة خاصة في الغذاء والعمل والملبس (م ١٩ من قانون السجون).

رابعاً: ممارسة الرياضة

لممارسة الرياضة أهميتها الصحية ولذلك يجب الاعتراف للنزلاء بالحق في ممارسة بعض التمرينات الرياضية علي أن يتم تنظيم هذه الممارسة ضمن البرامج التأهيلية تحت إشراف طبي لمنع من لا تسمح حالتهم بممارستهم كالمرضي والمسنين وقد قررت المادة ٢١ من قواعد الحد الأدني الطابع الإلزامي لممارسة الرياضة بالنسبة للشبان ومن تسمح حالتهم الصحية بذلك وتقر كافة النظم العقابية حق التنزه للنزلاء فترة من الوقت يومياً.

ب- العلاج:

أولاً: العلاج حق لكل مسجون والتزام عليه

لجدية علاج المحكوم عليهم يجدر أن تضم المؤسسات العقابية طبيبا أو أكثر بما يتناسب مع عدد نزلاء المؤسسة وقد أوجبت القاعدة ٢٢ من قواعد الحد الأدني أن يتوافر بكل مؤسسة طبيب واحد علي الأقل مؤهل وملم بالطب النفسي كما أوجبت توثيق الصلة بين الخدمة الطبية بالمؤسسة والإدارات الطبية في الدولة والإقاليم وأن تضم الإدارة الطبية بالمؤسسة قسم متخصص في علاج الشذوذ العقلي إذا أقتضي الحال.

وتقضي المادة ٢٣ من قانون تنظيم السجون بأن: يكون في كل ليمان أو سجن غير مركزي طبيب أو أكثر أحدهم مقيم تناط به الأعمال الصحية وفقا لما تحدده اللائحة الداخلية ويكون للسجن المركزي طبيب فإذا لم يعين له طبيب كلف أحد الأطباء الحكوميين بأداء الأعمال المنوطة بطبيب السجن.

ثانياً: واجبات الطبيب

وتتخلص واجبات طبيب السجن في فحص المرضي وعلاجهم وإعداد التقارير اللازمة عن الرعاية الصحية بالسجن.

أ- الفحص:

يجب فحص كل مسجون عند دخوله السجن للوقوف علي حالته الصحية وما إذا كان يعاني من مرض ما كما يجب إجراء هذا الفحص كلما ثارت شبهة الإصابة بمرضه وكلما استدعت الظروف ذلك وفي ضوء هذا الفحص يتقرر النظام الغذائي ونوع العمل الذي سيكلف به وكذلك العلاج اللازم لشفائه وتقضي القاعدة ٢٤ من قواعد الحد الأدني بأنه: يجب أن يوقع الطبيب الكشف علي كل مسجون عقب قبوله بالسجن وبعد قبوله كلما دعت الضرورة والكشف بصفة خاصة عما يكون مصابا به من مرض جسمي أو عقلي لاتخاذ ما يلزم من تدابير وبائية وإثبات العجز الجسماني أو العقلي الذي يعوق التأهيل وتحديد مدي القدرة البدنية لكل مسجون علي العمل كما تنص القاعدة ٢٥ علي أن: علي الطبيب الاهتمام والعناية بصحة المسجونين الجسمانية والعقلية وعليه أن يكشف يوميا علي جميع المسجونين

المرضي وكل من يشكو مرض وعلي كل مسجون يستدعي انتباهه بوجه خاص كما يجب علي الطبيب أن يقدم تقرير إلي مدير السجن كلما رأي أن صحة أحد المسجونين البدنية أو العقلية قد لحقها أو سوف يلحقها الضرر نتيجة الاستمرار في حبسه أو نتيجة لأي وضع من أوضاع الحبس.

وقد نظمت المواد ٣٢ إلي ٣٧ من قانون تنظيم السجون اختصاص الطبيب بتقرير عجز المحكوم عليه بالأشغال الشاقة عن العمل لنقله إلي سجن عمومي وعرض أمر المختلين عقليا علي مدير السجن لإيداعهم مستشفي الأمراض العقلية وكذلك الأمر بالنسبة للمصابين بمرض يهدد حياتهم للخطر أو يعرضهم للعجز الكلي وذلك للإفراج عنهم وأخيرا التزام إدارة السجن بإبلاغ جهة الإدارة التي يقيم بدائرتها أهل السجين الذي يصاب بمرض خطير ليأذن لهم بزيارته

ب- العلاج:

بعد إجراء الفحص يتولي الطبيب تقرير العلاج اللازم للمسجون علي ذات النحو الذي يعالج طبقا له خارج السجون وتتصرف الأدوية للنزيل دون مقابل وعلي الطبيب تقرير عزل المسجون المصاب بمرض معد وعليه أن يرفع الأمر إلي مدير السجن إذا كان المرض عقليا تمهيدا للعلاج بمستشفي الأمراض العقلية وإذا قصرت إمكانيات المؤسسات العقابية عن إمكانية العلاج خاصة فيما يتعلق ببعض العمليات الجراحية وجب نقل المريض إلي مستشفي خارج المؤسسة تتوافر لديها الإمكانيات اللازمة لإجراء العملية الجراحية.

ج- التقارير الطبية:

يقدم طبيب السجن تقريراً عن حالة كل مريض بالسجن وما يقترح بأنه يناط به أيضا أن يحرر تقاريراً عن مدي الرعاية الصحية بالسجن فيما يتعلق بالاحتياطيات الوقائية خاصة بالنسبة لشروط التغذية وتفادي انتشار الأمراض المعدية ونظافة المؤسسة والنزلاء وكل ما يقتضيه توفير الإضاءة والشمس وممارسة الرياضة بالمؤسسة.

ثانياً: الرعاية الاجتماعية

رعاية المسجونين اجتماعيا تحتل أهمية كبيرة في تأهيلهم وتغطي الرعاية الاجتماعية ثلاثة جوانب من حياة السجين: المشاكل التي يخلفها تنفيذ العقوبة عليه شغل أوقات الفراغ بالأنشطة المختلفة وتنظيم اتصاله بالعالم الخارجي سواء من خلال الزيارة أو الرسائل.

١- أهمية الرعاية الاجتماعية:

يترتب علي سلب حرية المحكوم عليه إغراقه في العديد من المشاكل غالبا ما لا يكون قد أعد العدة لمواجهتها فصدمة الإيداع في السجن تحتاج بمفردها لقدر من الجسارة النفسية لمواجهتها والأسرة المعرضة للأخطار الاجتماعية بشتي ضروبها خارج السجن تؤرق ليله ناهيك عن ضياع مصالحه

المادية التي لا تجد من يرعاها ثم فقدانه الثقة والاعتبار في نظر بني مجتمعه كل هذه المشاكل وغيرها يتعذر علي المسجون مواجهتها بمفرده خاصة في الفترة التالية مباشرة لإيداعه المؤسسات العقابية حيث يكون أثر الصدمة قويا لا يفسح مجالا لتفكير أو لرؤية كما أن شأن تركه علي هذا الحال أن يتعرض لأخطر الأمراض خاصة العقلية والنفسية وإنسان هذا حاله لا ينتظر من ورائه عودة حميدة إلي المجتمع إذا أن التأهيل يفترض قدرا من التعاون والإقبال علي برامجه كما أن الرعاية الصحية ضرورية لإعداد السجين بدنيا وعقليا ونفسيا لتنفيذ برامج التأهيل فإن الرعاية الاجتماعية لازمة أيضا لمساعدته في حل مشاكله الداخلية والخارجية وبدون هذه الرعاية يصعب الطموح إلي التأهيل أو حتي مجرد الحديث عنه.

وقد أمنت النظم العقابية بأهمية هذا النوع من الرعاية فأوجبت أن يضم السجن أخصائيا اجتماعيا أو أكثر للسهر علي هذه المهمة وسيرا في هذا الاتجاه قضت المادة ٢٢ من قانون تنظيم السجون بأن يكون لكل ليمان أو سجن عمومي أخصائي أو أكثر في العلوم الاجتماعية والنفسية علي الوجه الذي تبينه اللائحة الداخلية.

٢- الجوانب المختلفة للرعاية الاجتماعية:

كما قدمنا فإن الرعاية الاجتماعية تشمل جوانباً ثلاثة من حياة المحكوم عليه حل المشاكل التي تتخلف عن التنفيذ سواء كان داخل السجن أو خارجه ثم تنظيم الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية للتخفيف من وقع تلك المشاكل وشغل أوقات الفراغ وأخيرا تنظيم علاقة المسجونين بالعالم الحر سواء من خلال الزيارات أو الرسائل.

٣- التصدي لمشاكل المحكوم عليهم:

يقع علي عاتق الأخصائي الاجتماعي بالمؤسسة العقابية دراسة المشاكل التي تواجه المحكوم عليهم سواء داخل السجن أو خارجه ويتم أول اتصال بين الأخصائي الاجتماعي والنزيل عقب إيداعه المؤسسات العقابية لإجراء البحث اللازم لعملية التصنيف ومن خلال هذا الاتصال يحاول الاخصائي الاجتماعي كسب ثقة المحكوم عليه من خلال محاولة القضاء علي التوتر النفسي الذي يحل به ويلعب الأخصائي الاجتماعي دوره هنا في إقناع النزيل بوظيفة السجن التأهيلية وبأن احترام النظام والالتزام بالتعليمات ضروري لنجاح برنامج التأهيل بالنسبة له وأن هذا البرنامج التأهيلي لا يستهدف سوء إعداده ليوم الإفراج عنه بحيث يخرج إلي العالم حرا كأحد مواطنيه ومن شأن مساهمة الأخصائي الاجتماعي في التخفيف من التوتر النفسي للنزيل أن تنشئ بينهما علاقة ثقة تمهد لمعرفة طبيعة المشاكل التي يعاني منها النزيل خاصة خارج المؤسسة سواء من حيث أسرته أو نشاطه المهني ويقع علي الأخصائي هنا دور التصدي لهذه المشاكل ومحاولة إيجاد حلول لها بالاستعانة بالجمعيات والهيئات المهتمة بشئون المسجونين علي أن يجب ملاحظة أن دور الأخصائي الاجتماعي يجب أن يستمر فترة تنفيذ العقوبة بل وبعد الإفراج في إطار الرعاية اللاحقة.

ب-تنظيم الأنشطة لشغل أوقات الفراغ:

لدي المسجون دائما من المشاكل والهموم الكثير منها ما يرتبط بارتكابه الجريمة ومنها ما خلفها بعده عن المجتمع الحر بصفة عامة وأسرته ومهنته بصفة خاصة ومنها اللصيق بسلب حريته والجو الكئيب المحيط به فإذا ما ترك النزيل وشأنه في أوقات فراغه يقلب هذه المشاكل وتلك الهموم فسوف يؤرقه كثيرا ثقل ماضيه وكآبه حاضره وظلمة مستقبله ومحصلة كل ذلك أما الإحساس بظلم الواقع وبالتالي التفكير بل محاولة الهرب منه وأما الاستكانة لفتك الاضطرابات النفسية والعصبية وفي كلتا الحالتين لن تجدي برامج التأهيل مع ذهن شارد في كيفية الهروب ولا مع هيكل إنسان حطمته الهموم ومن هنا تظهر أهمية شغل أوقات فراغ النزلاء بالأنشطة المتنوعة: ثقافية – رياضية – وترفيهية ...الخ.

ويأتي دور الأخصائي ليتولي تنظيم هذه الأنشطة وتوجيه كل نزيل إلي النشاط التي يرغبه ثم متابعة هذه الأنشطة كي تؤدي الغرض منها.[١]

ج-تنظيم اتصال النزلاء بالعالم الحر:

إذا كان تأهيل المجرم يعني إعداده للعودة إلي المجتمع الحر مواطناً شريفاً فليس من مصلحة هذا التأهيل أن تنقطع صلة النزيل بالمجتمع الذي سيعود إليه ومن ناحية أخرى فإن تنظيم مثل هذا الاتصال يخفف كثيراً من حجم المشاكل التي يواجهها النزيل أثناء تنفيذ العقوبة فيمكنه من خلالها الاطمئنان علي ذويه وتدبير بعض أموره الأسرية والمهنية وتنص القاعدة ٧٩ من قواعد الحد الأدني علي أنه يجب أن يواجه اهتمام خاص نحو المحافظة علي صلات المسجون بأسرته وتحسين هذه الصلات وفي ما تقتضيه مصلحة الطرفين.

<u>ويتم تنظيم هذا الاتصال من خلال وسيلتين الزيارة والمراسلة.</u>

أولاً: الزيارة

تقر النظم العقابية حق النزيل في أن يزوره أفراد أسرته أو أي شخص أخر تسهم زيارته في تأهيله ويتم تنظيم الزيارة من حيث عدد مراتها ومدتها وكيفية إتمامها فتحدد بعدد من المرات بصفة دورية كل شهر أو كل شهرين مثلا كما تحدد مدتها بفترة زمنية معينة لا تتجاوزها وتتم في الفكر العقابي التقليدي مع مراعاة الفصل بين النزيل وزائريها بحيث يتوسطهم حاجز حديدي يحول دون الاتصال المادي فتقتصر الزيارة علي الرؤية وتبادل الحديث ألا أن ثمة اتجاهات حديثة تخفف من هذا الفصل بحيث لا يحول الحاجز دون المصافحة في المؤسسات المغلقة أما في المؤسسات المفتوحة فتتم الزيارة في شكل طبيعي أي دون فواصل وفي كل الحالات تملي اعتبارات النظام والأمن أن يحضر الزيارة أحد العاملين

---

[١] د/ يسر أنور ، د/آمال عثمان ٤٨١

بالمؤسسة بحيث يمكنه سماع الحديث الدائر بين النزيل وزواره ومن حقه إنهاء الزيارة قبل موعدها إذا كان في استمرارها إخلال باعتبارات الأمن والنظام كان تنصب علي التحريض علي الهروب أو بيان كيفيته.

وينظم كل تشريع الزيارة من حيث عدد مراتها ومدتها وكيفيتها وتنص المادة ٣٨ من اللائحة الداخلية للسجون علي أن: يكون لكل محكوم عليه الحق في التراسل ولذويه أن يزوره وذلك طبقا لما تبينه اللائحة الداخلية وللمحبوسين احتياطيا هذا الحق دون إخلال بما يقضي به قانون الإجراءات الجنائية بشأنهم في هذا الصدد، كما تقض المادة ٦٤ من اللائحة الداخلية بأن تكون الزيارة مرة واحدة كل شهر للمحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المنفذ عليهم بالليمانات ومرة كل ثلاثة أسابيع للمحكوم عليهم بالسجن أو الحبس مع الشغل أو المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المنقولين من الليمانات للسجون العمومية.

كما تحدد المادة ٦٠ من ذات اللائحة الزيارة للمحكوم عليهم بالحبس البسيط بمرة كل أسبوع وتقضي المادة ٤٠ من قانون تنظيم السجون بأن للنائب العام أو المحامي العام ولمدير عام السجون أو من ينيبه أن يأذنوا لذوي المسجون بزيارته في غير مواعيد الزيارة العادية من ذلك أن مدتها يمكن أن تتجاوز مدة الربع الساعة المقررة للزيارة العادية ولكنها لا يجب أن تزيد عن نصف ساعة إلا لضرورة[١] كما أنها تتم في حجرة مكتب أحد الضباط بحضوره أو من ينوب عنه (م ٧٠ ،٧١ من اللائحة الداخلية).

ويميل المشرع المصري إلي إقرار هذا النظام في إطار استثنائي ضيق للغاية حيث تقضي المادة ١٥ من اللائحة الداخلية بجواز الترخيص المحكوم عليه بأجازة لا تجاوز ٤٨ ساعة خلاف مواعيد المسافة إذا دعت إلي ذلك ضرورة قصوى أو ظروف قهرية طارئة.

ثانياً: المراسلة

تقر النظم العقابية الحديث المراسلة بين النزيل وذويه أو آخرين مع وضع قيود تتعلق بمراقبة الرسائل وقد تنصب علي عدد ورغم ثقل إقرار مراقبة الرسائل بصفة عامة فإن الأمر جد مختلف في النطاق العقابي ذلك أن مراقبة الرسائل يحقق فائدة التأهيل إذ يحيط الإدارة العقابية علما بطبيعة المشاكل التي يعاني منها النزيل فتسعي إلي حلها وهذا الاعتبار حديث أضيف إلي أخر ذي طبيعة تقليدية ويتعلق بضرورات الحفاظ علي الأمن والنظام في السجن إذ قد تحوي الرسائل تحريضا علي الهروب أو خطة لتنفيذه.

---

[١] وتنص المادة ٤١ من قانون تنظيم السجون علي أنه إذا أشتبه مدير السجن أو مأموره في أي زائر جاز له أن يأمر بتفتيشه فإذا عارض الزائر في التفتيش جاز منعه من الزيارة مع بيان أسباب المنع في سجل يومية السجن وتنص المادة ٤٢ من ذات القانون علي أنه يجوز أن تمنع الزيارة مطلقا أو مقيدا بالنسبة إلي الظروف في أوقات معينة وذلك لأسباب صحية أو متعلقة بالأمن

ويعترف المشرع المصري بحق التراسل للنزيل في المادة ٣٨ من قانون تنظيم السجون سابق الإشارة إليها وقد أقرت المادة ٦٠ من اللائحة الداخلية للسجون حق المحكوم عليه بالحبس البسيط في التراسل في أي وقت علي حين قيدت المادة ٦٤ من ذات اللائحة هذا الحق بالنسبة لباقي المحكوم عليهم بأن قصرته إلي إرسال خطابين كل شهر وتلقي ما يرد لهم من المراسلات .

الفصل الخامس

أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية

قدمنا أن من أساليب المعاملة العقابية ما يطبق داخل أسوار السجون وهو ما تعرضنا له في الصفحات السابقة ومنها ما يطبق خارج تلك الأسوار وموضوعه السطور التالية:-

وتتضمن هذه الأساليب الأخيرة اعترافا بسالب العقوبة السالبة للحرية التي لا يغض عنها النظر إلا لغريزة التأهيل داخل المؤسسات العقابية فإذا ما انقشعت هذه الضرورة بصفة مطلقة لم يعد هنا مبرر للرضوخ لسالب هذا النوع من العقوبات سواء بعدم توقيعها ابتداء كما هو الحال في نظام الوضع تحت الاختبار أو بتوقيعها دون تنفيذها وهذا شأن نظام وقف التنفيذ وقد لا تنتفي ضرورة تنفيذ العقوبة إلا بعد قضاء المحكوم عليه لشطر منها كما هو الحال بالنسبة لنظامي الإفراج الشرطي و (البارول).

وقد يقتضي إتمام تأهيل المحكوم عليه استمرار رعايته بعد الإفراج عنه لضمان اندماجه في المجتمع وهو ما يعرف (بالرعاية اللاحقة) وسوف نعرض فيما يلي لهذه الأنظمة بادئين بتلك التي تفترض عدم تنفيذ العقوبة كلية يليها التي تتضمن تنفيذا جزئيا لها وأخيرا لنظام الرعاية اللاحقة وذلك في ثلاثة مباحث علي النحو التالي:

المبحث الأول: نظم المعاملة العقابية القائمة علي عدم تنفيذ العقوبة بصفة مطلقة

المبحث الثاني: نظم المعاملة العقابية القائمة علي عدم التنفيذ الجزئي للعقوبة

المبحث الثالث: الرعاية اللاحقة

المبحث الأول

نظم المعاملة العقابية القائمة علي عدم تنفيذ العقوبة بصفة مطلقة

أولاً: وقف التنفيذ

يقتضي التعرض لنظام وقف التنفيذ بيان تعريفه وصوره وشروط تطبيقه وآثاره وأخيرا تقييمه

١- تعريف:

يعرف هذا النظام بأنه: تعليق تنفيذ عقوبة علي شرط موقف خلال فترة يحددها القانون.[١]

ومن هذا التعريف يتبين أن وقف تنفيذ العقوبة يفترض بداءة مسئولية المتهم عن الجريمة المنسوبة إليه والنطق بالعقوبة المقررة لها علي ألا تنفيذ إلا إذا ارتكب المحكوم عليه خلال فترة محددة واقعة جديدة يتحقق بها الشرط الذي يتوقف عليه تنفيذ العقوبة.

ومفاد ذلك من ناحية أخري أن المحكوم عليه مع وقف التنفيذ يماثل من الناحية المادية من لم تدنه المحكمة أصلا من حيث عدم جواز القبض عليه وحبسه والإفراج عنه إذا كان محبوسا احتياطيا إلا أن وجه الخلاف بينهما يكمن في أن وضع المحكوم عليه مع وقف التنفيذ ليس مستقرا وإنما رهن بتحقق الشرط المشار إليه من عدمه.[٢]

٢- صوره:

يقوم نظام وقف التنفيذ في صورته اللاتينية المتبناه في القانون المصري أيضا علي أن مضي فترة الوقف دون ارتكاب جريمة جديدة يترتب عليه اعتبار الحكم الموقف تنفيذه كان لم يكن فلا يصلح سابقه في العود.

علي أن ثمة صورة أخري لوقف التنفيذ معروفة في التشريع الجرماني ويقتصر فيها أثر انتهاء فترة وقف التنفيذ دون ارتكاب جريمة أخرى علي اعتبار أن العقوبة وكأنها قد نفذت أي يتحدد هذا الأثر بإعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة مع بقاء آثارها الأخرى وخاصة اعتبارها سابقة في العود.

٣- شروطه تطبيقه:

للحكم بوقف تنفيذ العقوبة يستلزم التشريعات عدة شروط يتعلق بعضها بالجريمة والأخرى بالعقوبة والأخيرة بالمتهم.

---

[١] د/ محمود نجيب حسني ص ٥٤٤

[٢] المراجع السابقة

من حيث الجريمة:

يحصر القانون المصري تطبيق هذا النظام في الجنايات والجنح دون المخالفات كما استبعد صراحة بعض الجنايات والجنح من نطاق تطبيقه وهذه الخطة محل للنقد فالاعتبارات التي تبرر إيقاف تنفيذ العقوبة لا صلة لها بنوع الجريمة المرتكبة وإنما بنوع العقوبة ومدتها وظروف المتهم.

من حيث العقوبة:

إذا كان نظام وقف التنفيذ قد قصد به تفادي مضار العقوبة السالبة للحرية فبديهي أن يقتصر نطاق تطبيقه علي العقوبات قصيرة المدة وقد حددها القانون المصري بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة بينما تمتد هذه العقوبة إلي خمس سنوات في القانون الفرنسي وثلاث سنوات في القانون البلجيكي ويلاحظ أن القانون المصري قد أجاز وقف عقوبة الغرامة أيضا وهو أمر يصعب تبريره (م ٥٥ عقوبات).[١]

من حيث المتهم:

يرتبط نظام وقف التنفيذ من حيث المتهم المستفيد منه يكون تأهيله لا يقتضي في الغالب إيداعه في مؤسسة عقابية ويعتمد في هذا الاستنتاج علي فحص ظروف المتهم المختلفة قبل صدور الحكم.

وقد أشارت المادة ٥٥ عقوبات مصري إلي هذا الشرط فأجازت للمحكمة وقف تنفيذ الحكم إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث علي الاعتقاد بأنه لن يعود إلي مخالفة القانون.

٤- أثره:

يتحدد أثر وقف تنفيذ العقوبة علي النحو التالي:

- **يوقف تنفيذ العقوبة خلال فترة معينة يحددها القانون أو يترك تحديدها للقاضي وتسري هذه الفترة اعتبارا من ضرورة الحكم نهائيا أي قابلا للتنفيذ وهذه الفترة هي ثلاث سنوات في القانون المصري وقد حددها القانون علي هذا النحو فلا تقدير للقاضي إزاءها (٦٥ عقوبات)**
- **إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة أخري أو صدر ضده حكم أخر خلال تلك الفترة يلغي إيقاف التنفيذ وقد نصت المادة ٢/٥٦ عقوبات علي سببين يجيزان للمحكمة إلغاء وقف التنفيذ**

١- إذا صدر ضد المحكوم عليه في خلال فترة الوقف حكم بالحبس أكثر من شهر من فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده

---

[١] أنظر في نقد ذلك ، د/ محمود نجيب حسني ص ٥٥٦

٢- إذا ظهرت خلال تلك المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم كالمنصوص عليه في الفقرة السابقة (أي بالحبس أكثر من شهر) ولم تكن المحكمة قد علمت به

- إذا مرت فترة وقف التنفيذ دون أن يتحقق الشرط المعلق عليه التنفيذ والمشار إليه في الفقرة السابقة يستقر إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة علي نحو نهائي وقد رأينا أن القانون الألماني بقصر أثر عدم تحقيق هذا الشرط في عدم التنفيذ العقوبة مع إنتاج الحكم بها لآثاره الأخري فيعتبر سابقة في العود أما النظام المصري المستعار من الاتجاه اللاتيني فيعتبر الحكم بالعقوبة في هذه الحالة كأن لم يكن (م٩٥ عقوبات).

٥- تقييم النظام:

يذكر لنظام وقف التنفيذ تفاديه لمضار العقوبات قصيرة المدة خاصة إزاء أفراد لا يحتاج تأهيلهم إلي إيداع بمؤسسة عقابية فوقف تنفيذ العقوبة يعتبر بهذا المعني وفي ضوء شروطه المتقدمة بديلا عن تلك العقوبات ومع ذلك فإن بافتراضه النطق بالعقوبة فهو يحقق الردع العام كما أنه يخلق باعثا قويا لدي المحكوم عليه بأن يسلك سلوكا طبيا كي يتحصن نهائيا ضد تنفيذ العقوبة عليه.

ومع ذلك فقد تعرض هذا النظام للنقد فأخذ إخلاله بالمساواة بين مرتكبي الجريمة الواحدة أو الجرائم المتشابهة فيوقف تنفيذ العقوبة علي البعض دون البعض الأخر.

وواضح أن المساواة التي يطالب بها أصحاب هذا النقد هي مساواة سرية تغفل اختلاف الظروف الواقعية للمحكوم عليهم.

كما أخذ علي هذا النظام تركيز اهتمامه علي الردع الخاص وإهماله تحقيق غرض العدالة والردع العام.

وقد قدمنا أن العدالة والردع العام يحققهما إلي حد كبير النطق بالعقوبة كما أنه يمكن التحوط في تطبيق هذا النظام بحيث لا يستفيد منه إلا أشخاص جديرون به وفي ظروف لا تثير الشعور بالتهاون مع مرتكبي الجرائم.

كما أخذ عليه أخيرا طابعه السلبي إذا لا يتضمن أي نوع من الإشراف أو التأهيل الموجه للمحكوم عليه علي أنه يجب ملاحظة أن نظام وقف التنفيذ مرتبط بأفراد يكفي لتأهيلهم مجرد إنذارهم المتمثل في النطق بالعقوبة والتهديد بتنفيذها إذ عاد المحكوم عليه مرة أخرى إلي طريق الجريمة.[١]

ومع ذلك فقد راعت بعض التشريعات هذا الطابع السلبي لوقف التنفيذ فقرنته بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار كما هو الحال في القانون الفرنسي.

---

[١] أنظر في هذه الانتقادات والمراد عليها، د/ محمود نجيب حسني ص ٥٤٩ د/ أحمد بلال ص ٤٣٩

ثانياً: الوضع تحت الاختبار

تعريفه وتمييزه عن وقف التنفيذ

الوضع تحت الاختبار نظام عقابي يقوم علي تجنيب بعض المجرمين مخاطر العقوبة السالبة للحرية وإخضاعهم بدلا منها لمجموعة من الالتزامات المقيدة للحرية في إطار برنامج تأهيلي يحدده القاضي ويشرف عليه شخص أو هيئة ويتوقف تنفيذ العقوبة علي الإخلال بالالتزامات التي يفرضها برنامج التأهيل.

وواضح من هذا التعريف اشتراك الوضع تحت الاختبار ووقف التنفيذ في بعض الملامح واستقلالهما في البعض الأخر فيشترك النظامان في استهداف تفادي مضار العقوبة قصيرة المدة كما يشتركان في تعليق تنفيذ العقوبة علي شرط ما ثم يختلف النظامان في مضمون هذا الشرط فهو في نظام وقف التنفيذ ارتكاب جريمة جديدة أو صدور حكم بالعقوبة فيها وهو في نظام الوضع تحت الاختبار مخالفة أحد القيود المفروضة علي الخاضع للاختبار ثم يختلف النظامان من حيث تكريس برنامج يوجه لتأهيل المحكوم عليه فوقف التنفيذ ذو طبعة سلبية بحتة من هذا الجانب علي حين أن الوضع تحت الاختبار يستعين ببرنامج تأهيلي يتمثل في مجموعة من القيود والالتزامات التي تفرض علي المجرم كالتزامه بتقديم نفسه إلي القاضي في فترات محددة أو تقديم ما يفيد استقامته وشرعية كسبه أو الالتزام بمتابعة دراسة أو تدريب مهني أو السكن في مكان معين.

ومن ناحية أخيرة يفترض وقف التنفيذ العقوبة سبق النطق بها علي حين أن هذا لا يمثل الوضع الغالب في الاختبار القضائي الذي قد يتم مبكرا بمناسبة تحريك الدعوي الجنائية وقد يتدخل في مرحلة المحاكمة وقد لا يطبق إلا بعد قرار الإدانة وقبل النطق بالعقوبة وقد يماثل وقف التنفيذ فيعمل به بعد النطق بالعقوبة وعندئذ يجتمع الاختبار مع وقف التنفيذ في نظام واحد يطلق عليه وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار وهو نظام معروف في القانون الفرنسي.

شروط الحكم بالوضع تحت الاختبار:

من حيث المجرم:

يفترض الوضع تحت الاختبار قابلية المجرم للتأهيل خارج إطار المؤسسات العقابية وبمعني أخر أن يكون لديه الاستعداد للاستقامة إذا ما أتيح له ظروفها كما يفترض هذا النظام من ناحية أخرى إلا يكون في عدم سلب الحرية المحكوم عليه تهديداً لأمن المجتمع.

من حيث الجريمة:

تستثني بعض التشريعات الجرائم الجسيمة من نطاق تطبيق الاختبار القضائي كما تقصره تشريعات أخري علي جرائم لا تتجاوز عقوبتها حد معين.

من حيث قبول المحكوم عليه:-

تذهب بعض التشريعات الأنجلو أمريكية إلي اشتراط قبول المجرم لوضعه تحت الاختبار وتعهده باحترام الالتزامات المفروضة عليه.

٣- آثار الوضع تحت الاختبار:-

تخلص آثار الوضع تحت الاختبار فيما يلي:-

- **وقف الإجراءات أيا كان نوعها (اتهام – محاكمة – تنفيذ) ليحل محلها برامج التأهيل المشتمل علي مجموعة من الالتزامات المقيدة للحرية وذلك خلال الفترة المحددة للاختبار من جانب القاضي.**
- **إذا أخل الخاضع للاختبار بالالتزامات المفروضة عليه تعرض لإلغاء وقف الإجراءات بحيث يتم اتخاذها بحسب المرحلة التي يتدخل فيها الاختبار فإذا تعلق الأمر بعقوبة نطق بها وجب تنفيذها وإذا كانت المحاكمة قد أوقفت فيجب أن تستعيد سيرها ...الخ.**
- **إذا استمر الخاضع للاختبار ملتزماً بالقيود المفروضة عليه وحتي نهاية فترة الاختبار اعتبر الحكم الصادر بالوضع تحت الاختبار كأن لم يكن.[١]**

٤- تقييمه:

نشأ هذا النظام علي أيدي القضاة الانجليز والأمريكيين في بداية القرن ١٩ عندما أرادوا تجنيب بعض الفئات مثل الأحداث مغبة دخول السجن ولما أثبت نجاحه فيما أريد من ورائه أخذت به كثير من التشريعات ويذكر لهذا النظام ملائمته لفئة من المجرمين يخشي عليهم من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لغلبة ضررها علي نفعها بالنسبة لهم وفي ذات الوقت لا يكفي الوقت المجرد لتنفيذ العقوبة لحاجتهم إلي عون يقيهم شر العوامل الإجرامية بما يستلزم إخضاعهم لنوع من القيود والالتزامات خلال فترة محددة كفيلة بإتمام تأهيلهم.

إلا أن هذا النظام قد تعرض للنقد فقد أخذ عليه من ناحية تهديده للحريات الفردية باعتباره متضمنا قيودا عليها إلا أن هذا النقد مبالغ فيه إذا يمكن دائما الحفاظ علي التوازن بين ضرورات الاختبار وبين اعتبارات الحرية الفردية كما أخذ علي هذا النظام أيضا عدم فعاليته في تحقيق الردع العام أو إرضاء مشاعر المجني عليه وها النقد مردود عليه أيضا باعتبار أن تقييد الحرية كفيل بتحقيق قسط من الردع العام فضلا من أن ضرورة التأهيل وجدواه بالنسبة لبعض المجرمين يضع غرض الردع العام في المرتبة الثانية.[١]

---

[١] د/ أحمد بلال ص ٤٥٣

[١] أنظر د/ أحمد بلال ص ٤٤٦

المبحث الثاني

نظام المعاملة العقابية القائمة علي التنفيذ الجزئي للعقوبة

أولاً: مضمون الإفراج الشرطي و (البارول):[١]

يفترض نظاماً الإفراج الشرطي و (البارول) محل الدراسة هنا أن العقوبة قد نفذت في شطر منها داخل المؤسسات العقابية وأنه لم تعد ضرورة لبقاء المحكوم عليه سجينا إلي نهاية المدة المحددة بحكم الإدانة فيفرج عنه علي أن يلتزم ببعض القيود أو يخضع لبعض أساليب التأهيل لفترة معينة قد تعادل المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها.

فإذا لم يلتزم بالقيود المفروضة عليه أو لم يخضع لأساليب التأهيل ألغي الإفراج وعاد إلي المؤسسة العقابية لقضاء بقية عقوبته.

ويبرر كل النظامين بالرغبة في حث المحكوم عليهم علي تحسين سلوكهم داخل المؤسسة العقابية وبذل أقصي طاقاتهم في الخضوع لبرامج التأهيل كي يكونوا جديرين بالإفراج عنهم قبل نهاية المدة المقررة لعقوباتهم ومن ناحية أخرى يمثل النظامان نوعا من التدرج في المعاملة العقابية حيث تندرج هذه المعاملة في ضوء ظروف النزيل من السلب المطلق للحرية إلي مجرد تقييدها إلي أن يتم التأهيل الكامل له.[٢]

ورغم اشتراك نظامي الإفراج الشرطي و (البارول) في ملامحها الرئيسية علي النحو المتقدم فإن ثمة فروق بينهما تستنتج بصفة خاصة من نظام الإفراج الشرطي بصورته التقليدية أي مجردا من التطورات التي أدخلته عليه الدراسات العقابية الحديثة والتي جعلت التمييز بينها متعذرا ويميز الباحثون بين النظامين علي النحو التالي:

١- أن الإفراج الشرطي يتقرر في ضوء حسن سير وسلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية أما (البارول) فأساسه مدي استعداد النزيل للاندماج في المجتمع بصرف النظر عن حسن سيره

---

[١] كلمة (بارول) مشتقة من اللغة الفرنسية وتعني (كلمة شرف)

[٢] أنظر د/ حسنين عبيد ص ٣١٣

وسلوكه داخل المؤسسة العقابية فمعيار البارول هو الحالة العقلية والنفسية والاجتماعية التي عليها النزيل.

٢- الإفراج الشرطي في صورته التقليدية المأخوذ بها في كثير من التشريعات يتجرد من تقديم العون والمساعدة لإكمال تأهيل المفرج عنه وإنما يلزمه فقط ببعض القيود التي يترتب مخالفتها العودة مرة أخري لتنفيذ باقي العقوبة أما (البارول) فيتضمن امتداد لبرامج التأهيل الذي يجب أن يخضع له المستفيد منه وإلا يترتب علي إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه عودته إلي المؤسسة مرة أخرى لقضاء المتبقي من العقوبة.

ثانياً: الإفراج الشرطي في القانون المصري

نظمت المواد ٥٢ إلي ٦٤ من قانون السجون الإفراج الشرطي ونعرض في ضوء هذه النصوص لشروطه تطبيقه ومصيره.

شروط الاستفادة من الإفراج الشرطي:

لتقرير الإفراج الشرطي يلزم توافر بعض الشروط تتعلق علي التوالي بمدة العقوبة التي قضيت في المؤسسة العقابية وبسلوك النزيل خلالها وبعدم تأثر الأمن العام بالإفراج والوفاء بالالتزامات المالية المحكوم بها ضد النزيل.

من حيث مدة العقوبة:

لتقرير الإفراج الشرطي يلزم أن يكون المحكوم عليه قد أمضي ثلاثة أرباع مدة العقوبة في السجن ولا يجوز أن تقل المدة التي تقضي في السجن عن تسعة أشهر علي أي حال وإذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد فلا يجوز الإفراج إلا إذا أمضي المحكوم عليه في السجن عشرين سنة (م ٥٢ من قانون تنظيم السجون وأنظر أيضا المواد ٥٤ ، ٥٥ من ذات القانون).

من حيث سلوك السجين:

للاستفادة من نظام الإفراج الشرطي يلزم أن يكون سلوك النزيل أثناء وجوده بالسجن يدعو إلي الثقة بتقويم نفسه (م ٥٢)

من حيث تهديد الأمن العام:

وكذلك يشترط لتقرير الإفراج الشرطي ألا يكون مهددا للأمن العام (م ٥٢).

من حيث الوفاة بالالتزامات المالية:

يحظر منح الإفراج الشرطي إلا إذا وفي المحكوم عليه الالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية في الجريمة وذلك لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها (م ٦٥).

مصير الإفراج الشرطى:

قد يلغي الإفراج الشرطي إذا خالف المفرج عنه الشروط التي وضعت للإفراج ولم يقيم بالواجبات المفروضة عليه وكذلك إذا ارتكب خلال الفترة المحددة للإفراج المؤقت جناية أو جنحة من نوع الجريمة التي حكم عليه من أجلها فيعاد إلي السجن ليستوفي المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها ويكون الإلغاء من مدير عام السجون بناء علي طلب رئيس النيابة في الجهة التي التي بها المفرج عنه ويجب أن يبين في الطلب الأسباب المبررة له ولا يحول إلغاء الإفراج دون الاستفادة بقواعد الإفراج مرة أخري (م ٦٢).

أما إذا راعي المفرج عنه شروط والتزامات الإفراج وبالتالي لم يبلغ الإفراج حق التاريخ الذي كان مقررا لانتهاء مدة العقوبة المحكوم بها أصبح الإفراج نهائيا وإذا كانت العقوبة المحكوم بها هي السجن المؤبد أصبح الإفراج نهائيا بعد مضي خمس سنوات من تاريخ الإفراج المؤقت.

المبحث الثالث

الرعاية اللاحقة

تعني الرعاية اللاحقة ما يقدم لمن خرج من المؤسسة العقابية بعد انتهاء العقوبة السالبة للحرية والتي طبقت عليه من خدمات تساعده علي استعاده وضعه في المجتمع.

فالمحكوم عليه بعد خروجه إلي المجتمع يصادف مشاكل جمة يعجز عن مواجهتها وحدة مما يوقعه في شراك الجريمة ومن ثم ما يلبث أن يعود مرة أخري إلي المؤسسة العقابية فهو يجد نفسه حراً طليقاً بعد أن كان مسلوب الحرية فلا يحسن استخدام تلك الحرية التي منحها ويجد نفسه مكبلاً بعديد من المسئوليات التي كان في غني عنها فترة وجوده في المؤسسة العقابية ويجد متطلبات الحياة اليومية المتنوعة والتيلا يتمكن من تلبيتها لهذه الأمور دون أن تكون هناك رعاية ومساعدة له علي مواجهتها قد تزج به طريق الجريمة فيلجها ويساعد علي هذا نظرة أبناء المجتمع له وعدم تقبلهم له وعدم توافر المسكن له حيث غالبا ما يفقده نتيجة دخوله المؤسسة العقابية وعدم وجود الملابس المناسبة أو المادة التي يبدأ بها حياته.

ومن أجل ذلك كله كانت الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم تمثل أهمية كبري لهم حيث يلزم أن تمدهم الدولة بالملابس والمكان اللائق للإقامة وإمدادهم بالمال ليبدأ به كل منهم حياته ربما يجد المورد الشريف للكسب وهذا المورد المالي تغطيه الدولة أو أغلبة الجزء من الأجر الذي كان يخصم من عمله داخل المؤسسة العقابية كما يلزم أن تفتح الدولة لهم أبواب العمل المشروع الذي يتكسبون منه حتي لا تزج بهم الظروف القاسية التي يوجهونها بعد خروجهم من المؤسسات العقابية إلي السلوك الإجرامي مرة ثانية ويجب علي الدولة لذلك أن تخفف من القيود المفروضة علي تعيين المفرج عنهم في الوظائف العامة وأن تشجع القطاع الخاص علي قبول تشغيلهم ولهذا فقد أوصي مؤتمر خبراء الشئون الاجتماعية العرب سنة ١٩٦٤م بإعادة النظر في شروط الاستخدام التي تتطلبها بعض البلاد العربية بحيث تتسم بالمرونة وأن تكون الدولة قدوة حسنة في هذا الشأن للهيئات وأصحاب الأعمال كما يجب أن تعيد الدول العربية النظر في القوانين واللوائح الخاصة بالترخيص بممارسة بعض الحرف (وراجع القاعدة ٨١ من قواعد الحد الأدني لمعاملة المسجونين).

وقد لجأت بعض الدول إلي مساعدة المفرج عنهم للحصول علي عمل شريف حيث أنشا في فرنسا في سنة ١٩٤٧م إدارة خاصة للبحث عن عمل لمن حكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية وتقوم وزارة العمل في انجلترا بهذه المهمة (البحث عن عمل المفرج عنهم).

كما يجب علي الدولة أن توفر العلاج الطبي لمن أفرج عنهم لاسيما مدمني المخدرات والسكر والشواذ وإقناع الرأي العام بتغيير نظرته لهؤلاء حتي لا يدفعهم هذا الشعور العدائي والمعاملة القاسية إلي العودة إلي السلوك الإجرامي وذلك لأن تغير النظرة لهؤلاء ومعاملتهم معاملة حسنة يساهم في تأهيلهم وإصلاحهم وبعدهم عن العودة للسلوك الإجرامي.

ولذا فقد أوصي مؤتمر خبراء الشئون الاجتماعية العرب سنة ١٩٦٤م بتوعية الرأي العام بمشكلة السجون والمساجين وأن نجاح استعادة المفرج عنهم لاعتبارهم لا يتحقق إلا بمساعدة الجمهور كما يلزم قصر حالات مراقبة البوليس وحظر الإقامة علي من يخشي منهم ضرر وخطورة علي المجتمع أن يعاد النظر في نظام رد الاعتبار لمن يثبت أن وسائل التأهيل قد أتت ثمارها فيه وأنه أصبح سويا ومن حقه استرداد مكانته في مجتمعه كبقية الأفراد.

الجهات التي تقوم بالرعاية اللاحقة قديما كانت تقوم بالرعاية اللاحقة هيئا خاصة وكانت تتبع نظاما دينيا ثم أصبح مدنيا [١]وفي العصر الحاضر تتجه الآراء إلي أن يوكل أمرها إلي الدولة نظرا للإمكانات الهائلة المتوفرة لديها والتي لا توافر للهيئات الخاصة أو يعهد بها إلي هيئات خاصة تشرف عليها الدولة وتساعدها ماديا وهذا ما أخذ به القانون الفرنسي (م ٥٤٤ ، ٥٣٩ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية).

الرعاية اللاحقة في مصر:

أن المشرع المصري قد اعترف بمدي الأهمية المترتبة علي الرعاية اللاحقة للمحكوم عليه وتتضح مظاهر هذا الاعتراف من خلال ما نصت عليه المادة ٦٤ من قانون السجون علي إدارة السجن أخطار وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بأسماء المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم بمدة كافية لا تقل عن شهرين لكي يتسني في هذه المدة تأهيلهم اجتماعيا وأعدادهم للبيئة الخارجية مع ذبل كل أسباب الرعاية والتوجيه اللازم لهم وتضمنت المادة ٨٨ من اللائحة الداخلية للسجون تقديم الملابس اللائقة للمفرج عنهم كي يظهروا بها في المجتمع والمادة ١٤ من نفس اللائحة الداخلية التي تطلبت احتجاز نصف أجر المسجون ليعطي له عند الإفراج عنه وأيضا المادة ١٨ من اللائحة الداخلية للسجون التي أوكلت مهمة القيام بالرعاية اللاحقة لبعض الأخصائيين الاجتماعيين الموجودين بالمؤسسة العقابية ويكون ذلك عن طريق الاتصال بالهيئات والمؤسسات كما منح المشروع للهيئات الخاصة التي تخضع لإشراف الدولة وتوجهها ممارسة الرعاية اللاحقة ولذا قد أنشئت جمعيات رعاية المسجونين وأسرهم في عدد من المدن كالقاهرة حيث أنشئ جمعيات سنة ١٩٥٤م تقدم خدمات ثقافية وصحية ومادية واجتماعية والمساعدة في إيجاد عمل شريف للمساجين وأسرهم.

---

[١] د/ محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص ٦٥٩

وتدخل هذه الجمعية وغيرها تحت الاتحاد النوعي لجمعيات رعاية المسجون المفرج عنهم الصادرة بقرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٩م وهو حلقة اتصال بين الجمعيات والأجهزة التنفيذية ويضم أعضاء من رجال الشرطة ورجال القانون المعنيين بشئون العقاب.

ولكن رغم اهتمام الدولة بالرعاية اللاحقة إلا أنه يلزم أن يوسع نطاقها فتشمل رعاية خاصة ببعض المفرج عنهم كمدمني المخدرات والمجرمين الشواذ ومدني السكر أن يعهد بالإشراف عليهم إلي أخصائيين ومساعدة هؤلاء المفرج عنهم في الحصول علي عمل شريف وإفساح المجال أمامهم للتعيين في بعض وظائف الحكومة التي تتلاءم معهم وقصر مراقبة الشرطة علي الخطرين الذين يخشي منهم علي أمر المجتمع وإعادة النظر في نظام رد الاعتبار بحيث يرد اعتبار من يثبت تأهيلهم تأهيلا كاملا بحيث يتمتعون بما يتمتع به بقية أفراد المجمع من حقوق وواجبات لأن هذا كله كفيل بالمساهمة الفعالة في إبعادهم عن الطريق الإجرامي[١]

---

[١] د/ سامح السيد جاد: الوجيز في مبادئ علم العقاب- المرجع السابق ص ١٤٣